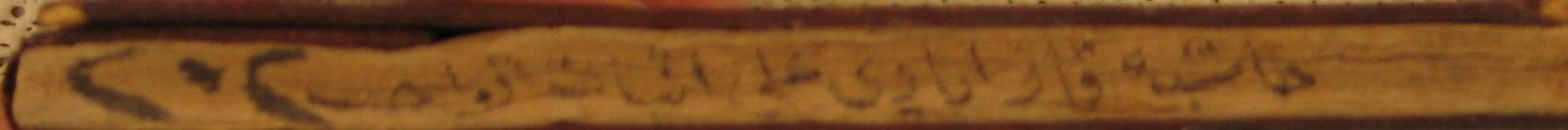

KÖPRÜLÜ KÜT.
202
M. ASIM BY.


حاشيه قره داود على الاشتقاق

هذه حاشية دقيقة على الحاشية الواقعة للعلامة قازابادي للميرزاجان
على الشرح المشهور للفاضل الخفري على رسالة
اثبات الواجب للعلامة جلال الدين
الدواني قد كتبت وقوبلت
من نسخة مؤلفها العلامة
القازابادي عليه
رحمة الهادي

٢٤٢

من كتب الفقير اليه سبحانه وتعالى
السيد عبد الوهاب بن ملا حسين
بن ولي الدين الامدي الجرمكي
غفر الله لهم ولوالديهم
ولمن احسن اليهم
قد قابلته
وصححته بقلمه
من نسخة
مؤلفه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على خير خلقه محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه اجمعين قوله فيما ذكره تفسيرا او تفريع بطريق الدمج فالضمير
للمص او تفريع لا بطريقه فهو للمص او الش قوله اشارة الى الرد على هذا
القائل اى قائل ان جميع براهين هذا المطلب اه الغير الفارق بين اللزوم
منه والابتناء عليه والرد لعوله ناظر الى قول الشر منهم من زعم اه والى
قول المص والاخر ليس كذلك و لعدم فرقه الى قول الشر وهذا ناش اه
وقول المص بل يدل على اثبات الواجب اولا اه ويحتمل ان يراد الغير الفارق
بين المسلكين فى التوقف فهو ناظر الى الاول من كلا مهما الظ على
هذا الزاعم تدبر فان قلت قد تسامح فى اطلاق التوقف على اللزوم ايضا
لا موقعا او اراد الاعم من الضمنى وابطال كون علة السلسلة احد الامور
الثلثة مستلزم لابطال الدور والتس قبل حصول المط كما لا يخفى على
الناظر فيه قلت هذا الكلام منه للرد على من قال بعدم توقف بعض
البراهين على ابطالهما كما صرح به فى شرح المقاصد و مراده التوقف
حقيقة وصراحة واما ما قيل ان ابطال الدور والتس اقامة دليل
ينتج بطلونهما وظ ان جميع براهين هذا المطلب منتجة لبطلون الدور

والتس

والتس فكلام الزاعم تام لا التباس فيه تأمل ففيه بحث اما اولا فلان مراد
القائل بعدم توقف بعض البراهين على ابطالهما هو الحكم بالبطلان
لا الاقامة المذكورة واما ثانيا فلان جميع براهين هذا المطلب لو كانت
منتجة لبطلانهما لم يحتاجوا الى ضم مقدمات اليها لبيان بطلانهما مع ان
الامر ليس كذلك واما ثالثا فلان توقف البراهين من حيث كونها
براهين اثبات الواجب على الاقامة المذكورة محل تأمل لكن بقى ان الزاعم
لم يزعم ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف عليها بل رد على من قال بعدم
توقف براهين عديدة عليها بان بعض تلك البراهين موقوف على
ابطالهما كما لا يخفى على الناظر فى كلامه فى شرح المقاصد وان ابطال
كون الجزء علة لعلة ابطال للدور صريحا فافهم قوله اى ابطال الدور اه
الظ ان قوله ابطال الدور لا يرد صريحا معنى قول الشر ما سيرد علينا
ليس الا فى ابطال التس كما ان قوله وليس الدليل الذى اه معنى قوله
ولو كان جاريا اه فالاولى ان يكتب قوله على قوله ما سيرد علينا اه ولعله
نظر الى تعلق الاجوبة الاتية بقوله ولو كان جاريا اه وان يقول اى
دليل ابطال الدور لا يرد صريحا ليوافق الشرح الشرح والمشروح ثم
فى قوله وليس الدليل الذى اشارة الى ان استعمال لو ههنا على قاعدة
العربية فلا يرد انه لو استثنى نقيض المقدم يكون مخالفا للقاعدة
الانتاج ولو استثنى نقيض التالى فلا يستلزم المط اذ الا نم غير
المط بل يلزم المصادرة على المط وانت تعلم انه لو استثنى نقيض
المقدم لا ندفع الاشكال والاجوبة الاتية بحذافيرها قوله يمكن اجراء
ما سيرد اه الظ ان الاجوبة كلها باختيار الشق الثانى بشهادة قوله
فصح ما ذكره فى الجملة اذ الظ انه متفرع على الكل لا الاخر فقط نعم يأبى
عنه الفصل بقوله هذا كله نوع اباء لكن الاول والثالث وارد على قوله
وليس الدليل اه والثانى على الملازمة بملاحظة التوقف او على المفهوم
بطريق المخالفة واخر الثالث لنكتة ويمكن ان يجاب عن الثانى بانا

الايراد على النسخة التى وجد فيها الدور **قوله** الكثرة البسط باعتباراه
تفسيرا او تعليل وكذا ردیفه والفظ باعتبار اكثرية بسط المباحث
المتعلقة به او باعتبار زيادة كثرة انتشار المباحث المتعلقة به وقوله
يشير الى ان الافضل بمعنى الفعل او يحتمل او يحصل به الغرض ايض
وان لم يكن مرادا او الى ان البسط مؤكد للكثرة او الى ان المباحث
مغنى عنه ولذا اتى بالجمع دون الافراد والا فالفظ المبحث او البحث
لانه معنى قوله فى الكلام وقوله وطول القيل والقال الظاهر عطف
تفسيرى لما قبله ومعناه ههنا الجواب والسؤال تدبر **قوله** وكونه
اقل اجزاء اه هذا يستلزم المصادرة على المط فى كلام الشر لانه
فسر المدعى بما جعله الشر دليلا عليه كما لا يخفى وجوابه انه يشير الى ان
مراده التنبيه بالحد على المحدود لا حقيقة الاستدلال او يريد باعتبار
عدم اشتماله على بطلان الدور والتس الا قلية الاضافية لا خصوصية
هذا الاعتبار وعلى كل تقدير فالغرض منه دفع ما يمكن ان يتوهم من
عدم تمامية تقريب دليل الشر او اشتماله على المصادرة هذا انه
جعل قوله باعتباراه تفسيرا وان جعل تعليلا فلا اشكال الا انه
اتى بعبارة الشر بعينها للتفريع الاتى وستعلم فائدة التفريع **قوله**
فتفسر الدليل اه الاولى ان يقال فالدليل ههنا اخصر باعتبار الاجزا
او يقال والمباحث المتعلقة به اطنب **قوله** فلكل وجه اى لكل من
من المعنيين وجه صحيح وهما متغايران ولا منافاة بينهما وهذا هو
الغرض من ايراد هذا الكلام **قوله** اقتصر فى السؤال هذا مبنى على
ان يكون سمى بمعنى وضع او اطلق واولا وثانيا اسمين مفعولا
ثانيا لسمى ولو جعل سمى بمعنى ذكروا اولا وثانيا ظرفين او حالين
لم يلزم الاقتصار **قوله** سماه ثانيا اولا او ولا ثانيا اى سمى المقصد
الغير المتوقف على شئ منهما فى الزمان الثانى مثلا بلفظ الاول
وفى الزمان الاول كذلك بلفظ الثانى وهو الموافق لترتيب

وهو الموافق لكلام المص منه

بشهادة تركه فيما سيجئ منه

اجمال الشر او سمى ذلك المسلك بلفظ الثانى فى الاول وبلفظ الاول
فى الثانى وهو الموافق لتفصيل الشر ولك ان تقول معناه سماه حال
كونه ثانيا بلفظ الاول وحال كونه اولا بلفظ الثانى او سماه بلفظ الثانى
حال كونه اولا او بلفظ الاول حال كونه ثانيا او سمى الثانى بلفظ
الاول والاول بلفظ الثانى او بالعكس على البدلية من الضمير او سماه
بلفظ الثانى والاول وبلفظ الاول والثانى بحذف العاطف على التأكيد
مع صنعة العكس من البديع **قوله** والاولى ان يدرج اه لانه يكون التدافع
ح بين ذلك الوقوع وتسميته اولا وبين تسميته اولا وثانيا ويندفع
كلاهما بما ذكره ويكون الكلام افيد واقوى واوفق والاولى ان يدرج
فيه ايض وقوعه ثانيا فى التفصيل بقوله قالوا لا شك اه بالنسبة الى اجمال
المسلك المتوقف وكونه اولا فيه بذلك القول ايض بالنسبة الى تفصيل
ذلك المسلك والى الثانى اشار بقوله فى البيان كما اشار الى الاول بقوله
فى التفصيل وايض يمشى هذا السؤال والجواب فى المسلك المتوقف
لوقوعه فى التقسيم اولا وتسميته اولا فى ضمن قوله ولما كان الثانى ابسط
وتسميته ثانيا فى قوله المقصد الثانى فى المسلك الثانى ووقوعه ثانيا
هناك بقوله لا شك فى وجود موجود ما اه **قوله** واليه اشار يحتمل
ان يكون دليلا للاولوية وحاصله انه لو لم يدرج ذلك لضاع قوله
فى الذكر وفيه انه ان اراد انه اشار الى الاندراج فهو حم وان اراد انه
اشار الى وقوعه فى التقسيم ثانيا فمسلم لكنه لا يفيد الاولوية
لجواز ان يكون اشارة الى وجه تسميته ثانيا كما ان قوله باعتبار
انه ذكره ثانيا اه اشارة الى وجه تسميته اولا فح يناسب اخر الكلام
اوله ومن ههنا يمكن ان يستفاد ان الاولى عدم ادراجه فى السؤال
ويحتمل ان يكون اعتراضا اخر على الشر بناء على ارجاع الضمير المجرور
فى اليه الى كونه وقوعه ثانيا فح قوله او يقال معطوف عليه بحسب
المعنى او بتقدير ما يناسبه وعلى الاول معطوف عليه ايض او على

قوله ان يدرج ويكون هذا القول اعتراضا اخر مستقلا لكن الاولى
ح كلمة الواو بدل او قوله اويقال الى قوله من تفصيل اجزاء الرسالة
فيه مسامحة بينة كما فى قوله واليه اشار الى قوله الى تسميته ثانيا فعليك
بالتأمل فى التوجيه قوله فى التفصيل فى الجملة لانه قريب اليه وتمهيد له
قوله على ما فعله وهو الظ ويمكن حمل كلامه على ماذكره المحشى من الوجهين
كما لا يخفى قوله فبعيد لان الافادة خير من الاعادة مع ان الاجمال
لا يلايم التفصيل فكيف يجعل احدهما بيانا للاخر قوله والكلام
فى انه لا بد اه يعنى ان مراده انه لا بد منه حتى يصح الانتقال بعد
اثبات الواجب الى بطلانه لا انه لا بد منه حتى يحكم ببطلانه فى اثناء
الدليل حتى يتوقف عليه وانما حملنا على ذلك لانه قدم منه انا ننتقل
بعد اثبات الواجب به الى بطلان التس ويمكن ان يكون قوله قدم منه
اه اثباتا للمقدمة الممنوعة بعد التحرير بما ذكر ويمكن ان يكون قوله
قدم منه اه اصل الجواب ويكون قوله والكلام اه جوابا لسؤال
مقدر وارد عليه تقديره ان يقال لو كان المراد من بطلان اللازم
ماذكرتم لم يكن موافقا للشرطية لان اللازم فيها هو التس الذى
يحكم ببطلانه فى اثناء الدليل لا بعده وحاصل الجواب ان المراد
من التس المذكور فى الشرطية هو التس الذى يحكم ببطلانه بعد
الدليل فاندفع السؤال فاندفع ما قيل ان الظ ان يقال فالكلام
بالفاء بدل الواو لانه متفرع عما قبله ولا حاجة الى تأويله بان مراده
والحاصل ان الكلام اه قوله اقول يمكن ان يقال اه ايراد على الملازمة
فى قوله ليلزم التس المحال بالنظر الى قيد المحال كما ان الايراد السابق
على المقدمة القائلة ببطلان اللازم لان حاصله انه لو لم يقيد العلة
بالموجودة لم يلزم التس المحال واللازم باطل او معارضة او نقض
على دليله هذا وجوابه ان مراده ليلزم التس المحال مع اثبات
الواجب وليس فيما ذكره اثبات الواجب قوله ثم نقول ذلك لم يكن
امرا

امرا موجودا الى قوله ثم نقول لا بد اه لا دخل له فيما قصده بل الاولى
تركه فافهم ذلك قوله والتحقيق ان علية العدم للعدم اه يعنى ان ما ايرد
اوردناه مبنى على ما زعم الشـ من علية العدم للعدم حقيقة كما هو المفهوم
من قوله ليلزم التس المحال اه وليس بتحقيق بل التحقيق ان علية
العدم للعدم اه ويمكن ان يكون ايرادا اخر على قوله ليلزم التس
المحال لكن مع قطع النظر عن قيد المحال وان يكون جوابا عما اورده
بقوله اقول اه ويرد عليه ان هذا ينافى ما سيأتى منه فى الخاتمة من ان
علة عدم المعلول عدم علة وجوده لتحقق المعنى الذى هو مصحح لكى
لاستعمال الفاء الدال على العلية بينهما الا ان يكون ما سيذكره هنا
مبنيا على ما زعم الشـ لالزامه وفيه ان الشـ وقع هنا فى توجيه كلام
المص على مشربه وهناك فى رد كلامه بناء على مشربه ايض وليس شئ
منهما مرضيا عنده تدبر قوله وايض العدمات اه داخل تحت التحقيق
او معطوف عليه وفيه انه بعد تسليم علية العدم للعدم يلزم ترتب
العدمات الغير المتناهية ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا سواء
اعتبرها الذهن او لم يعتبر قوله وما اشتهر اه جواب لسؤال مقدر
على التحقيق بكلا وجهيه او عليه وعلى قوله ويمكن ان يقال اه بانه
مخالف لما اشتهر وحاصل الجواب منع المخالفة بحمل ما اشتهر عما ترى
قوله فلا يصح ان ههنا امورا متكثرة غير متناهية هذا انما يصح فى
كل من الاذهان السافلة اذا كانت حادثة قوله فتدبر اشارة الى
انه يمكن توجيه كلامه بما وجه به ما اشتهر وبانه قوله المحال كاشف
لا مقيد فافهم قوله بان مفيد الوجود اى كل مفيد وجود ممكن صح
فلا يرد عليه ذات الواجب بالنسبة الى وجوده وان دعوى البداهة
فيه فى محل النزاع لان المتكلمين نازعوا الحكماء فيه فيه تامل مع ان فيه
اعترافا بالمدعى على ان الافادة هو التأثير ولا تأثير فى الواجب
كما سيشير اليه المحشى والحاصل ان الماهية من حيث ليست بموجودة
صح

كذا سيجيء من المحشى انه ما قاله المتكلمون مكابرة صح

في مرتبة الايجاد ومفيد الوجود موجود في مرتبة الايجاد فالماهية
من حيث هي ليست مفيدة الوجود وجميع الاحتمالات مبني عليه لما
فاندفعت باسرها نعم يرد عليه ان الايجاد نسبة بين الوجودين
والنسبة متأخرة عن المنتسبين فكيف يكون الايجاد في مرتبة
احدهما ومتقدما على الاخر بالذات وايضا هذا كلام على السند بطريق
الابطال تدبر قوله وظ ان هذا اه يعني ان المقدمة بديهية وبداهة
بديهية ايضا وفيه ان هذا اعادة للممنوع بعينه بقوله ودعوى
البداهة غير مسموعة لانها مطلقة فلا يفيد قوله ولو لم يتم هذا اه
ليس الغرض من هذا اثبات تلك المقدمة بقياس استثنائي غير مستقيم
حتى يرد عليه ان بطلان اللازم ممنوع عند الشارح وانه مناف لدعوى
البداهة ويدفع بانه تنبيه على البديهي او اثبات للبداهة بل الغرض
منه اثبات انه غرضهم دعوى البداهة في تلك المقدمة كما يشعر به قوله
فعلم اه ورد على المص والشارح لاشعار كلامهما امكان اثبات الواجب
بمجرد نفي الاولوية الذاتية تأمل وفيه ما فيه ويرد عليه انه ان اراد انه
لو لم يتم دعوى البداهة فالملازمة ممنوعة لجواز امكان اثبات
الواجب باثبات تلك المقدمة بالدليل وان اراد انه لو لم يتم تلك
المقدمة فالملازمة مسلمة لكن تفريع قوله فعلم اه ممنوع فافهم قوله
لما ذكره بعينه وهو الاحتمال الاول والثالث لانهما لا يتوقفان
على الاولوية الذاتية حتى يندفعا بنفيها بخلاف الثاني فانه يتوقف
عليها فيندفع بنفيها قوله لكن بقي الكلام في انه يجوز ان يوجد
الممكن اي من نفسه او من غيره او مطلقا هذا ايراد اخر غير ما
اورده الشارح على قوله اذ كل ممكن لابد له من علة بالنظر الى المقيد
كما ان ما اورده بالنظر الى القيد او ايراد على قوله اذ على تقدير تحققها
يمكن اثبات الواجب بهذه المقدمة وقوله وح يحتاج الى ان يقال
اه اما تقرير للسؤال او جواب عنه ويمكن ان يكون ردا لما اجاب

به بتحرير

الا ان يمنع كون الايجاد نسبة
بين الوجودين بل بين الوجود الاول
والماهية ويقال ان المراد بكون
الايجاد في مرتبة الوجود عدم
تقدمه عليه فيه ما فيه منه

لم يكون معناه لو لم يتم هذا عندهم
لم يمكن اثبات الواجب عندهم بعد
نفي الاولوية الذاتية ايضا لكن التالي
بط عندهم منه

به بتحرير الاعتراض الثاني او الثالث او كليهما وقوله وح اما تقرير
للرد او جواب عنه ويحتمل ان يكون ما قبله جوابا عن الاول والثاني
وهذا جواب عن الثالث قوله ومن المعلوم بالضرورة هذا ممنوع
ايضا ولعل قوله كما قالوا اشارة اليه قوله وما يشعر به كلامه اعتراض
على قوله بانه يكون وجود الممكن من لوازم ماهية ذلك الامر قوله
لكن الماهية متقررة اولا ثم يلزمها شئ هذا هو العمدة فيما قصده
وفيه انه انما يدل على ما ادعاه اذا كان التقرر بمعنى الوجود ويكون
الاولية ذاتية ويحمل الشئ على العموم ويكون هذا متفقا عليه بين
القوم والكل محل تأمل على انه لا يلزم من مدخلية الوجود المطلق
مدخلية الوجود الخارجي والكلام ههنا فيه وغرض الشارح يحصل به
ايضا ومنه يعلم حال سابق كلامه ولاحقه فتأمل قوله كون السؤال
مجابا في صورة الدور اه يعني ان غرض المص مجرد بيان جريان السؤال
سواء كان مجابا او لا لا بيان جريان السؤال على وجه لا يجاب عنه
وكونه مجابا لا ينفي هذا ويرد عليه ان غرض الشارح مجرد دفع السؤال
لا هدم غرضه فافهم قوله ثم تداخل العلل اه فيه ان هذا انما يتصور
فيما اذا كان احاد ذلك المجموع زائدة على الاثنين بل على الثلثة
واما اذا كانت اثنين فلا اذ ح لا يكون علل مستقلة فضلا عن
التداخل فالاصوب في الجواب ان يقال كون العلل متداخلة
جزئي لا كلي وايضا هو تبرع منه لا يتوقف عليه صحة كلامه واما
ما قيل من انه ان اراد بالعلة المستقلة العلة التامة فكما يكون
في هذه الصورة نفس الشئ فكذا في صورة الشارح وان اراد
بها الفاعل المستقل بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او الى
ما يصدر عنه كما سيجئ من المص فلا نم انه في هذه الصورة
نفس الشئ كما انه ليس نفسه في صورة الشارح فجوابه ان الفاعل
المستقل بالمعنى المذكور يصدق على المجموع في هذه الصورة لانه

الواحد المستثنى علة لواحد ايض دون المجموع فى صورة التسلسل لان المعلول
الاخير فيه معلول محض مع ان قوله فلا نم انه اه خارج عن قانون
التوجيه بحسب الظ على ان قوله وان كان عند التحقيق كانت العلة
المستقلة فى هذه الصورة نفس الشئ وقع بطريق التنزل مماشاة
للشارح ولا يتوقف صحة الجواب عليه ثم الاهم الحصر فى كلامه لكون
العلة المستقلة نفس الشئ فى صورة الدور ولا يتوقف عليه كلامه
فلا يقدح قدحه قوله يريد به تفصيل المقام وتحقيقه اه ويمكن
ان يقال لما استدل المتوهم او استند بخصوص الايراد على
خصوص المورد وهو البرهان المذكور احتاج الى دفع بعضه
بقدح ذاته وبعضه بقدح صفته كما قرره الشارح لا يقال فليقدح
فى البعض الاول صفته فلا حاجة الى قدح ذاته بتعميم الايراد وهذا
هو المراد ههنا لانا نقول هذا من قبيل تعيين الطريق فلا يسمع
ويمكن حمل قوله والامر فيه هين على هذا قوله وما قيل فى الجواب
اه عبارته هكذا انما يلزم الترجيح بلا مرجح لو قال استثناء واحد
بعينه وعلية الباقى وليس مقصود المص هذا بل غرضه ان العلة
فى المجموع المشتمل على الدور هو ذلك المجموع المستثنى عنه واحد اى
واحد اى كل واحد استثنى يكون الباقى علة مثلا المجموع المشتمل
على الدور اذا فرضنا انه خمسة يكون كل واحد من الاربعة الحاصلة
المتداخلة الاجزاء بعضها فى بعض علة مستقلة انتهى فظهر من
هذا ما فى عبارة المحشى من الشناعة وانه لا يلزم منه ان يكون
الفاعل المستقل امر ايهما لان مراده ان العلة كل اربعة لا اربعة
واحدة فاذا يلزم توارد العلل المستقلة المتداخلة لا المتباينة
ولا محذور فيه واما قوله وهو بط لما قد صرحوا بان فاعل
الواحد بالعدد لا بد ان يكون واحدا بالعدد فهو ممنوع فى نفسه
لا بد له من البيان على انه انما يدل على ما ادعاه اذا كان المراد

بقولهم

محصلها يشير اليه كلمة الا تدبر منه

بقولهم ان يكون واحدا بالعدد واحدا بالشخص وهو ممنوع اذ الظ ان
غرضهم بيان بطلان التوارد ولا يلزم فيه ان يكون الفاعل واحدا
بالشخص وكذا ما نقله عن المص مع كونه ممنوعا فى نفسه انما يفيد اذا
بلغ الانقباض حد الامتناع وهو ليس كذلك لا يقال هذا توجيه
كلام المص بالا يرتضيه فسقط المنع الاول لانا نقول انما يلزم هذا
ان لو كان ما نقله مرضيا عند المص وهو ليس ببين ولا مبين ولعله
لجميع ما ذكرناه قال فتأمل على ما وجد فى بعض النسخ قوله هذه
المناقشة نشأت من حمل ما يوجد جميع اجزائه على غير جميع الاحاد ان
اريد بكلمة ما جميع الاجزاء بمعنى الكل المجموعى فاما ان يراد بجميع اجزائه
الكل المجموعى فح يكون الكلام هذيانا لكنه يثبت المدعى او يراد الكل الافرادى
فح لا يكون الكلام هذيانا ولا يثبت المدعى وان اريد بجميع الاجزاء بمعنى
الكل الافرادى فاما ان يراد بجميع اجزائه الكل الافرادى فح يكون الكلام
هذيانا ولا يثبت المدعى لان المدعى وجود جميع الممكنات بمعنى الكل المجموعى
او يراد الكل المجموعى فح لا هذيان لكنه لا يثبت المدعى ايض للامر فعلم
ان الهذيان والمناقشة مدفوعان بغير ما ذكره المحشى ايض قوله كما هو
الظ من اللفظ متعلق بالمنفى فوجهه انه لو لم يحمل عليه يلزم اضافة
الشئ الى نفسه فى قوله جميع اجزائه بحسب الظ وهو ليس بجيد او متعلق
بالنفى فوجهه انه لو لم يحمل عليه فاما ان يحمل على الاعم منه او على
المباين له فعلى الاول يكون الكلام مشتملا على امر زايد وعلى الثانى
لا يثبت المدعى لكن ينبغى ان يحمل اللفظ على اللفظ مطلقا او على
لفظ ما بقرينة السياق والا فليس شئ منهما ظاهرا من نفس لفظ ما
فقط قوله وهو الحاصل عند الاجتماع فيه ان الحصول بمعنى الوجود
فيلزم الهذيان الا ان يحمل الحصول بمعنى المطابقة لما فى نفس الامر
او على الوجود فى الجملة او على الوجود مطلقا سواء كان فى نفسه
ولغيره قوله سواء كان عين الاحاد ذاتا واعتبارا المراد بالذات

اى جزئيا حقيقيا واحدا منه

هذيانا منه

هو ماصدق عليه وبالاعتبار هو المفهوم او المراد بالذات هو الحقيقة
وبالاعتبار هو التشخص او المراد بالذات هو التشخص وبالاعتبار
هو ماعدا التشخص من الاوصاف فعلى الاول لاهذيان سواء
اريد ذلك المفهوم المطلق او الجزء الاول منه فقط او الجزء الثانى
منه فقط وعلى الثانى لاهذيان اذا اريد المطلق او الجزء الثانى
منه فقط واما اذا اريد الجزء الاول فقط ففيه هذيان تدبر وعلى
الثالث ففيه هذيان سواء اريد المطلق او الجزء الاول او الجزء
الثانى فقط تدبر قوله فمفهوم القضية مغاير لمفهوم المعلومات
اه هذا لايتفرع عما قبله ولامدخل له فيما قصده ولعله لهذا اضرب
عنه بقوله بل مفهوم القضية اه قوله فالشبهة ناشية من عدم
الفرق بين ماهو كل اه بل ناشية من عدم الفرق بين ماهو
كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وبين ما هو اعم منه ومما هو كل
لها بالعرض كما هو مقتضى سياق كلامه قوله مردود بما قرره من
ان الماهية واجزائها لاتكون مجعولة مستندة الى الغير هذا مع كونه
كلاما على السند مدفوع بان ذلك مختلف فيه بين القوم وبانه
مراد من قال بعدم الجعل هو الاستناد الى الفاعل لا الى الغير مطلقا
والكلام ههنا فى الشرط على ان المراد من الشرط هو القيد لا المعنى
المتعارف كما سيجى من الشارح نقلا عن المص قوله مردود لان معنى اه
هذا هرب من الفساد الضعيف الى الفساد القوى فالاولى
ما فهمه المورد قوله وثبوت الجزء لاستطرادى وكذا قوله وكذا كونه
حيوانا ونظيره فى كلام المورد قوله واما الجواب اه الظاهر ان هذا
الجواب ابطال لذات التنوير كما ان الجواب السابق ابطال لذات شاهد
السند وحاصله ان جزء القضية هو المقيد بتعلق الايقاع او الانتزاع
من حيث انه كذلك لا المطلق فكلما وجد المقيد كذلك وجد
القضية واذا لم يوجد لم يتم جزء القضية لا ان تعلق الايقاع

اوالانتزاع

اوالانتزاع خارج موقوف عليه للعينية اذ لو كان كذلك لكان جزء
الشئ مجعولا وهو باطل قوله وليس هذا من قبيل تعلق الجعل بجزء
الشئ هذا ينافى ما سبق من قوله لان معنى كلامهم ان ثبوت الشئ
لنفسه وثبوت الجزء له لا يحتاج الى جاعل لان هذا يستلزم تعلق
الجعل بوصف الجزئية اللهم الا ان يحمل هذا على المسامحة قوله فيتم
النقض لان غاية بطلان التنوير وهو لا يستلزم بطلان المنع و
والسند وفيه ان غرض المجيب دفع التنوير فقط لا دفع المنع والسند
ايضا قوله فتامل ولا تخبط وجهه انا نختار شقا رابعا وهو ان يكون
الايقاع جزء للقضية من حيث كونه متعلقا للايقاع بمعنى كون التقييد
داخلا وحاصله كون تعلق الايقاع جزء للقضية لكنه لما كان من تتمة
الجزء الرابع حصر الاجزاء القضية فى الاربعة قوله وكذا ما اجيب به
هذا الجواب ابطال لسندية السند قوله فيصير الكلام ما يوجد جميع
اجزائه يوجد جميع اجزائه فيه انه يصير الكلام الشئ الذى يوجد جميع
اجزائه يوجد ذلك الشئ لا ما ذكره كما لا يخفى ولو سلم فنقول ان اراد
من الجميعين الكل المجموعى او الافرادى فلا نم ذلك وان اراد من الجميع
الاول الكل المجموعى ومن الثانى الكل الافرادى او عكسه فهو مسلم
لكنه لا يصير الكلام هذيانا ولعله لهذا امر بالتامل قوله عن المعلومات
الثلثة لا الاربعة فيه انها اربعة اعتبارا وان كانت ثلثة ذاتا لان
الجزء الاخير متعدد اعتبارا لانه متعلق التصور والتصديق عندهم
وهذا يكفى فى غرض الشارح قوله فليس له تحقق اصلا فيه انه يجوز ان يتحقق
فى الخارج بناء على وجود النسبة فيه او فى ظرف اخر بناء على عدم انحصار
الظرف فى الخارج والذهن قوله فلا يتحقق مادة النقض فيه ان غرض
الشارح ان المعلومات الاربعة جميع اجزاء القضية وعينيتها لها مشروطة
بتعلق الايقاع او الانتزاع فلو لم يتحقق لم يتحقق العينية وان كانت
شرطا مساويا لانه قد يتحقق جميع الاجزاء ولا يتحقق الشرط وهذا

[illegible]

يكفى فى تأييد السند فى الجملة فافهم **قوله** الجواب اه هذا انما يتجه اذا
كان غرض الشارح الايراد على المصنف وهو الظاهر واما اذا كان دفع الايراد
المذكور بوجه اخر بالنظر الى هذا المقام فلا **قوله** وحين قيدنا
الكلام بالموجود لا يرد اه ان اراد بالكلام قوله ولا شك انه ممكن
فظاهر انه لا تقييد فيه اذ الضمير راجع الى جميع الممكنات مطلقا
لا الى جميع الممكنات المقيد بالوجود وارجاعه الى المقيد ليس اقل تكلفا
من نقل الحاشية الى موضع اخر على انه لا يرد عليه الايراد قيد اولم
يقيد لان امكان مركب خاص وهو المجموع المذكور لا يستلزم امكان
كل مركب كما لا يخفى وان اراد بالكلام قوله والمحتاج اه فلا شك انه
لا تقييد فيه ايضا والتخصيص بعد بالموجود رجوع الى احد
الجوابين لا انه لا يرد عليه ابتداء فالاصوب ان يقال ان ما قيل
ايراد على قوله والمحتاج ممكن او على الدليل الذى هو كبراه لان
معناه كل مركب اذ المراد بالاحتياج هو الاحتياج الى الاجزاء او متضمن
له **قوله** مع انها فى النسخ التى اه الاولى ترك وارد راجع فى المتعسف
او يقال فيما سيأتى وانه هذا مع ما فيه بالعطف على هذا القول
جاعلا كله وجها لعدم الحاجة **قوله** كان المراد اه فيه بحث لان المركبات
تمثيل للممكن ومعنى الكلام لا شك فى وجود فرد من افراد الممكن
على ان كونه تمثيلا للممكن الموجود لا يمنع شمول المركبات للممتنعات
ما دام اللام للعموم حقيقة غايته انه يلزم ان يكون الممتنعات موجودة
ايضا وهو ينفع ولا يضر فى ورود الايراد وهذا القدر يكفى فى
وروده فى الجملة وتخصيص المركبات بالموجودة لا يمنع ذلك **قوله**
وايضا المانع اه هذا راجع الى الوجه الاول **قوله** عرفت ما فى قوله
فخلاصة الكلام وجهه ان خلاصته لا شك فى المركبات الموجودة
لا ما ذكره **قوله** او العدم الظاهر كلمة الواو بدله او لانها الموافقة
لكلمة اى وقوله بالقياس اليهما ويؤيده ما وجد فى بعض النسخ من الواو

لايقال

لا يقال اراد المفهوم المردد احتمالا واحدا لا انه اشار الى احتمالين
لانا نقول هذا معنى اى وصف لا وصف فقط ويمكن ان يقال اراد به
ان الوصفين المذكورين لا يجتمعان فى شئ واحد فى زمان واحد تدبر
قوله لان الامكان اصطلاحا اه يعنى لو لم يرد ذلك لا ينتقض التعريف
منعا فان قلت فليرد الامكان اللغوى قلت فهو مع كونه خلاف الظاهر
لا يرد ما ذكره على المجيب ح اذ كلامه على الامكان الاصطلاحى **قوله** وانها
مقتضية اه فيه انه يلزم الاولوية الذاتية وهى فى الممكن وان اريد
احتياج الوصف اليها مطلقا فكذلك فى الشريك والبارى الا ان
يقال يجوز ان يستلزم المحال[2] تدبر **قوله** على ما هو الظاهر من اللفظ فى ٢ المحال م
ظهور مشاركة الغير ومدخليته خفاء نعم ذلك مسلم مع ملاحظة الاحتياج
الى الغير وليس فى كلامه ما يدل عليه الا ان يقال المراد من الذات هى
الذات المحتاجة فى وصفها الى الغير **قوله** فلا ينتقض اى التعريف المستفاد
للممكن او الامكان من الدليل منعا بشريك البارى اى بنفسه او بعدم
اقتضائه وجوده وكذا سائر الممتنعات الذاتية ولا ينتقض ايضا بالبارى
تعالى اى بنفسه او بعدم اقتضائه عدمه ويحتمل ان يكون المراد النقض
على الدليل المذكور بجريانه فى الشريك والبارى تعالى مع تخلف الحكم
وهو الامكان او باستلزامه الفساد وهو كونهما ممكنين ثم مدار
الانتقاض ارجاع النفى الى القيد مطلقا مع ملاحظة الذات مطلقة
ومدار الدفع ارجاعه الى القيد فقط مع بقاء المقيد واخذ الذات
مقيدة بالاحتياج لكن لا يخفى ان احد الامرين كاف فى دفع الانتقاض
وايضا لو اريد ان الامكان هو مجموع عدم اقتضاء الذات الوجود
والعدم اقتضاء تاما لا اندفع الانتقاض الا ان يقال انه قوله فلا
ينتقض اه متفرع على الارادتين لا على الثانى فقط لكن الاولى ح ان
يقال او اراد بكلمة او بدل الواو لان كلا منهما مستقل فى دفع [illegible]
الانتقاض المذكور وايضا انما يصح بناء على ارادة معنى الواو فى قوله

اى سواء حصل لها الوصف بسبب الغير
اولم يحصل وهذا معنى الاحتياج هاهنا
منه

او العدم قوله فانه لا يقتضى الوجود اه دليل للانتقاض وكذا قوله
بناء اه بالنظر الى تفرع عدم الانتقاض على الارادة الثانية واما
بالنظر الى تفرعه على الارادة الاولى فيصح كونه دليلا لعدم الانتقاض
فافهم قوله والدليل على ما ذكره فى مقام الكبرى وهو قوله وهو الامكان
الذاتى وفيه انه انما يتم لو قيد قوله يقتضى ان لا يكون الذات كافية فيه
بكونه اقتضاء المعلول علة وفيه تأمل وايضا ما تقرر غير مسلم عند
المجيب اذ هو مانع على انه يجوز ان يكون مرادهم من الغير هو الفاعل
او غير الاجزاء او غير اجزاء المركبات الممتنعة الا ان يحمل الدليل
على المؤيد لكن لا يحصل ح غرضه وهو دفع منع قاضى زاده باثبات
تلك المقدمة قوله ولا مدخل لغيره فيه هذا مذهب الحكماء وبعض
المتكلمين وعند بعضهم هو الامكان بشرط الحدوث او مجموع الامكان
والحدوث او الحدوث فقط قوله ثم افتقار الكل اه دليل على بطلان
سند المنع الوارد على قوله وهو الامكان الذاتى وهو التزام كون
المركبات الممتنعة تقتضى العدم لذاتها هذا اذا اريد من الوصف
احد الوصفين من الوجود والعدم واذا اريد الوصفان جميعا فيكون
هذا القول جوابا عما يمكن ان يورد ح على الصغرى المطوية وهو
قوله انما المركب الممتنع محتاج الى اجزائه وجودا وعدما باعتبارها
وفيه ان دعوى الضرورة غير مسموعة كيف وقد قيل ان عدم الجزء
عين عدم الكل وانه يجوز استلزام المحال المحال قوله وقد عدوا من
خواص الجزء التقدم اه ان ارادوا انهم عدوا من خواصه الشاملة اللازمة
فهو ممنوع وان ارادوا المطلق او المقيد باحد القيدين فهو لا يفيد المط
على انه لو سلم الاول فهو غير مسلم من القوم الا ان يقال الغرض منه
التنبيه على البديهى قوله هذا القائل اى الملتزم الاول قوله والقول
بان فى صورة انعدام المركب بالمرة اه هذا القول تنوير للسند المذكور
او سند اخر للمنع المذكور او نقض على الدليل المذكور لكنه وقع فى

كلام

كلام قاضى زاده سند المنع احتياج المركب الممتنع فى انعدامه الى
انعدام الاجزاء قوله كيف اى كيف لا يكون توهما فاسدا او كيف
لا يكون ناشيا من عدم الفرق او كيف لا يكون بينهما فرق وفى صورة
وجود المركب دفعة يتقدم وجود الجزء بالذات على وجود الكل
فلو لم يتقدم الجزء على الكل فى العدم فى انعدام المركب بالمرة لم يتقدم
فى وجوده دفعة لكن التالى بط اقول كلتا المقدمتين ممنوعتان
بالسندين المذكورين على تقدير تأمل قوله هو الاحقية فى الوجود
او العدم هذا من وجوه التشكيك المقابل للاولية فكيف يكون
تقدما بمعنى التوقف وان اريد معنى لغو فليصور اولا ثم نتكلم عليه
تدبر قوله على ما فسره الشيخ اه قال الشيخ فى هذا النمط الشئ قد يكون
بعد الشئ من وجوه كثيرة مثل البعدية الزمانية والمكانية وانما
نحتاج الان من الجملة الى ما يكون باستحقاق الوجود وان لم يمتنع
ان يكونا فى الزمان معا وذلك اذا كان وجود هذا عن اخر
ووجود الاخر ليس عنه فما استحق هذا الوجود الا والاخر حصل
له وبتوسطه وحصل اليه الحصول واما الاخر فليس بتوسط هذا
بينه وبين ذلك الاخر فى الوجود بل يصل اليه الوجود لا عنه وليس
يصل الى ذلك الا مارا على الاخر وهذا مثل ما تقول حركت يدى
فتحرك المفتاح ولا تقول تحرك المفتاح فتحركت يدى او ثم تحركت او ثم تحرك المفتاح م
يدى وان كانا معا فى الزمان فهذه بعدية بالذات هذه عبارته
فعلم انه ليس فى كلام الشيخ الاحقية فى العدم وان المشهور يستفاد
من كلامه ايضا مع زيادة قوله وظاهر ان العقل يحكم حكم العقل
المطابق لنفس الامر فى جميع الاجزاء حتى اجزاء المركبات الممتنعة
واجزاء المركب الموجود بالمرة والمعدوم بالمرة ممنوع بالسندين
المذكورين وفى غيره مسلم لكنه لا يجدى بطائل وكذا ما سيأتى
من نظيره على تقدير ايضا قوله ما هو مصحح لاستعمال الفاء اى دخول

على المؤخر حال كونه فى غيره فيه انه ان اراد الفاء مطلقا فخطا انه يدخل على
الجزء ايضا وان اراد التعقيبية الزمانية فلا يصدق النفى على تقدم
الجزء الاخير فى الوجود وتقدم شئ من الاجزاء فى العدم ويصدق
على كل من التقدم الزمانى الذى فيه تعقيب زمانى وان اراد التعقيبية
الذاتية فهو تفسير الشئ بنفسه فتامل فيه قوله والحق منه التزام اه
فى كونه الحق بحث وما قيل ان ذات الكل فى مرتبة تاثيره فى عدم
الجزء اما موجودة او معدومة وعلى الاول لا يكون ممتنعا بالذات
هف وعلى الثانى لا يستند عدم الكل الى عدم الجزء ففيه انه يجوز ان
لا يكون موجودة ولا معدومة بل تكون متقدمة بالذات على عدمها
وان كانت مقارنة زمانا وليس هذا اثبات الواسطة بين الوجود
والعدم مخالفا لما اشتهر لان مرادهم عدم الواسطة بحسب الزمان
لا بحسب الذات فافهم قوله هذا اشارة اغا قال اشارة لان ماذكر
فى شرح المطالع ان كان اعم من المحال والممكن بطرفيه فيكون ماذكره الشارح
جزئيا له وان كان مختصا بالممكن بطرفيه او باحد طرفيه فيكون مناسبا
له فى كون احدهما منافيا للاخر وان كان مختصا بالمحال فليس فى كلام
الشارح سلب الجواز صراحة ولا فى كلام شارح المطالع سلب الجامعة
صراحة فافهم قوله الى ما استدل به الظاهر الى ما استدل عليه اذ لا
اشارة ههنا الى دليل شرح المطالع ولعله اشارة الى ان مدعى شرح المطالع
كبرى دليل مدعى الشارح او الى ان للمدعى نوع مدخل فى الاستدلال
ولذا ادرج المدعى فى الاستدلال حيث قال بانه لا يجوز اه قوله لا يجوز
ان يكون شئ مستلزما لما ينافيه والمراد بالاستلزام والمنافاة
الكليان او الاول كلى والثانى اعم من الكلى والجزئى او العكس
ويجوز ان يراد بهما الجزئى وما هو اعم لكن لا بد من قيد الحيثية فيهما
وكذلك ليصح قوله يلزم جواز اجتماعه معه وعدم جوازه معا ثم المراد
من المنافاة هو المنافاة ليصح قوله والمنافاة مستلزمة لعدمه

قوله

قوله لان الاستلزام ملزوم لجواز الاجتماع ان قلت حمارية زيد ملزوم
لنا هقية مع انه يمتنع اجتماعهما لانهما ممتنعا الصدق وامكان الاجتماع
فرع جواز صدقهما قلت الكلام ههنا فى اللزوم النفس الامرى
واللزوم بينهما ليس كذلك على ما زعم البعض وايضا المراد جواز الاجتماع
الاجتماع على فرض جواز الملزوم وهما يجتمعان على فرض جواز حماريته
فعلى الاول يجب ان يحمل الجواز على الاعم من الوجوب وغيره وعلى
الثانى يجب ان يحمل على الوجوب فقط تدبر قوله معا والمراد المعية
الزمانية اذ لا يلزم المعية الذاتية والمعية الوجودية غير باطلة واما
الزمانية فلازمة وباطلة قوله لكن المحال يمكن ان يستلزم المحال المراد
بالمحال الاول اجتماع الاستلزام والمنافاة وهو الموافق لقول المحشى
الاستلزام والمنافاة او وجود الملزوم وبالمحال الثانى اجتماعهما
قوله وقد فرضنا وقوعهما يعنى ان الملزوم ليس بمحال اذ قد فرضنا
وقوعه بقولنا فلو كان شئ مستلزما للاخر ومنافيا له فلا يصح قوله
لكن المحال يمكن ان يستلزم المحال ففيه ان الغرض المطابق لما فى نفس
الامر غير مسلم والغرض المطلق غير مفيد على انك قد عرفت ان الملزوم
المحال يجوز ان يكون وجود الملزوم من المحالين ولك ان تقول
مراده انا قد فرضنا وقوع الملزوم فيلزم وقوع اللازم الذى هو
الاجتماع وعدم الاجتماع على تقدير الوقوع ففيه ان مراد المعترض
وهو اجتماعهما حاصل ح فلا يضر ما ذكره الا ان يقال مراده من
الاجتماع هو الاجتماع فقط من غير افتراق لان غرض الشارح هو هذا
فحاصل ان المعترض انه اراد ذلك فليس بصحيح فى نفسه لما ذكره وان
اراد الاجتماع مطلقا فلا يضر الشارح ويرد عليه انه ان اراد وقوع اللازم
مطلقا سواء كان اللازم والملزوم المتنافيين محالا او غيره فالملزوم
ممنوع لجواز ان يستلزم المحال المحال م ولو سلم فبطلان التالى مم بهذا السند
وان اراد وقوعه على تقدير امكانهما فقط فهو مسلم لكنه لا يفيد لان

الكلام في الجمال ويرد على كلا التوجيهين انه كلام على السند وايضا الاستدلال
المذكور يثبت المقدمة الممنوعة فالصواب الدفع بتدبر قوله اقول يمكن
دفعه اى دفع ما في شرح المطالع يعنى ان ما توهم وان اندفع بما في شرح
المطالع لكن يرد عليه ايراد لا ينافي الاندفاع المذكور وخلاصته ايراد
على الشارح او دفع لما توهم وابقائه قوله ان كان هو جواز الاجتماع في نفس
الامر بمعنى ان يتحققا معا في الوجود وكذا ان كان بمعنى الامكان الذاتي
او الاستعدادى قوله فكون الاستلزام مستلزما لما لم تفصيل المقام انه
ان اراد بجواز الاجتماع وعدمه ما هو متحقق الطرفين فالملازمتان ممنوعتان
وان اراد بالاول ما هو كذلك وبالثاني ما هو اعم فالملازمة الاولى
ممنوعة وان اراد العكس فالملازمة الثانية ممنوعة وان اراد بهما ما
هو اعم فستعرف حاله من المحشى وعلى التقادير الثلثة الاولى فيرجع
الكلام الى قضيتين شرطيتين او حمليتين او شرطية وحملية فيصير الكلام
الى دعوى المنافاة بين القضيتين من تلك القضايا وهل الكلام الا
فيه ويمكن ان يقال ان الكلام في استلزام موجود موجودا اخر فسقط
الايراد تأمل قوله كيف واللزومية بل اللزومية الصادقة قد تتركب
من الكاذبين ومن كاذب وصادق قوله الى لزومية اخرى كونها لزومية
مبنى على كون المنافاة عنادية لما عرفت قوله وهل الكلام الا فيه
يعنى تكون تلك الدعوى اول المسئلة لانها جزئية من الكلية التى هى
اصل الدعوى وحاصله منع بطلان تالى الشرطية المطوى الا ان نقض اجمالى
بخصوص الفساد لكن يمكن دفعه بالاجمال والتفصيل قوله والتزام
ان مجموع الضدين ليس اه اشارة الى ان جوابه بمنع التخلف او بطلان
اللازم كما ان التخصيص منع لجريان الدليل في الصورة المذكورة او التخلف
قوله وقيل ح لا يرد النقض ولا يضرنا ذلك مراده ان غاية ما لزم مما
ذكرتم ابطال سندنا وجوابا اخر له ولا يضرنا ابطاله اذ المنع باق وانما يضر
لو قرر النقض اذ ح يندفع المنع ايضا وليس مراده ان غرضه مما ذكر تقوية

النقض

النقض كما توهم المحشى على ان القائل انما اورد هذا الكلام على قوله اما
الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم في ذلك لان
الاحتياج الى الغير مطلقا اه ولا خفاء ان غرض الشارح منه تقوية النقض
ودفع الجواب عنه مع انه يدفع النقض بابطال بطلان تاليه ولم يورد
على قوله والاولى كما توهم المحشى ولعله لهذا امر بالتدبر لانه من كلام
المحشى لا من القائل قوله وهم محض يعنى لا نم اللزوم لان الشريك بسيط
لا مركب فلا يدخل في المركب اقول مراده من الشريك هو المركب من الشريك
والامر في اطلاق الشريك عليه هين فح يكون ما ذكره القائل مما اورده
بقوله اقول قد يتجه اه قوله اقول في دفع هذا الاشكال تلخيصه انا
لا نم البعد وغيره في ذوات المركبات نعم ذلك مسلم في اوصافها
وما التزمنا ذلك قوله اذ يمكن تحققهما على سبيل التعاقب فيه بحث
لان النقيضين لا يصدق الا احدهما مطلقا فلا يتصور تحققهما
لا على سبيل الاجتماع ولا على سبيل التعاقب اللهم الا ان يتكلف
وايضا لا يلزم من تحققهما على سبيل التعاقب امكان تحققهما على
سبيل الاجتماع والكلام فيه فافهم قوله ننقل الكلام اليه اى
الاعتراض الى الاجتماع او خلاصة قوله والاولى اه او ما ذكره في
ابطال التخصيص الاول وعلى كل تقدير فهو ابطال لقوله والممتنع
بالذات هو اجتماع النقيضين ويرد عليه انه لا يضر المجيب بل هو
انفع له لانه لا يتوقف كلامه عليه فان قلت اذا بطل ذلك بطل
قوله لا مجموع النقيضين اه اذ هناك ممتنع بالذات البتة فاذا لم
يكن الاول يكون الثاني فيكون سنده باطلا بجميع اجزائه قلت
لو سلم ان هناك ممتنعا بالذات البتة فلا نم انه اذا لم يكن الاول
يكون الثاني انما يكون اذا لم يوجد هناك غير الامرين وهو
ممنوع على ان دليله مقلوب عليه كما لا يخفى ويمكن ان يكون على
التقديرين الاخيرين ابطالا لاحد القولين ولك ان تقول

مراده انا نقرر الاعتراض المنقول فى الحاشية باجتماع النقيضين
بان يقال كون كل مركب ممكنا يستلزم كون اجتماع النقيضين ممكنا
لان سببه هو الافتقار لا خصوصية التركيب كما اعترف به الشر
المجيب ولا يمكن منع التزام كون الاجتماع ممكنا لانه قد حكم انه ممتنع
بالذات فسقط قوله اقول فى دفع هذا الاشكال اه وما ينتميه
قوله قلت النسبة منع لقوله مفتقرة اليهما ومبناه حمل الافتقار
على الافتقار من حيث الوجود والعدم معا او من حيث العدم
فقط بناء على ارادة الامكان وجودا او عدما وايض مبناه على
حمل الوجود على الفرضى والعدم على ما فى نفس الامر قوله الاجتماع
بخصوصه نسبة مفتقرة اه ابطال للسند ذاتا او صفة او اثبات
للمقدمة الممنوعة فافهم قوله اذ لا يمكن ان جعل دليلا على قوله
الاجتماع بخصوصه نسبة اه فلا يثبته وان جعل دليلا على قوله
فعدمه لا يكون الا بعدم احد الطرفين فلا يثبته ايض مع ان قوله
فعدمه لا يكون الا بعدم احد الطرفين فيكون دليلا لقوله الاجتماع
بخصوصه اه فلا يثبته اللهم الا ان يراد احد الطرفين وايض انه
اراد انه لا يمكن عدمه بل يتوقف على عدم الطرفين فهو عين
النزاع وان اراد انه يستلزم عدم الطرفين فهو مسلم لكنه لا يستلزم
المطلوب هو الافتقار وهذا جار سواء اراد احد الطرفين او كليهما
معا قوله فلا يكون ذاته مقتضيا تاما للعدم لا حاجة اليه فيما اراده
بل لا صحة له فيه تدبر قوله وذلك لا يقتضى افتقار عدمه الى عدم
الطرفين اقول لو اخذ فى السؤال الافتقار الى احد الطرفين
لم يندفع بهذا الجواب فالصواب التشبث بما ذكرناه من الترديد
الثانى او بمنع كبرى الدليل فى السؤال الاول قوله كيف يمكن
ان يكون الشئ ضرورى العدم اه المراد الضرورة الذاتية
والامكان الذاتى كما ان المراد بهما فى الطبقات الضرورة الذاتية

والامتناع

والامتناع الذاتى وما عداهما لا يصح بالنظر الى المقام او فى نفسه ثم انه
وارد على جواب السؤال الاول بطريق ابطال السند ولا يصح حمله على
اثبات المقدمة الممنوعة ويمكن حمله على ابطال السند فى الجواب الثانى
وتقريره انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون الاجتماع ضرورى العدم
وممكن الوجود وهو باطل اما الملازمة فلان وجوده مفتقر الى
الطرفين والمفتقر ممكن وعدمه غير مفتقر بل مقتضى ذاته وهو
ضرورى واما بطلان التالى فلان الاجتماع شئ ولا شئ من الشئ
بضرورى العدم وممكن الوجود ضرورة اذ قد تقرر فى الطبقات ان
ضرورة العدم ملزوم لامتناع الوجود والجواب تسليم لبطلان
التالى ومنع للملازمة مستندا ببيان ان المراد من الافتقار والامكان
الفرضيان لا ما فى نفس الامر والمحال كون الشئ ضرورى العدم وممكن
الوجود فى نفس الامر قوله ويمكن تقويته اى تقوية السؤال بان الاحتياج
الى الاجزاء فى المركبات الممكنة والمركب من الضدين من الممتنعات
ويرد عليه منع المقدمتين كيف واحتياج الكل مطلقا الى الاجزاء وجودا
وعدما ضرورى وان التركيب مطلقا يستدعى الامكان مع ان هذا
مخالف لما سبق من قوله ثم افتقار الكل الى اجزائه وجودا وعدما
ضرورى كيف وقد عد واه ولعله لهذا قال يمكن تقويته دون يندفع
عليه مع ان السؤال استدلال او استفسار وليس بمنع فتامل
قوله ولا يخفى انه لا يترتب قوله وان الموقوف اه يظهر منه انه يترتب
قوله ان امتناع الجزء ولو بالذات اه وليس كذلك لانه لا يترتب
على قوله ان البساطة من لوازم الوجوب الذاتى لانه فى الكل البساطة
منتفية فالوجوب الذاتى منتف ولا يلزم من انتفاء الوجوب الذاتى
ثبوت الامكان الذاتى والامتناع بالغير لجواز ثبوت الامتناع الذاتى
الا ان يحمل الوجوب الذاتى على الوجوب الذاتى وجودا وعدما او يقال
ان لزوم البساطة للوجوب لا لكونه وجوبا بل لكونه ذاتيا وغيره

محتاج الى غير الذات وهذا المعنى موجود فى الامتناع الذاتى فيكون لا
لا زما له ايض او المراد من لزوم البساطة للوجوب ما هو معلل باستدعاء
التركيب الامكان الذاتى من حيث هو كذلك لا مطلقا او المراد رجوع
الضمير الى ان البساطة من لوازم الوجوب الذاتى رجوعه الى قوله ولهذا
حكموا اه او كلمة او بمعنى الواو كما وقع فى بعض النسخ وقد يقال ان الوجوب
الذاتى اعم من وجوب الوجود و وجوب العدم بالذات قوله لا مطلقا
والكلام فى المطلق فان قلت استدعاء التركيب الامكان ليس
لخصوصيته بل لكونه توقفا او مستلزما له وايض فليحمل الموقوف على
الكل والموقوف عليه على الجزء قلت هذا مع كونه خلاف الظ يؤل
الى رجوع الضمير الى ما ذكر قبله ويستلزم التكرار والكلام فى هذا
القدر فتدبر قوله وكذا لا يترتب ما بعده الا بعد حمل الملزوم واللازم
على المركب واجزائه فيه انه لا يترتب ح ايض قوله وان استحالة اللازم
ولو بالذات انما تستلزم استحالة الملزوم مطلقا سواء كان بالذات
اوبالغير بل ينافيه لان المرجح يستدعى الامكان الذاتى وينافى الامتناع
الذاتى وهذا يجامع الامتناع الذاتى حيث قال سواء كان بالذات
وايض ينافى قوله وان امتناع الجزء اه وقوله وان الموقوف على الج اه
سواء عم او خصص وجوابه ان المراد من قوله سواء كان بالذات اوبالغير
احد الامرين من غير تعيين وليس معناه تارة توجد الاستحالة فى
ضمن الاول وتارة فى ضمن الثانى قوله ولا يلائمه اى لا يلائم هذا
التفسير فهو محذور ثالث اولا يلائم حمل الملزوم واللازم على المركب
واجزائه فهو من تتمة الثانى يعنى ولا يحمل اذ لا يلائم قوله اه قوله
لان الظ انه داخل تحت الفاء يعنى انه دليل لما دخل تحته والا فليس
له تفرع على ما قبله اصلا لان ذلك مبنى على كون الواجب علة تامة
بسيطة للمعلول الاول ولا يلزم منه كون شئ علة تامة كذلك
لشئ اصلا فضلا عن كون الواجب علة له كذلك ولك ان تقول

قد تسامح

قد تسامح وذكر الدليل واراد المدلول لان منشاء عدم الملائمة هو الدليل
قوله ويمكن ارجاعه الى ما ذكر قبله مرتبط بقوله ولا يخفى وجواب له او بقوله
اى ومن ان التركيب وتوجيه اخر للكلام لا يرد عليه الايرادات المذكورة
فان قلت اللزوم اعم من الاحتياج لانه هو التوقف واللزوم قد يكون
بدونه فلا يترتب قوله وان استحالة اللازم اه قلت يقطع النظر عن
خصوصية الاحتياج وينظر الى كونه لزوما فح يترتب ذلك وفيه انه
ح يلزم ان يكون الواجب ممكنا وكذلك الممتنعات الذاتية لانها لا تخ
عن استلزام شئ كما لا يخفى قوله ويمكن الحل تلخيصه انه ان اريد بامكان
وجود الملزوم الامكان الواقع فلا نم الملازمة لان امكان الملزوم
لذاته لا يقتضى امكان تحقق الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى
ذات الملزوم امكانا ذاتيا لا واقعيا وان اريد به الامكان الذاتى
فلا نم انه ينفى الملازمة لان المعتبر فيها هو امتناع الانفكاك اعم من
ان يكون ذاتيا او واقعيا ولا تنافى بين الامكان الذاتى والامتناع
الواقعى ويجوز ان يكون الامتناع فى صورة امتناع اللازم وامكان
الملزوم واقعيا ولك ان تقول فى تلخيصه هكذا ان اريد به الامكان
بالنظر الى ذات اللازم فلا نسلم الملازمة لان امكان الملزوم لذاته
لا يقتضى امكان تحقق الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم
وان اريد الامكان بالنظر الى ذات الملزوم فلا نم انه ينفى الملازمة
لان المعتبر فيها هو امتناع الانفكاك اعم من ان يكون ذات الملزوم
مقتضية له او غيرها ولا تنافى بين الامكان بالنظر الى ذات الملزوم
والامتناع بالنظر الى ذات اللازم ويجوز ان يكونا لا متناع ههنا
بالنظر الى اللازم ولك ان تجمع بينهما لئلا يكون فى الكلام استطراد
ولان الثانى لا يتم الا بملاحظة الاول بخلاف الاول فافهم ولا يخفى
عليك ان هذا الحل وحل المص يهدم قولهم الممكن ما لا يلزم من فرض
وقوعه محال اللهم الا ان يحمل على المناشية وقولهم بطلان اللازم

بان يقال مثلا ان اريد الامكان بالنظر الى الذات
اللازم فلو نسلم الملازمة وان اريد الامكان بالنظر
الى ذات الملزوم فمع انه اريد الامكان الواقع فلو نسلم
الملازمة ايضا وان اريد الامكان الذاتى فحسن ذلك
الملازمة لكن لا يلزم انه ينفى الملازمة والسند
منه

يستلزم بطلان الملزوم فيبطل انتاج الاستثناء الذي يستثنى فيه نقيض
التالي الا انه يحمل البطلان على مطلق الامتناع ذاتياً او غيريا وفيه تأمل
وايضا هذا الحمل مستفاد من حل المص او عينه ولعل الامر بالتدبر لهذا قوله
واعلم ان هذا الكلام اه اشارة الى وجه التمريض بقوله كما قيل وبهذا يندفع
المنافاة بين هذا الكلام وما سبق من ان الافتقار مطلقا يقتضي
الامكان ومن ان التركيب مطلقا يقتضي الامكان ويمكن دفعه ايضا
بانه هذا على زعم المص حيث اجاب عن النقض بالتخصيص وما سبق
مرضي له وبانه ما سبق مقيد ايضا وللك ان تقول انه دفع للتمريض
بان ما ذكره الشريف ليس مرضيا عنده بل كلام ظاهري والتحقيق
عنده خلافه وللك ان تجعله ردا عليهما او على الشارح فقط قوله والتحقيق
اه فيه ان هذا التحقيق ممنوع بوجهيه في الجملة لجواز ان يكون مراد
من جعل الامكان علة للافتقار ان يكون علة للافتقار الى العلة
الفاعلية لا مطلق العلة مع ان المتكلمين ذهبوا الى ان علة الافتقار
هو الحدوث منفردا او مجتمعا مع الامكان وان الماهية سبب للوجود
في الواجب تعالى واما دليل كون وجود الواجب عينا لم يجد وعلى
ما عرف في محله قوله سواء كان بلا واسطة والشارح اشار هنا الى كونه
الوجود بسبب الماهية بواسطة المستند اليهما كما اشار اليه فيما سبق
في الاخير من المنوع الثلثة والمحشي رده هناك ايضا قوله ودفع ما
اشار اليه اه يشعر بان ما اشار اليه انه لا يقبل الامكان التشكيك
ويرد عليه انه يأبى عنه قوله مطلقا اذ لا يبتني عليه الايراد والاولى
ان يجعل الاطلاق متعلقا بالاحتياج ويمنع كون الاحتياج مطلقا
سواء كان في صفة الوجود او العدم او غيرهما مستلزما للامكان
فضلا عن الاولوية به او يجعل متعلقا بالممكن ويمنع كون الاحتياج
الى الممكن مطلقا سواء كان الممكن منتهيا الى الواجب او لا اولى بالامكان
اذ الاولى بالامكان هو ما لا يكون منتهيا اليه كما لا يخفى ويدفع

بالتخصيص

بالتخصيص ومنع الدلالة قوله ان التشكيك في الامكان ولعل هذا ما
اشار اليه بقوله تدبر ثم كلامه مضطرب لانه قد يشعر التشكيك بالاولوية
وقد يشعر التشكيك بالشدة والضعف اللهم الا ان يقال الكلام مبني
على رجوع الشدة الى الاولوية فوجه التشكيك اثنان لا ثلثة كما هو
المشهور ويمكن الدفع ايضا بان دلالة الكلام على الظهور لا على الاولوية
وبان قوله خصوصا غير ملتزم صحته وبان ادعائي لا تحقيقي قوله ولا شك
ان المفتقر الى الممكن المفتقر الى الغير اولى بالافتقار لافتقاره الى شيئين
من المفتقر الى الواجب لافتقاره الى شيء واحد فيه بحث لجواز ان يكون
المفتقر الى الممكن بسيطا والمفتقر الى الواجب مركبا من جزئين او اجزاء
ويكون الافتقار اليه من وجهين او وجوه فيكون المفتقران متساويين
في الافتقار او يكون الثاني اولى بالافتقار من الاول قوله اذ ظاهر ان
وصفي الاجتماع والتعاقب اه هذا مع انه ممنوع في نفسه وبعد التسليم
لا يثبت مدعاه لا يضر الشارح لان سوق الكلام يقتضي ان هذا البرهان
للحكماء وانه ينتقل منه الى ابطال الدور والتسلسل وبطلان التسلسل يتوقف
على الاجتماع عند الحكماء وان كان فيه خلاف المتكلمين فمراده ان هذا
البرهان من تلك الحيثية مبني على ان يكون علة الحدوث علة البقاء
وليس مراده انه مبني عليه من حيث ان الافتقار موقوف على الاجتماع
كما زعم المحشي وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا كما لا يخفى نعم يتم البرهان
ايضا اذا كان علة البقاء مستلزمة لعلة الحدوث باي وجه كان
قوله بينا في هذا بل يدل على ان مرادهم ههنا هو الاجتماع فيتوقف
من هذه الخصوصية على ما ذكره لانه لا يمكن اثبات الواجب فقط
بلا ملاحظة الاجتماع في البرهان فلا منافاة قوله ويمكن ان يقال
هذا الكلام منه اشارة الى جواب الايراد اراد بهذا الكلام ما يذكره
في الحاشية الاتية من الحكم بالتحكم وبالايراد المذكور قوله اعلم ان هذا
البرهان اه لان بعينه ايراد على المص او متضمن له يعني ان ما ذكره ههنا

ههنا فيه اه الاجتماع لا يخلو بطلان التسلسل ببرهان
التطبيق بطلانه عندهم وآخر مطلق بطلان دو
التطبيق ويجب باثبات الواجب لا ببرهان
ويمكن ان يجري هذا مدار التسليم وحينئذ
بقوله ثم اقول لو سلم توقفنا الدليل اه منه

ليس مرضيا عنده بل مردود بما سيذكره فاندفع الايرادان او اراد
العكس فاندفع الايراد الثاني فقط او اراد بالاول قوله اعلم اه
وبالثاني الايراد المشار اليه بقوله والا فيجوز ان لا يكون مؤثرا الموثر اه
فحاصله ان غرضه بهذا الكلام دفع الايراد المذكور وما ذكر دفع اخر له
ولا يزاحمه وليس مراده انه لولاه لم يصح البرهان المذكور بل البناء
المذكور تبرع او تنزل منه فاندفع الايرادان ايضا ويمكن ان يكون
مراد المحشي ح بيان الغرض من هذا لا دفع ما اورده قوله ثم اقول
لو سلم اه دليل اخر او سند اخر لرد كلام الشارح وقوله ودونه خرط القتاد
من كلام هذا المحشي رد اخر له ايضا لكن الاول والثاني على القول القائل
بانه ان لم يكن علة الحدوث علة البقاء لم يتم البرهان والثالث على
القول القائل بانه وان كان كذلك يتم البرهان لكنه كذلك لان
هذا معنى قوله مبني على ان يكون علة الحدوث علة البقاء ويجوز
ان يكون كلاما واحدا من قبيل اراءة الطريق فحاصله ان ما ذكره
اصعب من خرط القتاد فالاولى ان يثبت الاجتماع بوجه اخر ليس
كذلك لانه يرد على ما ذكرنا لا نم ان علة البقاء علة الحدوث ه
والدليل عليه غير تام بخلاف الوجه الاخر قوله يمكن اثبات الاجتماع
بوجه اخر فيه ايماء الى ان غرض الشارح من قوله اعلم اه اثبات الاجتماع
بل الغرض هو الاشارة الى وجه الاثبات ثم اولا ولا ينافي قوله
الجواب الايراد المذكور على بعض التقادير لانه يمكن ان يراد هنا
الايراد المشار اليه ويمكن ان يراد هنا الاثبات المضمون ولا ينافي
ان يكون غرضه ايرادا قوله ودونه خرط القتاد معطوف على الشرطية
او على تاليها او حال ودون بالضم نقيض فوق وبمعنى امام ووراء
وفوق وغير والشريف والخسيس على ما في القاموس وبمعنى
القريب ايضا على ما في الصحاح والخرط انتزاع الورق من الشجر
اجتذابا على ما في القاموس وقبض العود من اعلاه ثم امرار اليد

ما كلامه م

يمكن ان ينافي ويكون هذا معنى الوجود المذكور على ان هذا الاعلى لا تحقيق ودفع منه بطريق المبالغة منه

عليه الى اسفل على ما في الصحاح والقتاد كسحاب شجر صلب شوكه كالابر
على ما في القاموس واطلق الشجر والشوك في الصحاح وهذا اصله ثم جعل
مثلا على ما في الصحاح والمراد هنا صعوبة الامر وورود اشكال قوي
عليه قوله فيتحقق جملة مجتمعة الاجزاء فان قلت اللازم مما ذكر تحقق
جملة مجتمعة الاجزاء في الوجود سواء كانت تلك الاجزاء عللا محدثة
باسرها او عللا مبقية باسرها او مختلطة منهما والكلام في تحقق جملة
مجتمعة الاجزاء التي هي علل محدثة قلنا مراد المحشي ان الدليل لا يتوقف
على اجتماع الاحاد اصلا ولو سلم توقفه على اجتماعها في الجملة يمكن اه
نعم هذا بعيد من عبارة الدليل لكنه يحرر به او يغير اليه قوله بل حيث
وجود المعلول والمراد البقاء بقرينة السياق ليترتب التالي قوله
واما اثبات ذلك اشارة الى عدم جواز بقاء المعلول بدون علته
ولك ان تجعل اشارة الى ان علة الحدوث هي علة البقاء ويرد على
الاول انه ان اريد ان الامكان علة الافتقار الى العلة الموجودة
فهو مم وان اريد انه علة الافتقار الى العلة مطلقا فهو مسلم لكنه
لا يفيد وعلى الثاني انه ان اريد الافتقار الى العلة المحدثة او المبقية
فهو مم وان اريد الافتقار الى العلة في الجملة فلا يفيد وعليهما انه
ان اريد انه علة مستلزمة فهو مم وان اريد انه علة مطلقا فلا ينفع
قوله فيتحقق الافتقار الذي هو معلوله دائما وايضا ان اريد الافتقار
بحيث يستلزم المفتقر اليه فهو مم وان اريد مطلق الافتقار فلا يثبت
ما ادعاه والبناء على كلام القوم غير مفيد وايضا منقوض بان يقال
الامكان علة الافتقار وهو لازم للممكن في جميع اوقات عدمه
فيتحقق الافتقار الذي هو معلوله دائما مع ان الممكن لا علة له في حالة
العدم على انه يمكن ان يكون هذا وما ذكره قبله ما اراده الشارح
بقوله تأمل قوله واما القول اه اعتراض على قوله مبني على ان
يكون علة الحدوث علة البقاء باعتبار القول القائل بانه ان كان

علة الحدوث علة البقاء يتم البرهان وحاصله ان البقاء يفتقر الى
العلة في الجملة ولا يجب ان تكون حين البقاء بل يجوز ان تكون قبله
ولو تجامعه فح لا يتم مع اتحاد العلتين ايض او باعتبار ما يفهم منه من
ان البقاء يحتاج الى علة وحاصله ح ان الوجود يفتقر الى علة لا البقاء
ومع هذا لا يجب ان تكون معه في جميع اوقاته بل يجوز ان تكون في وقت
قاهذا ولك ان تجعله اعتراضا على المقدمة المطوية في الاثبات
بعد قوله فيتحقق الافتقار الذي هو معلول له دائما وهي قوله فيتحقق
علته دائما لكن ظاهره يشعر بجواز وجود المعلول بدون علته فلا عرفه
قوله لان البقاء عبارة اه فيه بحث لجواز ان يكون عبارة عن
استمرار الوجود فافهم قوله فظاهر ان الفرق اه مم ولو سلم فلا يتم
التقريب تدبر قوله اجيب عن ذلك بان احتياج ذلك الجميع الى علة
ظاهر لا يخفى عليك ان السائل ينفي الاحتياج الى العلة المغايرة لعلل
الاحاد لا العلة مطلقا والمجيب يثبت الاحتياج الى العلة مطلقا فلا
يدفع السؤال اللهم الا ان يحمل العلة هناك على العلة مطلقا او ههنا
على العلة المغايرة وفيه انا لا نم احتياج الممكن الى العلة المغايرة
المخصوصة له وقاعدة عدم الصدور من الواحد الا الواحد مردودة
او ما ولة ويمكن ان يقال مراده انه ان اراد ان الجميع لا يحتاج الى علة
مطلقا فهو بط بما ذكر من ان الممكن الموجود الكثير يحتاج الى علة
كالممكن الموجود الواحد وان اراد انه لا يحتاج الى علة مغايرة لعلل
الاجزاء فهو مسلم لكنه لا يضرنا لان مرادنا من العلة هو العلة مطلقا
والى الثاني اشار بقوله وح يجري الترديد المذكور اه فيكون الجواب
ابطالا لذات السند على اعتبار وابطالا للسندية على اعتبار اخر
واما على الاول فهو ابطال لذات السند فقط فيكون قوله وح
يجري الترديد اه استطراديا او اثباتا للمقدمة الممنوعة بواسطة
ابطال السند فيكون قوله وح الترديد تفريعا للمقدمة الم على
يجري م

ابطال

بلغ

ابطال السند لكن كون السند مساويا محل بحث قوله وح يجري الترديد
يظهر منه ان الايراد على الترديد وهو الظ من كلام الشـ لانه ذكره
في قوله فعلته اه ويمكن ان يكون على صغرى الدليل المذكور او كبراه اا
ابتداء بلا ترديد او مع الترديد قوله فان قيل لا نم ان ههنا جملة اه
منع على الصغرى المطوية في قوله كذلك الممكنات الكثيرة الذي هو
الكبرى وهو قوله ذلك الجميع ممكنات كثيرة لان معناه ممكن مركب
من ممكنات كثيرة ويمكن ان يكون تحريرا السند المنع الاول او تغييرا
له ولك ان تجعل ايرادا على المتن ابتداء قوله ان ههنا شيئا ان
اراد انه في الخارج فممنوع كيف والعدد امر اعتباري عند المتكلم فلا
يقتضي معروضا في الخارج وان اراد انه في نفس الامر فسلم لكنه لا
يستلزم وجود امر اخر في الخارج قوله وظ ان كل واحد ليس كذلك
فيه بحث لجواز ان يكون كل واحد كذلك بشرط الاخر الا يرى انهم
قالوا ان مثل التأليف متعدد في المؤلف قوله اعتبار الشيء في الشيء
مرتين اي اعتبار كل واحد في الشيء الرابع مرة قصدا ومرة في ضمن
الثالث او معناه اعتبار كل واحد هو في الشيء الثالث مرة قصدا
لكونه منضما اليه ومرة في ضمن الثالث لكونه منضما او معناه اعتبار
الشيء الثالث في الرابع مرتين مرة في ضمن اعتبار كل واحد قصدا
ومرة قصدا قوله وهذا بط اي في نفس الامر وهذا اذا كان المراد
من اعتبار الشيء مرتين تعدده ذاتا لكن لزومه مم او بط في زعمكم لانه
لا يستلزم تحقق اخر فلا يستلزم تحقق امور غير متناهية وهذا اذا
كان المراد تعدد شيء واحد اعتبارا ولعل لهذا امر بالتأمل قوله
يمكن الفرق اه جوابه بمنع جريان الدليل في العلوم النظرية او بمنع
تخلف المدعى او بكليهما ان كان الاعتراض نقضا بهما او بمنع الملازمة
ان كان نقضا باستلزام الفساد او بابطال السند ان كان مناقضة
مع السند وهو الموافق للجواب الاتي يعني انهم لم يجوزوا كونها

يعني بمنع جريان الدليل ان كان المدعى عدم نظرية
جميع العلوم او وجداهـ بعض العلوم وبمنع تخلف
المدعى انه كلما فالمدعى باعتبار وكون الجميع المدعى علمه
ويمنع احدهما باعتبار والاخر باعتبار اخر اد
[illegible]

بلا علة بل قالوا علتها هو المبداء الفياض لكنه ليس من قبيل العلوم حتى
يلزم ان يكون بديهيا لكونه خارجا عن جميع العلوم النظرية فيثبت مدعاهم
هم على قياس اثبات الواجب بلا ابطال الدور والتس وليس ايض من
قبيل المعدات حتى يكون من احاد السلسلة فتنقطع لعدم احتياجه الى
معد اخر ولا يلزم ايض من كونه علة مستقلة لشئ من العلوم النظرية لكونه
علة المركب علة لجزئه توارد العلتين حتى ينقطع السلسلة فلا يمكن اثبات
المدعى بابطال التسلسل باحد هذين الوجهين ولهذا لم يتعرضوا بمثل
هذا الدليل لا لتجويزهم كونها بلا علة كما زعم القائل هذا وفيه بحث
لان جميع العلوم النظرية كما يحتاج الى فاعل يحتاج الى معد كاحادها بمقتضى
خلاصة هذا الدليل وهو المعد بديهى لانه خارج عن جميع العلوم النظرية
فيثبت دعواهم ابتداء ثم ان معد المجموع معد لشئ من اجزائه فيلزم اجتماع
المعدين على علم شخصى بل يلزم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول
شخصى لان كل معد مع الفاعل علة مستقلة وهو بط فينقطع السلسلة
فتأمل وايض انا لا نم ان عدم تعرضهم لما ذكر ولو سلم فهو كلام على السند
على التوجيه الاخير المرضى فلا يجدى نفعا ويمكن ان يكون الامر بالتأمل
لهذا **قوله** على ان العلة المستقلة للمركب علة مستقلة لجزئه يعنى انه لازم
مع انه باطل فيما نحن فيه للزوم التوارد وليس بباطل فى العلوم النظرية
لانها معدات وهذا معنى عدم الجريان بل الحق ان يقال ان الدليل مبنى
على ما ذكر مع كون بعض احاد السلسلة علة مستقلة للبعض الاخر منها
وليس احاد العلوم النظرية كذلك بل معدات وهذا معنى عدم الجريان
والا فجريان كون العلة المستقلة للمركب علة لجزئه فى العلوم النظرية
ظاهر **قوله** من بعض المنطقيين فان قلت هم من الحكماء فالمنافاة ثابتة
قلت الكلام مبنى على عدم كون المنطق من الحكمة فيه ما فيه فتأمل او المراد
من الحكماء بعضهم وهو ما عدا المنطقيين بقرينة المقابلة لكن لا بد ان يكون
بعض الحكماء غير باحثين فى المنطق اصلا وقد بين فى محله ان واضعه

ارسطاطا

ارسطاطاليس **قوله** لا يجوز لمنافاتها اى لا يجوز احدها بحيث يضر المستدل
قوله بل هذا التجويز لا يليق بشان هؤلاء المحققين اه يعنى ان المجوزين
محققون مناظرون محتاجون الى جواب الاعتراض والدليل مشهور دافع
على تقدير صحته لتجويزهم او لبحثهم فكيف يخفى عليهم حقيقة الحال فى ذلك
المقال حتى جوزوا ذلك والتجاؤا الى حدوث النفس المبرهن فى فن
اخر مع ان برهانه محل كلام فهذا الدليل مردود بمنع المقدمة المذكورة
بالسند المذكور حتى لا يلزمهم ما لا يليق بشانهم **قوله** والدليل المذكور
هو انه لو تسلسلت العلوم فى الاكتساب لزم استحضار امور غير متناهية
وهو بط والاعتراض بانه ان اريد استحضارها دفعة او فى زمان
متناه فلا نم الملازمة وان اريد استحضارها فى ازمنة غير متناهية
فلا نم بطلانه لجواز ان يكون النفس قديمة وان يستحضرها فى ازمنة
غير متناهية فما ذكره المحشى هو الشق الاخير ومبنى على الارادة المذكورة
قوله واقامة دليل اخر ان اريد به ما هو المشهور من برهان التطبيق
وغيرها فلا يوافق كلام الشارح اذ ظاهر ان كلامه فى دليل غير متوقف
على ابطال الدور والتس وان اريد ذلك الدليل الغير الموقوف عليه
فلا يوافق قوله وهو امتناع تحصيل اه اذ هو موقوف على بداهة
بعض العلوم ولا يمكن سوقه على ما ذكره بانه اصل الدعوى وان امكن
فبتكلف يشعر الاستدراك والمصادرة لا يقال الضمير فى قوله وهو
امتناع راجع الى الدليل لانا نقول قد عرفت ان الكلام فى الدليل
الغير الموقوف عليه وهو على تقدير صحة كونه دليلا على اصل الدعوى
موقوف عليه كما لا يخفى فان قلت هذا مناف لما سبق من بيان
الفرق قلت هذا على زعم الشارح وما سبق مرضى له على انك قد عرفت
انه قد اشار الى تزييفه بقوله فتأمل **قوله** لا يفيد فى دفع هذا الاعتراض
فيه انه قد قرر فى كتب الاداب ان تغيير الدليل موجه فى مقابلة منع
المقدمة وجوابه ان مرادهم انه موجه اذا كان غرض المانع هدم اصل

ولو فرض ان اصل السؤال نقضا اجماليا لم يندفع
هذا السؤال بهذا الجواب ولهذا رجح ابطال
السند فيما سبق ١٢

المدعى لا البحث ابتداء فى المقدمة وههنا المنع من القبيل الثانى على ما
اشار اليه الشـ بقوله وكلامهم هناك فيه على انهم قد صرحوا بان التغير
نصف الالزام والمراد من الدفع ههنا ماليس فيه شائبة الالزام ولعل
الامر بالتأمل لهذا قوله فى اثبات دعواهم هذا اخر التوضيح لكن الظاهر انه
شروع من قوله والمورد فى كتب المنطق اه وترك شروع ما قبله اما لانه
مستدرك فى الجواب فى زعمه او لانه غنى عن الشروح وكذا قوله تعدد الطريق
فيه ايضا فلا يرد عليه ان الشرح لا يطابق المشروح لكن لا يدع من
نكتة فى كتابة قوله على قوله ويمكن دون قوله والمورد ويمكن ان يكون
هذا وجه التأمل ايضا قوله وعند هذا اندفع ما يتوهم من ان هذا
اه لان الدليل الاخر لا يثبت المقدمة الممنوعة لان الامور الغير المتناهية
المأخوذة فى تلك المقدمة اعم من الامور المتسلسلة والدليل المذكور
يبطل الثانى ولا يلزم من بطلان الاخص بطلان الاعم وايضا بطلان
استحضار الامور الغير المتناهية لبطلان الاستحضار لعجز النفس
عنه لكون زمانها متناهيا على تقدير حدوثها لا لبطلان تلك الامور
والا يلزم الاستدراك بل المصادرة على المط على تقدير ارادة الامور
المتسلسلة منها ولا يبطل السند ايضا الموجب الاول ولان كونه مساويا
غير معلوم بل يثبت اصل الدعوى وهو لا يفيد فى دفع الاعتراض
لانه تغيير دليل والكلام فى الدليل الاول وليس غرضهم من عدم تعرضهم
لهذا الدليل فى اثبات دعواهم الحصر ومنشاء هذا التوهم اما توهم
اثبات ذلك الدليل المقدمة الممنوعة او ابطاله لسند المنع او كون تغيير
الدليل مفيدا فى دفع الاعتراض المذكور او كون غرضهم الحصر وليس
الامر كذلك كما عرفت فعلى كل التقادير اندفع ما يتوهم وبما قررنا
سقط ما قيل ان الحق ما جعله توهما لانه اذا ثبت بهذا الدليل انه لا بد
للمجموع من علة اندفع الاعتراض عن تلك المقدمة لانه لا يتحقق ح امور
غير متناهية لحديث الانتقال الى ابطاله فبعد تجويز المنطقى الاستحضار

المذكور

المذكور لا ينافى له الاستدلال بهذا الطريق الاخر فيكون هذا اعترافا
بالخطاء المذكور انتهى ولا حاجة الى ما قيل المراد من الجواز هو العقلى
لا الواقع والدليل الاخر ينفى الثانى لا الاول انتهى لانه بعيد من اللفظ
مع ان الدليل المذكور كما ينفى الجواز الواقع ينفى الجواز العقلى بالنظر الى
الدليل والجواز العقلى مع قطع النظر عن الدليل لا يصلح سندا والا لم
يمكن ابطال سند اصلا بدليل قوله بل ههنا اعتراف بانهم اخطاؤا
فى هذا التجويز فيه ان هذا الاعتراف يكون جوابا عن الايراد المذكور على
ما وجهه هذا المحشى بقوله قلت المقصر اه ولعل الامر بالتأمل لهذا ايضا
قوله فكان فى حد ذاته يجب له الوجود فيه انه يجوز ان يكون معدوما
فلا وجود له فضلا عن الوجوب ولو سلم فيجوز ان يكون محتاجا الى غيره
كالاجزاء وغيرها ولو سلم فيجوز ان يكون موجودا بالاولوية
من غير بلوغ الى حد الوجوب كما مر قوله فهذا بحث اخر يتعلق بالصفات
اى يرد على قول قدماء المعتزلة ان ذات الواجب وذوات الممكنات
متحدة وانما التغاير بينهما باحوال اربعة او خمسة على اختلاف بينهم ولا
يرد على قولهم بعينية الصفات لان القائل بالعينية يجوز ان يكون
قائلا بوجوب الصفات بالذات على ان مرادهم بالعينية ترتب اثار
الصفات على الذات وحقيقته سلب الصفات واثبات نتايجها
لا ان هناك شيئين متحدين قوله فيلزم ان يكون اى الجميع متأخرا
بهذا الاعتبار الذى كان متقدما باعتباره لانه علة للسلسلة وعلة
المركب علة لجميع اجزائه ولو كان علة داخلة فى السلسلة لكان الجميع
ايضا داخلا فيها فكان شىء من اجزائها علة له فيلزم الدور لان علية
الجميع ومعلوليته باعتبار واحد فيكون علية ذلك ومعلوليته باعتبار
واحد ايضا فلا مجال الى ما قيل يجوز ان يكون تقدم الجزء عليه باعتبار
اخر غير كونه مؤخرا عنه نعم يرد عليه ان العلة ههنا بمعنى ما لا يستند
المعلول الا اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه على ما سيلحق فيجوز ان

بلغ

يكون الجميع علة للسلسلة مع كون شيء من اجزائها علة له بالمعنى المذكور
من غير دور وتدبر فان قلت فح لا يكون الدليل من المسلك الاول قلت
ليس الغرض منه اثبات المقدمة الممنوعة بل ابطال السند نعم انه لا يجدى
نفعا لان مساواته غير معلومة على ان غرض المانع لا يتوقف على صحة
السند لان غرضه انه بهذا الاحتمال الفاسد لا يثبت مدعاكم بدليل
غير متوقف وذلك ان ترجع الضمير الى العلة بتاويل المؤثر وكذا الحال
في قوله فهو بهذا الاعتبار اه قوله فيلزم ان يكون داخلا في السلسلة
فيلزم توارد العلتين على السلسلة بهذا الاعتبار ان كان الضمير
راجعا الى الجميع وخلاف الفرض ان كان راجعا الى العلة وعلى كلا التقديرين
يلزم تأخره باعتبار تقدمه ايضا فيه انه يجوز ان يكون فوق جميع احاد
السلسلة فيكون مقطعا لها فافهم قوله والملخص اى الكلام الملخص
لا ملخص الكلام اذ هو بعيد بل لا يكاد يفهم من الكلام السابق فهو اما
شق ثالث من الترديد الثاني اذ خلاصته كون الجميع بهذا الاعتبار علة
لنفسه باعتبار ثان وهكذا او بدل من الشقين الاخيرين بناء على ان
الكلام في كون الشيء علة لنفسه باعتبار اخر فلا مجال لهذين الاحتمالين
او بدل من الشق الاخير بناء على كون الشيء باعتبار ثان خارجا عن
الشيء بهذا الاعتبار لكنه بتغيير محذوره الى محذور اخر لورود مناقشة
عليه كما عرفت هذا اذا كان المراد من جميع الممكنات في قوله انا نأخذ
جميع الممكنات هو الجميع الثاني الذي هو العلة واما اذا كان المراد هو
الجميع الاول الذي هو المعلول فهو رد لجواب الشارح بوجه اخر بابطال
السند او باثبات المقدمة الممنوعة او بدل من جميع الشقوق بمعنى
ان الشق الاول متعين ولا مجال لسائر الشقوق اعلم ان ما ذكرناه من
ان هذا لا يكون تلخيصا للكلام السابق اذا كان التلخيص بمعنى
التوضيح واما اذا كان بمعنى التنقيح فيكون تلخيصا للكلام السابق
في بعض الوجوه المذكورة ويمكن جعله تلخيصا له بمعنى التوضيح ايضا في

ولو كان مساويا يلزم الدور ... منها هو ... منه

بعض الوجوه فاعرفت ذلك قوله فيلزم ان يكون واجبا لذاته فيه انه
يجوز ان يكون معدوما كما سيعترف به فكيف يكون واجبا قوله والجواب
الظاهر انه معطوف على الايراد وهو جواب عن الايراد بجواز التسلسل لكن يرد
عليه ان ملخصه هو الملخص المذكور فما معنى الاندفاع الا ان يقال انه
مندفع من حيث انه يحتاج الى الشقوق المذكورة او يحمل قوله بجميع الاعتبارات
على جميعها في كل مرتبة وفيه ما فيه ويمكن ان يكون معطوفا على قوله
يندفع تقريبه وعند هذا الجواب عن الايراد بجواز التسلسل المفهوم من
الكلام السابق او على قوله هذا او كلاهما مبتداء وجوابا له ايضا قوله
ويمكن الجواب الظاهر انه جواب عن الايراد المردد في الشرح باختيار الشق
الثاني وابطال السند كقوله وقد يجاب اه ولك ان تجعله جوابا باختيار
الشق الاول وان تجعله جوابا عن قوله قلنا اه كقوله وقد يجاب ايضا
وقوله وفيه بحث ويمكن ان يكون جوابا عن الايراد بجواز التسلسل كالبحث
المذكور والجواب المذكور قوله لان العلية ح ليست من جهة نفس الذات
فيه انه لا يستلزم المدعى لجواز ان يكون العلة هو المركب من الذات والاعتبار
مثلا ولو سلم فيجوز ان يكون المعلول ايضا هو الاعتبار او المركب وهما
ليسا بموجودين فتأمل فيه ومن هذا يعرف حال قوله لانه عين المعلول
ويمكن ان يكون هذا وجه الامر بالتأمل قوله والاعتبار لا يفيد الوجود
انما يصح لو كان الاعتبار مطلقا معدوما وهو ممنوع لان الاعتبار ههنا
ما يقابل الذات مطلقا على ان هذا يخالف البحث المذكور على بعض التوجيهات
الا ان يكون البحث المذكور الزاميا على الشارح وهذا مختار له
وهذا وجه التأمل ايضا قوله وستعلم ان بناء الدليل اه وقد عرفت ما فيه
من الشارح في اول البرهان فافهم قوله غرضه اى غرض المص من جمع العبارتين
اللتين هما قوله ما فرض علة للمجموع وحده وقوله بل لبعضه فقط او هما
ماذكره الشارح ومعنى جمعهما اتيان احد الجزئين من كل منهما والاقتصار
على احديهما كما قال التنبيه على اخصر وجه مع رعاية صحة الاحتمال
الشارح م

ولما كان الكلام مبنيا على كون السلسلة ... على جميع الممكنات الموجودة ... منه ... الشارح ... يكون الاعتبار ... معدوما ... لا يجوز على ان هذا ... منه

على ان ههنا محذورين وان كان بينهما ملوزمة فان اراد انه الظاهر
فى الدلالة عليهما فلا نم ذلك وان اراد انه الظ فى الجملة او فى الدلالة
على احدهما فلا يلزم ان لا يكون ما ذكره المص ظاهرا فلا يمكن ان
يتوهم ان او بمعنى الواو فى كلام الشر او القضية منفصلة مانعة الخلو
وانت تعلم انه لا يدفع ظهور تقديم كلمة وحده بل فيه اعتراف له بتقصير
قوله يعنى يلزم الجمع بين الاضداد تفسير لقوله يتضمن محالات كثيرة
اقول لان مداره قوله منها تقدم الشئ على نفسه اه الا ان المحالات
اللازمة لا تنحصر فى جمع الاضداد وان كان المذكور ههنا كذلك او تفسير
لقوله منها تقدم الشئ على نفسه اه لكن الاولى ح ترك قوله يلزم و
يقتصر على قوله الجمع بين الاضداد او اشارة الى الدليل المطوى المثبت
لقوله منها تقدم الشئ على نفسه ثم لا بد من قيد فقط فى قوله بمرتبة او
او بمرتبتين حتى يظهر كونها اضدادا و به يظهر جعلها محذورا واحدا مع
انهما من جنس واحد قوله ان لا يقيد فى هذا الشق بقيد النفس بل ان
يقول على نفسه وعلى علة وفى الثانى والثالث يصح ذلك وان يقول
لشئ واحد شخصى ويمكن ان يقال ان تقدم الشئ على علته بمرتبة داخل
فى تقدمه على نفسه بمرتبتين و تقدمه عليها بمرتبتين ومراتب داخل
فى تقدمه على نفسه بمراتب وكون الشئ علة قريبة و بعيدة معا لعلته
داخل فى كونه علة بعيدة لنفسه وكون الشئ علة تامة و ناقصة لعلته
داخل فى كونه علة ناقصة وايض غرض الشر تقريرا لدليل على وجه لا
يكون شئ منه تبرعا كما فعله المص وتقدم الشئ على علته وكونه علة قريبة
و بعيدة و تامة و ناقصة لها لا مدخل فيه لقوله علة لنفسه بل يكفى
فيه قوله لعلة فيكون ذلك تبرعا وايض لو لم يقيد لتوهم ان كلا منها
محال واحد وليس كذلك وايض غرضه تفصيل المحالات وليس فى كلامه
ما يدل على الحصر قوله وفى المحذور الاخير اه يعنى لتناول وليوافق
المحذور الاخير لانه لم يقيد به فيه ويمكن ان يكون اشارة الى الجواب بانه

اكتفى

اكتفى به عن البواقى تدبر قوله ثم هذه كلها بناء اه فيه ان المبنى عليه هو
الاخير وما قبله ايض على وجه فقط لا الاول والثانى فالكلام محمول
على التغليب او البناء مأول ثم الظ من سياق كلامه انه يكفى فيه كون
الاحاد علة مستقلة مع انه لا بد فى الاخير من كون علة الجميع علة مستقلة
لكل جزء منه ايض وفيما قبله لا بد منه فقط على وجه ثم الغرض من هذا
الكلام جواب عما اورده قاضى زاده على الشر حيث قال انما يلزم
هذه المحذورات لو كان كل واحد من افراد السلسلة علة مستقلة
لما تحته وليس كذلك اذ بعد البحث يظهر ان واحدا منها علة مستقلة
والباقى شرايط وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة او ابطال
السند ذاته او صفته وانت تعلم ان المستدل لو قال على تقدير عدم
الواجب يلزم الممكنات التى كل منها علة مستقلة لما تحته فهو مم وان قال
يلزم الممكنات مطلقا فهو مسلم لكن لزوم هذه المحذورات مم الا ان
يقال ليس غرض الشر اصلاح الدليل المذكور والتزام صحته بل مجرد
تفصيل الكلام او يقال غرضه ان يجيب عن السؤال المذكور فى الحاشية
بجواب اخر بطريق المنع فالمقابلة بالمنع خارج عن قانون التوجيه وان
حمل كلام قاضى زاده على الاستدلال فعليه البيان قوله فعلى تقدير
التسليم لا يضر يعنى لا نم ذلك اولا لجواز ان لا تكون شروطا ايض وان
لا يكون شئ منها علة مستقلة بل يكون العلة هو الخارج تدبر قوله هذا
وان كان ظاهرا نظرا الى السياق فيه ايماء الى انه ليس فيه دلالة قطعية
بل فيه شك فلا ينافى حمل العبارة على الظ منها نظرا الى نفسها للسياق
على انه لو سلم الدلالة القطعية فبالنظر الى المعنى لا بالنظر الى المواد فقط
ما قيل ان قطع النظر عن السياق مبنى على انه ليس من مقدمات الدليل
بل تمهيد والا فقطع النظر عن السياق مشكل قوله المتبادر من لفظ
جميع الممكنات الذى فى قوله والخارج عن جميع الممكنات ويمكن ان يكون
ما فى قوله وح نقول جميع الممكنات وما فى المقامين لكن الاول اظهر كما

لايخفى وان كان قوله واما قوله اى تلك الاحاد يميل الى الثانى قوله
واما قوله اه جوابه ايراد على قوله المتبادر من لفظ جميع الممكنات
اه ان جعل التفسير من تتمته وخارجا عن السياق وتقريره ح ان المتبادر
منه هو الاحاد الداخلة فى السلسلة المفروضة لا المجموع مطلقا ولا ايراد
على قوله وينبغى حمل العبارة على ما هو الظ اه ان جعل التفسير من
السياق ولم يجعل من تتمته وتقريره ح انه انما يصح ذلك اذا لم يكن سياق
كلامه نصا فى خلافه وهو كذلك لان قوله اى تلك الاحاد نص فى ذلك
لكن على الاول يجب حمل الاشارة على الاشارة الظاهرة دون الثانى
قوله والمقصود اه جواب اخر للسؤال المقدر بعد تسليم عدم كون ذلك
المقول اشارة الى احاد جميع الممكنات او تاييد للاول فتامل قوله
فتدبر لعله اشارة الى اتحاد جوابه مع جواب الشارح فى المآل او الى الفرق
بينهما بان هذا مبنى على المتبادر من نفس اللفظ وجوابه مبنى على
التكلف بالنظر الى السياق كما يشعر به قوله اللهم المشعر بالضعف
او الى ان هذا تفصيل لجواب الشارح فلا تكرار فاعرفه ويمكن ان يكون
اشارة الى منع ذلك التبادر ومنع تلك الاشارة قوله والخارج عن
جميع الممكنات هو الواجب مخصص وكذا قوله فيكون علة امرا خارجا
مخصص به ليتحد الاوسط لكن ح المركب من الواجب والنفس او الجزء
داخل فى احدهما لان المراد بهما اعم من النفس والجزء فقط ومنهما
مع غيرهما فلا يختل الحصر ويتفرع قوله فيكون علة امرا خارجا
على ما قبله قوله يصلح ان يكون واجبا المراد بالصلوح هو المعنى الجامع
مع الفعل فيصح الحمل كليا لان القضية خارجية ولا انقلاب ايضا
ولا هذيان ايضا على انه ليس المراد هذا العنوان بل ما يصدق عليه
والمراد بالواجب هو البسيط المفارق عن الممكن فلا ينافى الوجه
الثانى من الوجوه المعنوية على انه يمكن ان يبنى الكلام على التسليم
لا على الجامعة نعم الاظهر ان يقال مخصص بما يكون مؤثرا فى جميع الممكنات

فسقط ما قاله عبد الرحمن منه

فاندفع ما اورده محى الدين ههنا منه

بسيطا مثلا قوله لامكان دفعه اى دفع السؤال المحكى الوارد ههنا بان يقال
لا نم ان كل ما هو خارج عن جميع الممكنات واجب لذاته لجواز ان يكون مركبا من
الواجب والممكن او بان يقال ولو قال لذاته او مستلزم له لكان صوابا لان الى
قوله واما المعنوية فوجوه الاولى ان يقال واما المعنوية فمنها اه ليوافق
قوله واما اللفظية فمنها ولئلا يكون فيه شائبة هذيان لان تقديره واما
الوجوه المعنوية فوجوه فافهم قوله علية الشئ لجزئه هذا الجزء اما النفس
او الجزء ولذا احتاج الى قوله لان علة الجملة لا بد ان يكون اه لانه غير محتاج
اليه فى الجزء الذى هو النفس قوله هذا خلف هذا ممنوع بناء على انه
المراد من العلة ههنا ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئها او الى ما
صدر عنه ولا استحالة فى كون الشئ علة لنفسه بهذا المعنى وايضا اللازم
منه بطلان كون المركب المذكور علة للسلسلة ولا يتوقف السؤال
على كونه علة لها بل يكفى فيه مجرد كونه خارجا لانه رد لقوله والموجود
الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته والخارج فيه اعم من العلة وان
خصص بالعلة فمع ما فيه من شائبة الهذيان يكون هذا الوجه من الوجوه
اللفظية لا من المعنوية وايضا ان جعل هذا ابطالا للسند فلا يجدى
نفعا وان جعل اثباتا للمقدمة الممنوعة فيلزم توقف الدليل على ابطال
الدور اللهم الا ان يقال ان علية الشئ لجزئه غير الدور وان كان لازما
له ولا يلزم من توقف الدليل على ابطال اللازم توقفه على ابطال
الملزوم لكنه يخالف جعلهم قولهم ولعلله تبرعا كما لا يخفى وايضا هذا
الوجه ينافى الوجه الثانى تدبر قوله فكانت مصدرة بجميع الممكنات
فيه ان من الممكنات نفس العلة وهى ليست بمصدرة لها وان اريد
بجميع الممكنات التى هى السلسلة واحادها فقوله وكل ما كان كذلك يكون
واجب الوجود لا محالة ممنوع لا يقال ان نفس العلة واجب لذاته
فلا يكون من الممكنات لانا نقول هو اول المسئلة وعين النزاع وايضا
لو صح هذا لكان النفس والجزء واجبا مطلوبا ايضا كما لا يخفى تامل فيه

مافيه وايضا يأتى فيه بعض ما يأتى فى الوجه الاول قوله من جهة ان المجموع د
هو المتناهى لو سلم كونه كذلك فى نفس الامر فالسائل اراد الاعم لان
غرضه يحصل به ولا يتوقف على ذلك يؤيده انه قال يشعر بالتناهى
دون ان يقول متناه مع انه اظهر واخصر قوله فلانه ينبغى ان
يقول ومالا يتناهى ليس بمجموع بل ينبغى ان يقول ومالا يشعر
بالتناهى ليس بمجموع او يقول المجموع ليس بمتناه قوله فى قوة قولنا
مالا يتناهى لا يتناهى فيه انه فى قوة قولنا مالا يتناهى لا متناهى
له ولا هذيان فيه نعم يكون كما ذكره لو قال اللايق المذكور فى الوجه
الاول وايضا انه اراد بالقوة العينية او الملازمة البينة بالمعنى
الاخص فهو مم وان اراد الملازمة مطلقا فلا يصير الكلام هذيانا
ويمكن ان يقال المراد بشائبة الهذيان او المراد بالكلام هو الثانى
لا الاول ولا يخفى ان كونه هذيانا يقتضى الاول لانه لازمه وايضا هذا
هذا القدر من الهذيان يوجد فى قوله المجموع يشعر بالتناهى قوله
اراد بالاشعار دلالته على سبيل التضمن فيه انه دلالته عليه بطريق
التضمن مم ولو سلم فلا يستلزم المصادرة لجواز ان لا يكون ذلك
المدلول التضمنى موقوفا عليه فى الدليل ويمكن ان يحمل بحث الشـ
عليه بان اريد بالاستلزام اعم من استلزامه اياه على كونه
جزءا له قوله والاولى ان يقال يعنى بدل المصادرة لئلا يرد عليه
المنع المذكور قوله قد اشار الى توجيهه اى الى توجيه قوله بلا ملاحظة
الهيئة الاجتماعية ويلايمه لاحق كلامه وتوجيه قوله من غير ان
يلاحظ متروك اعتمادا على المقايسة او الى توجيه كل واحد
من القولين ووجه الاشارة انه توضيحه غم الغرض منه اما الجواب
عن ايراد الشـ او الاشارة الى وجه الصحة ويرد على كل تقدير
ان الاعتبار كالملاحظة لان معناه النظر الى الشئ ورعايته
كما قاله التفتازانى فى شرح التلخيص قوله معه الاولى تركه قوله

وسيشير

وسيشير المحشى اه جواب ايراد اخر مقدر وهو انه لابد من قيد الجزء اما
على المص او على الشـ او على كليهما لكن التفريع يساعد الاول تبصر قوله
فعلى التقديرين اى على ما قاله المص وما قاله الشـ او على المعروض وعدمه
او على ارادة الجزء وعدمها لكن الاولى ترك الفاء والاتيان بالواو على
جميع الانحاء قوله اشارة الى ما مر من حديث اه ويمكن ان يكون اشارة
الى حديث بناء الدليل على كون علة الحدوث علة البقاء منفردها اه
او مجتمعا قوله كما فى التصديق الفلكى كما فى القضية او كالتصديق فافهم
قوله يرد على موضع اخر لكن بطريق الاستدلال لان ذلك الموضع فى
مقام السند ويمكن ان يكون بطريق المنع بناء على كون السند فى صورة
الدليل او كونه استدلالا فى موضع اخر كما ستعرفه لكن فى الاولين تأمل
ثم هذا الايراد بزعم الشـ والا فقد اجاب المحشى عنه فيما سبق قوله ان هذا
لا يضر فى مقصوده يعنى انه لا حصر فى كلامه ولو سلم فالحصر استقرائى
وما ذكره احتمالات عقلية ويمكن ان يكون مراده ان صحة الحصر غير
ملتزمة لان مقصوده ليس بمبنى عليه فعدمه لا يضر ويمكن ان يكون
الامر بالتأمل فى كلام الشـ اشارة اليه كما يمكن ان يكون اشارة
الى ما ذكره بقوله فلعل مراده مجرد اه قوله مبنى على القول الاول
فيه ان هذا القول يصح مع جزئية الصورة منها فلا يتوقف على
استناد الاثار اليها فكيف يصح الابتناء على القول الاول وجوابه
ان مبنى الابتناء هو الصحة مع لا التوقف بمعنى لولاه لامتنع
والصورة ليست بجزء منها على القول الثانى على ان الابتناء اعم
من الابتناء على جزئه او على كله والمقصود الاصلى بيان الاختلاف فى
جزئية الصورة منها وعدمها والاستناد وقع استطرادا قوله لان
حقيقة الاثنين اذا كانت نفس الوحدتين اه ان اراد انها نفس كل واحد
من الوحدتين فهو ممنوع ومخالف لما قرره سابقا وان اراد انها نفس
مجموع الوحدتين هو موجود ثالث فلا نسلم انها جزء الاربعة وقوله

لانها مركبة من الوحدات لا يستلزمه كما لا يخفى تأمل قوله فالوحدات بعدة
الاثنينية جزء لها ايضا اى كما ان الاثنين جزء لها الظ ان يقول فكما
فالاثنان جزء لها ايضا لان مقدم الشرطية قياس من الشكل الاول ينتج
ماذكرناه لا ماذكره ولان ماذكره عين قوله ان نفس الوحدتين جزء
الاربعة ولان الخفاء في جزئية الاثنين لا في جزئية الوحدات قوله فالتشبيه
الذى ذكره مبنى على مذهب غير المحققين ولو اريد بالهيئة الهيئة التى
فى اعداد دونها فقط لا مطلقها او التى فى كل مرتبة لصح على مذهب
المحققين ايضا ثم اعلم ان المفهوم من المواقف وشرحه ان الصواب
تركب الاعداد من الوحدات لا من الاعداد وانه لا يكون لها جزء صورى
هو هيئة اجتماعية فعلى هذا القول بتركب الاعداد من الوحدات دون
الاعداد مبنى على كون الكل المجموعى مغايرا للكل الافرادى والقول بتركبها
من الاعداد مبنى على كون الكل المجموعى عين الكل الافرادى فالتشبيه
الذى ذكره مبنى على قول المحققين فان قلت هذا ليس بمرضى عند المص
وما ذكره المحشى الرامى على المص قلت ان الايراد التانى مع جوابه مذكور
فى المواقف وشرحه الاقوله وتلخيصه وليس للمص كيف وهو بصدد
نقل خلاصة كلام القوم كما سيشير اليه على انه يمكن ان يكون مراد المص
من الجزء الصورى هو مجموع الوحدات لا الهيئة الاجتماعية وقد اطلق
عليه الصورة فى شرح المواقف بطريق المسامحة قوله الظ ان يقول لانه
لان اللازم من نفى الحاجة الى اعتبار الهيئة نقيضه الذى هو عدم اعتبار
اعتبارها لا الاخص منه وهو اعتبار عدمها فلا يفهم من كلام
المص هذا اذا كان مراده نفى ما اثبته المص واما اذا كان غيره فلا وجه
غير ذلك تبصر لكن بقى انه لا يلزم من نفى الحاجة الى احد النقيضين
الحاجة الى النقيض الاخر حينئذ سواء كان عدم الحاجة بمعنى البطلان
او بمعنى عدم التوقف حتى يرد ان يقال انه لا حاجة الى عدم اعتبار
الهيئة اللهم الا ان يعتبر مفهوم المخالفة او يكون عدم الحاجة فى

كلام

كلام الشـ بمعنى البطلان ايضا وانما قال الظ لامكان ان يحمل الاعم على الاخص
فى كلام المص او يحمل الاخص على الاعم فى كلام الشـ قوله وذلك لان الوحدة
تساوق الوجود هذا ما منعه القائل بعد فلا يفيد الاعادة بطائل وكذا
الحال فيما سيذكره بقوله ثم لا يخفى اه فاعرف ذلك قوله ثم لا يخفى اه اثبات
لكون الهيئة جزء للسلسلة بدليل اخصرها حاصله انها اشياء فيها وحدة
للوجهين المذكورين وكل ما هذا شانه فالهيئة جزء منه على ما اعترف به
السيد قدس سره ينتج ان الهيئة جزء من السلسلة وحاصل الاول
ان السلسلة مركب وكل مركب اشياء متعددة فيها وحدة الوجه الاول
وكل ما هذا شانه فالهيئة جزء منه ينتج كالاول فكلا الدليلين مشتركان
فى الكبرى واحدهما بسيط والاخر مركب قوله واما ثانيا فلان
تلك الاحاد الغير المتناهية لا يمكن ملاحظتها تفصيلا هذا بالنظر الى
الاذهان السافلة بناء على حدوث النفس قوله فلا بد من ملاحظتها
على وجه كلى اجمالى لان تلك الاحاد ملاحظة ليحكم عليها باحكام مثل الوجود
والامكان فاذا امتنع التفصيل يلزم الاجمال بناء على انحصار الملاحظة
فيهما قوله فظهر المنافاة لان السيد قائل بوجود السلسلة وملاحظتها
اجمالا والوحدة تساوق الوجود وتلازم الملاحظة الاجمالية فلزمه
القول بوحدة السلسلة ويرد عليه ان اللازم منه الوحدة مطلقا
لا الوحدة الحقيقية ومراد القائل الوحدة الحقيقية ثم يرجع هذا الدفع
الى دفعه بقوله اعلم ان الهيئة الاجتماعية قوله والمركب الاعتبارى اى
بعضه ليصح قوله لكن وجوده فى الخارج محقق اذ لا شك ان بعض المركب
الاعتبارى معدوم كالعسكر المأخوذ مع الهيئة والسلسلة المأخوذة
معها فعلى هذا يجب ان يحمل قوله فى المركبات الاعتبارية على ذلك
فليحمل الحصر فى قوله انما ذلك فى المركبات الحقيقية على الاضافى و
نحوه قوله انما ذلك فى المركبات الحقيقية فان قلت هى موجودة فى
فى الخارج وقد سبق انها ان الهيئة الاجتماعية امرا عتبارى لا تكون

جزء للموجود الخارجي قلت الهيئة الاجتماعية ههنا هي الصورة النوعية
وهي موجودة بخلاف المركب الاعتباري على انه يجوز ان تكون ههنا
موجودة بخلاف المركب الاعتباري فان قلت فليكن حال المركبين
واحدا في وجود الهيئة وعدمها والفرق تحكم قلت نحن في مقام المنع ومن
ادعى ذلك فعليه البيان قوله وقع على سبيل التمثيل لانه اوضح الافراد
قوله فالظاهر ان المراد مطلق اه فالظاهر ان مطلق المركبات الحقيقية كذلك
فلعله قوله وعلى ما حققناه اندفع المنافاة بين الكلامين والفرق
بين الدفعين ان الدفع الاول يمنع صغرى الدليل وهذا الدفع يمنع كبراه
بل هذا الدفع يمنع الصغرى باعتبار ويمنع كبراه باعتبار اخر ويمنع
تقريبه باعتبار اخر اذ حاصل كلام الشارح ان المسلمة اشياء متعددة
لها وحدة وكل ما هذا شانه فالهيئة الوحدانية جزء له فان اريد من الصغرى
الوحدة الحقيقية فهي ممنوعة وان اريد الوحدة الاعتبارية فان اريد
من الكبرى مثل ذلك فهي ممنوعة وان اريد الوحدة الحقيقية فالاوسط
ليس بمكرر فلا يستلزم الدليل المدعى قوله نعم يرد اه توضيحه انه ان اريد
انه لا يصير قسما من العلم الواحد اصلا فهو ممنوع اذ الهيئة ليست جزء
من المركب الاعتباري والتصديق مركب كذلك لانه امر اصطلاحي فلا
مانع من كونه قسما منه في الجملة وان اريد انه لا يكون قسما من العلم الواحد
وحدة حقيقية فهو مسلم لكنه لا محذور فيه لان المقسم واحد مطلقا
فيدخل التصديق المذكور في المقسم فيصح التقسيم اليه ولا يكون تقسيما
الى المباين ولك ان تقول توضيحه انه اذا اراد ان مجموع الادراكات
الاربعة مركب حقيقي فهو مم انما يكون كذلك لو كان الوحدة المعتبرة
في المقسم حقيقية وليس كذلك بل هي اعم وان اريد انه مركب اعتباري
فلا يلزم ان يكون الهيئة الوحدانية جزء له لان الاوسط ليس بمكرر لان
مراده قدس سره على ما حققه ان الهيئة انما تكون جزء من المركب الحقيقي
فعلى الاول يكون الايراد متعلقا بشرطية الدليل الاول وببطلان

تاليها

تاليها وعلى الثاني يكون متعلقا بصغرى الدليل وتقريبه الذي يثبت شرطية
الدليل الثاني الذي يثبت بطلان تالي الدليل الاول لان حاصل كلامه
قدس سره ان التصديق لو كان عبارة عن الادراكات الاربعة لزم ان
يكون قسما من العلم الواحد والتالي باطل لانه لو كان قسما منه لزم ان
يكون الهيئة الوحدانية جزء منه والتالي باطل بيان الشرطية ان الادراكات
الاربعة اشياء متعددة لها وحدة وكل ما هذا شانه فالهيئة الوحدانية
جزء له ينتج ان الهيئة الوحدانية جزء لها قوله على ان الحكم بمنزلة الجزء
الصوري اه يعني انه لا حاجة الى اخذ الهيئة جزء من المركب الحقيقي
مطلقا فلا حاجة الى اخذها جزء من التصديق في كونه واحدا ولو سلم
كون الوحدة المعتبرة في التقسيم حقيقية او كون التصديق مركبا
حقيقيا فعلى هذا يكون متعلقا بكبرى الدليل ويمكن ان يكون منعا
لبطلان التالي للدليل الثاني على زعم ان مراد المستدل اعم من الجزء
الصوري الحقيقي والحكمي قوله فتدبر لعل وجهه ان الحكم عند الامام فعل
وليس بادراك فلا يكون المركب منه ومن الادراك قسما من العلم
فالايراد باق بحاله ويمكن ان يكون وجهه اه هذا الايراد ناش من
دفع المنافاة فلا يكون الدفع صحيحا واما ما قيل وجهه انه جزء مادي
وسبب الوحدة يجب ان يكون جزء صوريا فليس بشيء لان هذا
ليس ببين ولا مبين في الجزء المادي الذي هو بمنزلة الجزء الصوري
قوله واجاب عن هذا الاشكال اي الايراد المورد والباقي المذكور
في المتن ويخرج منه الجواب عن ايراد الشارح كما سيشير اليه في اخر الحاشية
لكن الاولى ان يحمل على الجواب عنه من حيث انه مشهور فيما بينهم كما
افاده الشارح لا من حيث هو وارد ههنا لانه ح يكون الجواب ابطالا
للسند فلا يجدي بطائل كثير بل يضر المقدمة الممنوعة كما ستطلع
عليه قوله حاصله اه اختيار للشق الاول ومنع لقوله وهو متقدمة
على المعلول المركب او ابطال له ان اريد انها متقدمة حقيقة وبالزا

بلغ

لسنديّة
مستند ابان المتقدم عليه هو اجزائها لا نفسها ومنع لتقريب دليل او ابطال
السند ان اريد انها متقدمة مجازا او باعتبار اجزائها او مطلقا وخلوصه
تغاير جهة التوقف ويرد عليه باعتبار كونه جوابا عن الاشكال من حيث
هو واقع ههنا انه يكون معنى المقدمة ح ضرورة وجوب تقدم اجزاء
العلة التامة على المعلول ولا استحالة فيه اذ لا يلزم منه تقدم الشئ
على نفسه بل تقدم اجزائه عليه وهو ليس بمحال قوله فان الكل كما
يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على كثير منها اى كما يصدق
على الكل الافرادى منها يصدق على الكل المجموعى منها وفيه ان حكم الكل
الافرادى قد يغاير حكم الكل المجموعى على ان هذا لا يدفع الدور بل يقرره
وينافى قوله فيرجع الكلام اه اللهم الا ان يراد الصدق ولو مجازا
وحاصله اطلاق اسم الجزء على الكل بطريق المجاز قوله يلزم عليته
المعلول المركب لنفسه يعنى يدخل فى تعريف العلة ح لانه موقوف
عليه لنفسه بتوقفات متعددة بالمعنى المذكور وفيه انه لا فساد فى ذلك
ان وقع عليه الاصطلاح تدبر قوله مغاير يتوقف المعلول عليه[٢] انه لا
يصدق على العلة التامة للمجموع المركب من الواجب والممكنات فانها ٢ قيل عليه ص
نفسه وفيه ان المعرف علة الممكنات المحضة فهى ليست من افراد
المعرف وقيل ايضا انه ح يكون الترديد بان علته اما نفسه او جزئه
او خارج عنه قبيحا لان النفس ليست بمغايرة له فلا مجال لها وفيه انه
ان اعتبر الصدق بحسب نفس الامر فلا يصدق تعريف العلة على النفس
بالمعنى الاعم ايضا فيكون الترديد قبيحا ايضا والا لم يمكن ابطال
احتمال النفس وان اعتبر الصدق بحسب تجويز العقل فيصدق
هذا المعنى ايضا فلا يكون الترديد قبيحا ايضا قوله وهذا القيد يعلم من
اضافة العلة الى الشئ لان المضاف لا بد ان يكون مغايرا للمضاف اليه والمتبادر
هو التغاير بالذات فيه انه لا يجرى فى مثل قولهم العلة هى ما يحتاج اليه الشئ
مع ان هذا يجعل المعرف قرينة للمعرف فى العلة لهذا اصدر الجواب اللهم قوله

واجاب

واجاب عنه صدر الافاضل هذا الجواب منع او ابطال لقوله لان مجموع
الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة انه اريد بالمجموع
المركب لا كل واحد وهو الظ والا فرد للتقريب او السندية قوله
بان توقف العلة التامة يعنى وقع الاشتباه من كون كل واحد موقوفا
عليه وجزء لها قوله بناء على كون كل واحد منها اه الاولى ان يقال
وكون كل واحد منها او يقال بناء على جزئية نفسه لها فاعرف ذلك
قوله كيف ولو لزم اه فيه ان الكلام فى المتغايرين بالذات وما ذكره انما
يصح فى المتغايرين بالاعتبار فقط قوله فيتحقق ذلك الشئ عند
تحقق ذلك الامر هذا ممنوع بناء على اشتراط كون جميع اجزاء الشئ
عينه بشرط قوله ليس جزء لها ان كان لها جزء اخر كما هو مذهب من جعل
الصورة جزء لها فالشرطية الثانية مردودة ولو عينا لها ان لم يكن
لها جزء اخر كما هو مذهب من لم يجعل الصورة جزء لها فالشرطية
الاولى مردودة فسقط ما قيل ان قوله ليس جزء لها استطرادى
كيف ولو كان كذلك لم يكن لهذا السؤال وجه لان العمدة فى رد الجواب
هو قوله والا فيتحقق فيه اه ولا يتوقف على قوله فان لم يكن له جزء
اه بل ما نحن فيه من قبيل الاول ويمكن ان يجعل السؤال نقضا اجماليا
بجريان الدليل فى الاعراض وتخلف المدعى ان كان ما ذكره من الرد
على الجواب استدلالا قوله مبنى على اعتبار الجزء الصورى فى العدد
قد علمت منا انه ليس مبنيا عليه فتذكر قوله بما اشرنا اليه فى الحاشية
المكتوبة على قوله وقد سمعت ما فيه بقوله وانت خبير بانه هذا يرد على
موضع اخراه قوله فمنع كون جميع اجزاء المعلول نفس المعلول يعنى
بلا اشتراط بل كونه نفسه مشروط بشرط مقارنة الصورة للمادة
فيجوز ان لا يوجد حين كونه جزء من العلة التامة فهذا المانع
يسلم كون جميع الاجزاء جزء من العلة التامة كما ان كلا منها كذلك
دون صدر الافاضل فانه يمنع ذلك ويسلم كون جميع الاجزاء عينه

المعلول بلا اشتراط فالمنعان متغايران وكذا السندان ثم ان هذا
المنع بالنظر الى كونه استدلالا لا في مقام اخر او الى صورة الاستدلال
او المنع بمعنى الرد فلا يتوجه ان منع السند خارج عن قانون التوجيه
لكن يرد على الاخيرين ان ذلك الزام على المستدل الذى بنى كلامه
على كون جميع اجزاء الشئ عينه بلا شرط سواء كان صحيحا فى نفسه
اولا قوله وسيجئ فى كلام المص بقوله والحق فى الجواب ان يقال ان
جميع الاجزاء المادية والصورية لهما اعتباران اعتبارهما منفردين
وهما بهذا الاعتبار جزء من العلة التامة متقدم على المعلول عى بتين
واعتبارهما على النحو المعين الارتباطى الذى هما عليه فى الخارج وهما
بهذا الاعتبار عين المعلول فان قلت لا يخ اما ان يعتبر هذا الارتباط
فى المعلول اولا وعلى الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا
هف وعلى الثانى يكون عينه باى اعتبار اخذ قلت لعل الارتباط
المذكور شرط لعينية جميع الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم
الخلف ولا كونه عين المعلول مطلقا انتهى كلامه فلا يخفى عليك
انه لا يندفع به ما اورده عليه لان مراده اشتراط العينية بشرط
والشرط لا بد ان يؤخذ جزء من العلة التامة اللهم الا ان يحمل الشرط
على معنى القيد ويرجع الكلام الى ان المعلول مقدم على العلة التامة
باعتبار الانفراد ويتقدم عليه العلة التامة باعتبار الارتباط
والمقارنة وفيه ان المعلولية ح ترجع الى الاعتبار المعدوم والكلام
فى الذات الموجودة وايض بناء الدليل على امتناع تقدم الشئ على
نفسه ولو باعتبارين وايض ينتقل الكلام الى المعلول باعتبار
الانفراد ولعله لهذا امر بالتدبر قوله ولقوة هذه الشبهة لان
جواب المص مردود بما عرفت وجواب الرد ضعيف وجواب صدر
الافاضل مردود ايض ولم يجب عنه اصلا مع انه كلام على السند
ههنا وكذا جواب البعض ايض مردود ورد الرد قد علمت حاله بما

قررناه مع انه كلام على السند ههنا ايض فالاولى ايتانه بالفاء بدل
الواو قوله اختار بعض المتأخرين فى الجواب اه فيه انه اعتراف بعدم
تقدم العلة التامة على المعلول وليس الشبهة الا قدح الاقدح تقدمها
عليه فلا يكون جوابا عنها اصلا نعم لو جعل الشبهة ايرادا فى مقام اخر
على تعريف العلة بانه لا يصدق على العلة التامة مع انهما من افراد المعرف
وبين عدم الصدق بما ذكره ههنا من تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين
وجعل الوجوه الثلثة الاول منعا لعدم الصدق باعتبار دليله
وجعل هذا الجواب منعا لكونها من افراد المعرف لكان له وجه ويمكن
ان يكون هذا وجه التدبر ايض قوله فجعلوا كون الشئ موقوفا عليه
صفة لاجزاء العلة التامة هذا مبنى على جعل الاضافة غير بيانية
وهو الظ ولو جعلت بيانية يكون ذلك صفة لنفسها لا لاجزائها
قوله وعند هذا اى عند الجواب الاخير وكذا الاول لا الثانى والثالث
قوله فتدبر لعل وجهه ان هذا الجواب وجواب المص متحدان فى المال
وان امكن الفرق باعتبارات فافهم قوله فتأمل لعل وجهه ان مراد
الشارح بنا فى الاصطلاح المشهور فى جوابه قدح الاعتراف بعليته
بالمعنى المشهور لكن يمكن حمل كلامه عليه بادنى عناية فافهم قوله
هذا الشئ يجرى فى كل مركب اه فى جريانه فى الثانى تأمل مع انه لا يتوقف
كلام الشارح عليه الا ان يقال قوله ان مجموع اجزاء الشئ عين ذلك
الشئ اشارة اليه ويقتضيه والا فيتم كلامه بدونه وكذا قوله جار فى
كل علة تامة لمطلق المركب يقتضيه فى الجملة تدبر قوله وذلك اى تفرع
هذا القول ثابت وهو الظ لان نفس ذلك القول مثبت بما قبله
فلا يحتاج الى اثبات وايض الغرض دفع ما اورد عليه وهو بمنع
التفرع لكن يرد عليه انه قوله ولا فى الجمع والتركيب ليس له عين
ولا اثر فى كلام الشارح وكونه مطويا بعيدا ونفس ذلك القول ح
لا يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة بل تغييرا للدليل وعلى كل تقدير لا حاجة

فى اصل الجواب الى قوله ولا فى الجمع والتركيب الا انه اخذه للمبالغة
والاحتياط فى نفى مدخلية الخارج فيه قوله وهذا بخلاف اه ابطال
لسند القائل ابتداء كما ان ما قبله اثبات للمقدمة الممنوعة او انتقال الى
دليل اخر لكن للمانع ان يمنع هذه المخالفة لجواز ان يكون الخارج كالجزء
فى ان له مدخلا فى المركب بعد ان لم يكن له مدخل فى شئ من اجزائه
ولا فى الجمع والتركيب والضرورة غير مسموعة ثم الظاهر ان يقال وهذا
بخلاف الجزء او وهذا بخلاف ما اذا كان شئ جزء قوله اذا احتياج
المركب الى الجزء لذاته لا لوجوده فقط يعنى ان احتياج المركب الى
الجزء اما لذاته فقط او لذاته ووجوده معا بخلاف احتياجه الى
الخارج فانه لوجوده فقط وفيه ان كلتا المقدمتين ممنوعتان لجواز ان
يكون احتياج المركب الموجود الى جزئه لذاته ووجوده معا فقط وان
يكون احتياجه الى الخارج فى ذاته فقط او فى ذاته ووجوده معا
بناء على مجعولية الماهية ولو سلم فلا يلزم منه المخالفة بناء على تغاير
وجود المركب لوجود كل واحد من اجزائه قوله والحاصل اى توضيح جميع
ما سبق اما تصوريا او تصديقيا او بعضها تصوريا وبعضها
تصديقيا لكن لم يراع الترتيب فى التوضيح بل اوضح الاول ثانيا
والثانى اولا فاعرفه قوله بل يكون لذاته وان كان قد يكون من قبل
الجزء ما قد يشعر ان الذات مقابل ما بالواسطة بخلاف قوله لذاته
لا لوجوده فقط فانه يشعر ان الذات بمعنى الماهية مقابل الوصف
سواء كان بالواسطة او لا فالحاصل لا يوافق لذى الحاصل بحسب
الظاهر ولعله اشار فى المقامين الى التوجيهين قوله كما اذا كان جزءا ثانيا
وكما اذا كان جزء مؤثرا فى الجزء الاخر كما فيما نحن فيه قوله ههنا
تحقق الجمع بطريق الجزئية ويمكن ان يكون مراده انه تحقق الجمع مطلقا
فيحتاج الى علة وهو الخارج فيحتاج اليه المركب ثم الظاهر انه ايراد
على قوله وما نحن فيه ليس من هذا القبيل بطريق المناقضة فح ان

كان

اى الاوساط الخارج بخلاف الجزء فانه اذا لم يكن
له مدخل فى شئ من اجزاء المركب ولو فى الجمع
والتركيب لم يكن له مدخل فى المركب اصلا وان
الجزء اذا لم يكن كذلك لم يكن له مدخل فى المركب
او هذا اى عدم الخارج بخلاف عدم المدخلية فى شئ من الاجزاء
اذا كان فى الاجزاء اذا كان فى الجزء فان الاول
فى شئ من الاجزاء المدخلية فى المركب والثانى لا
يستلزم عدم المدخلية فيه مسلم
يستلزم بل يستلزم المدخلية فيه

كان الجواب مناقضة يكون خارجا عن قانون التوجيه وان كان استدلالا
فهو ممنوع مستندا بان لزوم شئ لشئ لا يستلزم كون الملزوم علة للازم
قوله فى زمان اى لا فى مكان لان الواجب والمعلول الاول ليس مكانيا
وكانه يشير الى منشاء نفى الجمع فيه اولا فى ذات لان الواجب مقدم بالذات
على المعلول الاول والاول الظاهر قوله لانا نقول هذا لازم اه يعنى انه
لازم لوجودها مطلقا على نحو المقارنة لزوما كليا عقليا فيكفى وجود
الاحاد فيه فلا يحتاج الى علة غير الاحاد ويمكن ان يكون مراده انه لازم
لوجودها خارج عنها والكلام فى الجزئية ولو سلم انه جزء منها فلا يحتاج
الى علة غير الاحاد حتى يحتاج الى الخارج قوله ولا يحتاج الى علة على
حدة قيل يظهر من هذا منع اخر على قوله وكل ممكن فله علة مستندا بهذا
المركب فلم يثبت احتياج جميع الممكنات الموجودة اذ لا يحتاج اليها من
جهة الجمع والتركيب اذ لم يعتبر فيه كما اعترف به المستدل ولا من جهة
الاجزاء لان الغرض ان كل سابق من اجزائه علة تامة للاحق وفيه بحث
لان المراد من العلة هو العلة مطلقا لا العلة المغايرة والا يكون الترديد
قبيحا وما ذكره لا يمنع الاحتياج الى العلة مطلقا بل الى العلة المغايرة
نعم لا بد من التقييد بالمغايرة فى قوله اذ كل ممكن فله علة وقد اشار
اليه الشارح واورد عليه المنع هناك قوله يمكن ان يقال مراده هذا
يمكن ان يقال هذا ما اشار اليه بقوله والاولى ان يقال دون ان يقول
والصواب فكانه يومى اليه بقوله يمكن ان يقال ويمكن ان يكون مراده
ما اشار اليه الشارح اولا بان يكون مراده بالممكن الممكن المعهود هو المعلول
الاول وههنا نسخة مشيرة اليه قد وجدت فى بعض النسخ المقروءة
علينا قوله ليس باصطلاح المشهور اشارة الى منع الصغرى القائلة
بانها علة ان كان المراد بالعلة الاصطلاح المشهور كما ان قوله فلا يلزم
تقدمها من اطلاقها عليها اشارة الى منع الكبرى القائلة بان كل علة
يجب ان تتقدم على المعلول ان لم يكن المراد ذلك وحاصل ايراده مردد

ويمكن حمل كلامه على الترديد وابطال ذات السند
باعتبار وابطال سنديته باعتبار اخر منه

وهو ما اشار اليه الشه بقوله فلا يرد من التكلم فيه او فيهما على احتمال
فاعرفه قوله ولهذا عرفوها بجميع اه مرتبط بقوله ليس بالاصطلاح
المشهور ومعناه لم يأخذوا في تعريفها قيد العلة لكن لا يلايم قوله
فجعلوا اه وليس بمرتبط بقوله بل عليتها اه لانه لا يدل عليه ولا يؤيده
لان المراد ان عليتها بهذا الاعتبار ليس الا الا ان يجعل قوله فجعلوا اتمة
لما قبله ويعتبر فيه الحصر ايضا بمعنى انهم حكموا بانه ليس صفة للكل لكن
لا بد ان يحمل الجعل على الجعل في خارج التعريف وفيه ما لا يخفى قوله
فجعلوا ايشير الى ان الاضافة ليست بيانية وان كلمة ما موصولة وهو
مبنى الكلام قوله واذا كان كذلك كان توهم تقدمها ناشيا من تقدم
اجزائها فيه ان ماذكره ما تفرد به شارح التجريد وليس بمرضى عند المص
فلا بعد في ان يتوهم اطلاق العلة عليها بالاصطلاح المشهور ويتوهم
تقدمها منه فان قيل فح يكون التوهم من وجهين وفيما ذكره من وجه
واحد فهو راجح قلنا الثاني منهما حق فاستويا فافهم وايضا صاحب
البيت ادرى بما فيه وايضا تقدم اجزائهما وعليتها متلازمان على ما
قاله بل عليتها باعتبار تقدم اجزائها فاذا كان احدهما منشاء كان
الاخر كذلك الا ان يقال ان المراد هو المنشاء تقديرا لا تحقيقا وهذا
القدر يكفي في المناظرات وان المراد نفي منشائية العلية المسببة
عن تقدم ذات العلة على ان الشه حصر المنشائية في العلية ويكفي
في قدحه كون تقدم الاجزاء منشاء سواء كان العلية منشاء ايضا
اولا وايضا ماذكره بعيد فلا ينافي عدم الاولوية بل عدم الصحة والشه
لم ينف الصحة بل الاولوية ولعل لجميع ماذكرنا امر بالتدبر قوله
وايضا اه مقابل لقوله ليس بالاصطلاح المشهور وجواب اخر مع انضمام
قوله فلا يلزم تقدمها من اطلاقها عليها اه فح يكون التفريع الا في
خاصا بالعلاوة الاولية او مقابل لجميع ماذكر فالتفريع مشترك بينهما
قوله هو كون الشئ مما يتوقف عليه الشئ الاخر الاولى ما يتوقف

عليه

عليه الشئ الاخر قوله ما المنشاء في نظره اى منشاء غلط المستدل في
زعم المستدل او في زعم السائل او منشاء سؤال السائل في زعمه والمنشأ
في ايراد السائل بمعنى انه يصلح ان يكون منشاء في نفس الامر لا بمعنى
انه يزعم انه منشاء في زعم المستدل وهو يكفي في المناظرات فح يكون ما
ذكره واردا على تقريب دليل الشه كما انه على الاول يكون واردا على نفس
دليله مناقضة او معارضة اما في اصل المدعى او في المقدمة فاندفع
ما قيل من ان الاعتبار بنظر المعلل دون السائل والمنشاء في نظر
المعلل هو اطلاق العلة عليها فلا يقبل هذه الاعتذارات انتهى
قوله هو تعريفها اى تعريف العلة التامة او تعريف العلة مطلقا قوله
فتامل وجهه ان ما ذكره المص يتحد في المآل مع ماذكره شارح التجريد
وايضا هو ليس بمرضى عند المستدل لانه غير المص وايضا تعريف العلة
التامة لا يصلح منشاء لتقدمها كما لا يخفى فالتفريع على العلاوة لا يصح
ولو سلم فيرجع العلاوة الى ما قبله وايضا ماذكره لا يفيد اللياقة بل
الصحة فلا يدفع ماذكره الشه قوله يدل عليه قوله اذ لا يتوقف اه وجهه
انه لم يقل اذ لا يتوقف كل جزء منه عليه او لم يقل اذ لا يتوقف الكل عليه
فح يفهم منه انه يتوقف على الداخل فيه وفيه تامل هذا اذا اريد بالكل
كل واحد من اجزاء المركب او المركب بجميع اجزائه واما اذا اريد
المركب مطلقا او المركب لا بجميع اجزائه فلا بل يفهم منه ان علة المركب
داخل فيه وهو خلاف المطلوب وخلاف الواقع قوله على هذا لم يلزم
اه يرد على ظاهره ايضا انه ان اريد كون الشئ علة فاعلية لنفسه
ولعلله او اريد اشتماله على علة تامة له ولعلله فالملازمة ممنوعة وان
اريد كون الجزء علة تامة لنفسه ولعلله او اريد اشتمال الجزء على
علة فاعلية لنفسه ولعلله فبطلان التالي ممنوع قوله فلا يترتب
عليه قوله فيكون علة لنفسه ولعلله سواء اريد العلة الفاعلية او التامة
لكن في التامة بطلان التالي ايضا ممنوع هذا ان حمل الكلام على ظاهره

وهو عدم النقض مثلا

وان حمل على اشتمال الجزء على علة الفاعلية او التامة فالترتيب ظاهر
لكن بطلان التالى ممنوع ح فى الفاعلية دون التامة قوله لان جميع
ماعداه صادر الا نسب ان يقال لان جميع ماعداه لا يستند الا اليه
او الى ماصدر عنه فافهم قوله كان ممكنا مستند الى علة خارجة غير
مستندة اليه فيه انه لو فرض فاعل تلك الجملة نفسها لم يكن مستند الى
علة خارجة ولو فرض جزئها لم يكن مستند الى علة خارجة ايضا لانه يلزم
ح ان يكون الجزء علة لنفسه ولو سلم يكون مستند الى علة خارجة
مستندة اليه لانه ح يكون علة لعلله هذا اذا لم يكن للجملة مشتملة على
الدور واما اذا كانت مشتملة عليه فاى جزء فرض فاعلا لها ماخلا
من الاجزاء التى دارت يكون مستند الى علة مستندة اليه بلا ملاحظة
اللزوم المذكور اللهم الا ان يحمل الفرض على الفرض الصحيح تامل قوله
هذا الكلام منه اى من المحشى الحنفى وهو قوله فاعلم ان الفاعل
المستقل بالتأثير اه او من المص وهو قوله والجواب ان المراد الفاعل
له مطلقا وحمل التفسير المذكور على الاول يجوز ان يكون من الشارح ومن
المص وعلى الثانى من المص فقط وقوله والدليل على ماذكرنا اى على
حمل التفسير المذكور سواء كان من الشارح او من المص ويجوز ان يكون
المراد بما ذكرنا هو البناء المذكور اذا كان من المص واما اذا كان
من الشارح فلا الا ان يحمل الدليل على الباعث قوله كيف ولو كان
كذلك اى كيف يكون ما يستند المعلول الى جزئه فاعلا مستقلا
بهذا المعنى ولو كان ذلك فاعلا مستقلا بهذا المعنى لم يثبت عدم
صلوحية الجزء للعلية والتالى بط فالمقدم مثله وقوله والدليل على ما
ذكرنا قول المص اه اشارة الى بطلان التالى ويجوز ان يكون معناه
كيف لا يكون قول المص غير دليل على ماذكرنا ولو كان ذلك القول
غير دليل لم يثبت عدم صلوحية الجزء للعلية والتالى بط فالمقدم مثله
فعلى هذا بطلان التالى مطوى وقوله والدليل على ماذكرنا اه اشارة

الى

الى قياس استثنائى مستقيم هكذا الوصد زهذا القول عن المص يلزم
الحمل المذكور لكنه صدر وقوله ولو كان كذلك لم يثبت عدم صلوحيته
للعلية فى الحقيقة دليل لشرطية ذلك الدليل وعلى كلا التقديرين قوله
لانه قد اثبت دليل الملازمة وعلى ما قررناه سقط ما قيل من ان معناه
كيف لم يكن ما ذكره دليلا على ما ذكرناه ولو كان كذلك اى مبنيا على
تقديم الجزء فى نظم الكلام كما ادعاه القيل ولو قال كيف ولو لم يكن كذلك
لكان اظهر انتهى قوله وظاهر انه لا يلزم بعد هذا التعميم فيه بحث
لجواز ان يراد كون الشئ علة لنفسه بمعنى استناده الى نفسه او الى
ماصدر عنه او الى جزئه وبطلان الاولين ظاهر واما بطلان الثالث
فللزوم الانتهاء او ترجيح المرجوح وايضا يجوز ان يعتبر التغليب فى لزوم
كون الشئ علة لنفسه ولعلله او يعتبر المطوى فى الكلام وايضا يجوز
ان يجعل الانتهاء الى ما يكون علة لنفسه وترجيح المرجوح دليلا للزوم
كون الجزء علة لنفسه ولعلله هكذا لو كان علة المجموع جزءه يلزم ان
يكون علة لنفسه ولعلله لانه لولا ذلك لزم اما الانتهاء المذكور او ترجيح
المرجوح وبهذا يظهر سقوط قوله واما ما يذكره بعيد هذا اه ثم ان اراد
كون الجزء مؤثرا فى نفسه وفى علله فظاهر انه لا يلزم قبل هذا التعميم
ايضا لان الفاعل المستقل بالمعنى المذكور لا يلزم ان يكون مؤثرا نفسه
بل المؤثر اما نفسه او ماصدر عنه وان اراد كونه فاعلا بمعنى انه لا
يستند المعلول الا اليه او الى ماصدر عنه فهو لازم لكن لا يلزم منه
كون الجزء مؤثرا فى نفسه وكون ماصدر عنه مؤثرا فيه وان كان
باطلا فى نفسه لكنه تبرع لا يؤخذ فى هذا المسلك وان اراد كونه
فاعلا بالمعنى المذكور سواء كان المؤثر نفسه او جزئه او ماصدر عنه
فظاهر انه يلزم بعد هذا التعميم كون الجزء علة لنفسه ولعلله بالمعنى
المذكور فان قيل لم يمنع بطلان التالى لجواز ان يكون جزء مؤثرا فى الجزء
الذى فرض علة للمجموع ولا محذور فيه قلت قد عرفت انه يلزم ح اما

١

اما الانتهاء الحال او ترجيح المرجوح **قوله** فبنى على تغيير الدليل الاول
فيه انه عد من الوظائف المقبولة في الاداب الا ان يتكلف فافهم
قوله فتدبر وجهه ان الشارح اشار الى اندفاع ايراده بما سيأتي
من التعميم بقوله وسيأتي تحقيق الكلام في هذا المقام وان الضرورة
المذكورة ممنوعة و قد سبق منا ما يصلح ان يكون وجها للتدبر ايضا
واما ما قيل من ان لفظ التدبر ان كان من مقول القيل فلا يبعد ان
يكون اشارة الى ما ذكره المحشي في دفعه وان كان من المحشي فهو للدقة
و النظر في كلامه فليس بشيء لانه ليس في كلام القيل لفظ التدبر بل
لفظ التامل فهو من المحشي قطعا فلا وجه للتردد تامل **قوله** وهذا
التركيب انما هو مجرد اعتبار فليس ههنا شيء سوى الواجب لذاته
والممكن الذي كان مستندا اليه ان اراد الكل الافرادي فلا يستلزمه قوله
وهذا التركيب انما هو مجرد اعتبار ودونا في ما سبق منه من ان معروض
الاثنينية امر موجود غير كل واحد ويهدم مبنى البرهان من ان المجموع
امر موجود غير الاحاد والفرق بين الممكن الصرف وغير الصرف يكاد
ان يكون تحكما بحتا الا ان يقال هذا من جانب السائل القادح للبرهان
وما سبق كلام من طرف القوم وفيه انه وقع ههنا في بيان مراد القوم
الذين هم اصحاب البرهان سواء كان الغرض منه اصلاح كلامهم المختل
او اصلاح سند السائل وان اراد الكل المجموعي فلا يستلزم هذا كون
هذا المركب معلولا باعتبار جزئه فقط سواء اراد بكونه معلولا باعتبار
جزئه فقط ان يكون جزئه معلولا فقط او اراد كون الجزء معلولا
بالذات وكون المركب معلولا بواسطة الجزء فتامل **قوله** فلا يحتاج
الى الفاعل حقيقة كان له فاعل خارج هذا ايضا يهدم ما بنى عليه
البرهان من ان فاعل الاحاد لا يكفي للمجموع بل لا بد له من فاعل
مغاير له **قوله** تخصيص الكلام اي المعرف المستفاد من القسمة في يكون
التعريف المستفاد منها للفاعل جامعا لافراده فيندفع النقض بعدم

الجامعية

الجامعية الذي اشار اليه الشارح **قوله** بالمعلول المحتاج الى الفاعل لذاته ان اريد
به الممكن المحض فهو ما سيذكره الشارح وقد اشار اليه بقوله وسيجيء ما يجديك
نفعا في هذا المقام وان اريد ما يشتمل على الجزء الصوري الموجود لو كان
مركبا او الممكن البسيط فيحتمل ايضا ما اشتهر بفاعل ما عداه لكنه بعيد
لما يفهم على ان التوجيه يكون زايدا على قدر الحاجة الا ان يراد بالمعلول
الذي في التعريف المعلول الذي في المعرف **قوله** لكن الاحتياج اه هذا
تكرير لقوله واحتياج المركب المفروض ولا يظهر له فائدة **قوله** او تخصيص
الكلام اه هذا اخص من الاول على الشق الاول من الترديد الذي ذكرناه
ومساو على الشق الثاني واعم على الشق الثالث وعلى كل تقدير فلا يخلو
الجواب كما في التخصيص الاول وايضا لا حاجة الى حديث كون المركب
المفروض معلولا ومحتاجا باعتبار جزئه لا لذاته مع ان سوق الكلام يقتضي
الاحتياج اليه كما لا يخفى فلعله لهذا امر بالتامل ويمكن ان يكون الامر به
لما اسلفناه ايضا **قوله** توجيهه اه حاصله ان المراد من قوله في تعريف الفاعل
المستقل انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه ان ما يفتقر من
ذات المعلول واجزائه الى الفاعل والتاثير لا يستند الا الى احدهما الا انه
لا يستند الا الى احدهما مطلقا وهذا المعنى منتف في الصورة الاولى
فيلزم عدم استقلال الفاعل فيها دون الثانية فلا يلزم ذلك بجريان
زبدة الدليل في المركب المفروض ممنوع لانه ان اراد الناقض بالفاعل
المستقل في قوله والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع هذا المعنى فالملازمة
ممنوعة وقوله ضرورة عدم استناده لا يثبتها وهو ظ وان اراد غير
هذا المعنى فبطلان التالي مم لانه ليس خلاف ما فرض واعلم انه يمكن
توجيه نظر الشارح بوجهين اخريين احدهما انه انما يتم النقض لو لم يكن ذات
الواجب مؤثرا في وجوده وهو محل بحث والمراد من التاثير والاستقلال
ليس الا ما هو من حيث الوجود والا لم يكن الكلام صحيحا ايضا في المركب
الذي جميع اجزائه ممكن لان الماهية ليست بمجعولة وثانيهما منع بطلان

جريان زبدة الدليل فى مادة التخلف فتأمل قوله من تلك السلاسل
الغير المتناهية اى التى قبل ما قبل المعلول الاخير لان السلسلة الكبرى
ليس بعدها شئ وما قبل المعلول الاخير ليس صادرا عما بعدها
وهو السلسلة الكبرى وقوله براحدة حمل اللفظ على الظ والاوضح
ما زاد عليها باثنين وثلثة وغيرهما قوله وذلك لان كل واحدة منها
اى من السلاسل غير الجملة الكبرى حتى ما فوق المعلول الاخير
الجملة الكبرى والا فلا يثبت كون ما قبل ما قبل المعلول الاخير
علة لما فوقها بل الملازم لقوله والمفروض ان ما فوق المعلول الاخير
علة لكل جزء ان يدخل الجملة الكبرى ايض وان كان خلاف المتبادر
من لفظ وخلاف سباق كلامه كالجملة علتها المستقلة بالمعنى المذكور
على فرض المستدل سواء فرضه السائل اولا لان الابطال المذكور
اما ابطال لذات السند او سنديته ما فوق المعلول الاخير لكل
واحدة منها على ما فرضه السائل فى سنده ومفروض المستدل سواء
فرضه السائل اولا على ما مران ما فوق المعلول الاخير للجملة علة
لكل جزء منها ومن جملة تلك الاجزاء ما فوقها من السلسلة فكا
ما قبل المعلول الاخير علة لما فوقها براحدة وهو جزء المدعى
واذا كان علة كل واحدة منها ما فوق معلولها الاخير يكون
الامر كما ذكر فى المعلول الاخير وما فوقها فى جميع تلك السلاسل غير
ما فوق المعلول الاخير فى كونها علة لما فوقها بسبب كونها علة لكل
جزء لما كانت ما فوق المعلول الاخير له او غير ما فوق المعلول
الاخير فى كونها معلولة لما بعدها وهو الجزء الاخر للمدعى فثبت
المدعى ولك ان تحمل ما فوق المعلول الاخير فى الوصفين على ما كان
للجملة وقوله والمفروض من قبيل عطف العلة على المعلول لكن لا بد
من ملاحظة ان كل واحدة من تلك السلاسل علة لما فوق المعلول
الاخير المذكور بعضها بالذات وبعضها بالواسطة وما فوق المعلول

لان ما فوق المعلول الاخير لكل واحدة اذا كان
علة لما تحته علة لكل جزء منها ومنه جملة تلك
الاجزاء اى ما فوق ما فوق المعلول الاخير ليس
فيكون علة لها ايضا منه

الاخير علة لكل واحدة منها فيكون كل واحدة منها علة لما كان ما فوق
المعلول الاخير علة له فيكون كل واحدة منها علة لما فوقها وعلى كلا
التقديرين يلزم توارد العلتين المستقلتين ايض وليس لك ان تحمل
فى الموضعين على ما كان لكل واحدة منها لانه لا يثبت ح كون ما فوق
ما فوق المعلول الاخير صادرة عما بعدها ويكون قوله وهكذا فى
جميع تلك السلاسل تكرارا وليس لك ان تعكس الاول فاعرفه
وقوله التى عددها غير متناهية وكل واحدة اه اشارة الى احتمالات
كلام الشارح او الثانى بيان للاول قوله فاذا كان المستند اه شرح لقوله
والمستند الى قوله بعد تلك السلاسل الاولى ان يقال فاذا كانت
صادرة عما بعدها يلزم علية الشئ لنفسه بتلك المراتب الغير المتناهية
لان المستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ ولو بمراتب
غير متناهية او يقال فاذا كان المستند الى المستند الى الشئ مستندا
الى ذلك الشئ ولو بمراتب غير متناهية يلزم من كون جميع السلاسل
الغير المتناهية صادرة عما قبل المعلول الاخير وكون كل منها صادرة
عما بعدها علية الشئ لنفسه لان الظ ان قوله وايض يكون اه قياس
مساواة وقوله فيلزم كون الشئ علة لنفسه نتيجة له وقوله والمستند
الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ مقدمة اجنبية ينتج
القياس بسببها وما ذكره يشعر ان تلك المقدمة مقدمة اصل
الدليل لتلك النتيجة والقياس استثنائى مستقيم قوله فتدبر وجهه
انه ح يلزم توقف البرهان على ابطال الدور والتسلسل الا ان يجعل
الجواب ابطالا للسند وفيه ما فيه ايض وايض ان الدور انما يستلزم
انقطاع السلسلة لو كان مستلزما التناهى الطرفين وليس فليس
لان الدور فى السلاسل دون الاحاد تأمل فيه ما فيه وايض اذا
كان السؤال مناقضة يكون الجواب بابطال تنويريه تنويره وهو
قوله انه ح يلزم الدور فينقطع السلسلة وهو لا يجدى نفعا مع انه

وجه انا اذا السلسلة اذا كانت علة للسلسلة
التى فوقها تكون علة لكل منها اعادها لانه
الكلام فى انها على المستقل بالمعنى المذكور
فينقطع السلسلة اللازم الا ان يلزم التوارد
منه

بلغ

١

دليله غير معتد به قوله فح لا يرد شئ مما اورده لانه رجوع عن الدليل الاول
يعنى ان بطلان التالى فى الايراد الاول ممنوع والكبرى فى الايرادين
الاخيرين ممنوعة ولا يبعد ان يمنع الشرطية فى الايراد الاول والصغرى
فى الايرادين الاخيرين باعتباران يكون مراده ان الدليل الاول
المغير صحيح بشرط عدم ورود المعارضة بوجهيه والدليل الثانى المغير
اليه صحيح بشرط عدم ورودها بل لا يبعد ان يرد ويمنع الشرطية
والصغرى باعتبار وبطلان التالى والكبرى باعتبار اخر لان حاصل
الاول ابطال للسند بقياس استثنائى هكذا لو تم هذا لم يتم ماذكره
من انه اه لكن التالى بط وحاصل الاخيرين ابطال للسند بقياس اقترانى
هكذا هذا مناف لما سبق من قوله بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه
او الى ما صدر عنه وكل ما هذا شانه فهو بط قوله وما ذكره فى حاشية
الحاشية من ان قوله المراد بكون فاعل الكل اه يدل على انه ليس تغيير
الدليل مراد الشه ان الظ من هذا القول ان يكون تحريرا او الايرادات
مبنية على الظ فقط ماذكره باس واما ما قيل من ان ما سيجئ
من المص بعد الجواب عن الشبهة الثالثة من قوله ان الفاعل المستقل
فى المجموع على ما انساق اليه اخر الكلام هو ما لا يكون المعلول مستندا
اليه او الى ما يستند اليه او الى جزئه يدل دلالة ظاهرة على ان قوله
على ان المراد تحرير للدليل الاول لا تغيير له فانه ماذكره فى سياق
العلاوة فقط لا يحتمل هذا المعنى ففيه ان مراده مما فى سياق
العلاوة ان لا يستند المعلول الا اليه بالذات او بالواسطة
او الى جزئه وما يستند الى ما صدر عنه مستند اليه بواسطة
ما صدر عنه او المراد بالخارج هو الخارج المباين وما صدر
عنه ليس كذلك فافهم قوله اشارة الى ما ذكرنا وهو قوله
مقصوده تغيير الدليل اه واما ما قيل من انه منع لزوم ترجيح
المرجوح لكنه مبنى على جعل الفاء فى قوله فتامل وقوله ففيه ما فيه

للتعقيب

للتعقيب فليس بشئ لانه سيشير اليه الشه بقوله فيه كلام سيجئ
تفصيله فيكون تكرارا ولانه لا يوافق ما اورده الشه سابقا
من ان الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى المذكور لا غم انه لازم
لكل ممكن لانه مبنى على التغيير كما صرح به المحشى هناك ولانه
لا يناسب قوله والاظهر انه اشارة الى دفع التدافع الثانى
على ما وجد فى بعض النسخ ولانه لم يوجد الفاء فى قوله فيه
ما فيه فى بعض النسخ قوله يرد على هذا منع اه هذا ما يورده
المص فيما سيأتى تفصيلا وقد اشار اليه الشه فى حاشية قوله
فعلته اولى بقوله فيه كلام سيجئ تفصيله قوله والاظهر انه اشارة
اه هذا لا يجامع التغيير وينافى لما اجاب به عما اورد على الشه
فى حاشية قوله بمعنى انه لا يستند اه وكذا قوله ويمكن ان يكون
اشارة اه ولهذا لم يوجدا فى بعض النسخ واعلم ان الاول يدفع
التدافع الثانى بحسب الظ باعتبار الجزء والثانى يدفع التدافع
الثانى باعتبار الجزء وباعتبار ما صدر ايض فلا وجه لما قيل
ان الاول يدفع التدافع الاول ايض فلا وجه للتخصيص بالثانى
مع ان هذا القائل حكم فى حاشيته المكتوبة على قوله مقصوده
بانه ما فى سياق العلاوة لا يحتمل لما صدر عنه قوله قد اشار
اليه اه الظ انه ايراد على الشه بانه ما اورده ماذكره المص فلا
وجه له وجوابه ح انه مبنى على حمل ماذكره المص على الاستدلال
بوجه اخر لا على الاعتراض بالاستدراك وايض بمقصوده
توجيه ماذكره المص بالقول المذكور لا الاعتراض عليه ويمكن
ان يكون توجيها بانه توجيه لكلام المص لا اعتراض عليه قوله
وما قيل فى دفعه بان التس او عبارة القائل هكذا لانه
انتفى اللازم او لا واغاكان كافيا فى لزوم الترجيح بلا مرجح
انه فرض ان الجزء الذى هو العلة للكل واحد من افراد تلك

السلسلة واما اذا فرض ان علة الكل هى جملة من الجمل الحاصلة فى ضمنه
كما فى مافوق المعلول الاخير فلا يلزم الترجيح بلا مرجح الا اذا بين لزوم
التسلسل فى الجمل ولما كان المقصود نفى علية الجزء مطلقا ذكر المص التسلسل
فى الجمل ايضا ولم يكتف بالتسلسل اللازم فى الاحاد ولو انتهى كلامه و
غيرها المحشى الى ماترى لكنه احسن فى بعض التغيير ولم يحسن فى بعضه
تأمل تعرف قوله فلا يظهر بطلانه اه لان كون علته اولى منه بالعلية
موقوف على ان يكون له علة وهو موقوف على التسلسل وفيه ان كونه
ممكنا محتاجا الى العلة يكفى فيه وما قيل ان افتقار الممكن الى العلة
ليس بضرورى بل يتوقف على بطلان الاولوية فجوابه ان الاولوية
الذاتية باطلة عند المص والقائل يجيب من طرف المص فالكلام معه الزاما
قوله ممنوع بان مافوق المعلول الاخير الى غير النهاية يفتقر الى جزئه فيه
انا لا نم ان السلسلة التى فوق مافوق المعلول الاخير جزء مما فوق
المعلول الاخير وهكذا لجواز ان يكون مركبا من الاحاد دون السلاسل
على قياس تركب الاعداد من الوحدات دون الاعداد قوله ويكفى ذلك
فى لزوم ترجيح المرجوح فيه ان مراد المص هو النفى على ما هو المتبادر من
الاثر والتأثير فان قلت سلمناه لكن لا حاجة اليه بل يكفى الجزء ايضا
قلت لزوم ذلك ظاهر فى الاول دون الثانى مع انه مثل عد من قبيل
تعيين الطريق على انه كلام على السند وكذا قوله على انه لو كان كذلك اه
تدبر قوله فكيف يقول المص اه فيه انه مختص بالفرض الاول فلا محذور
وايضا يجوز ان يكون فيه طريقان احدهما الاستدلال بالفواعل و
والاخر الاستدلال بالاجزاء وهذا القول اشارة الى الثانى قوله
محمل جزمه بالحمل مسامحة اه اشارة الى انه لا مجال للشق الاول فكان الترديد
قبيح اولا ان تقدير كلامه هكذا المراد اما الاول او الثانى والاول
باطل فتعين الثانى فح يصدق التعريف اه قوله وح يصدق التعريف
فيه انه لا يصدق على شىء من ذلك لان شيئا منه غير مؤثر فى المجموع

بنفسه او بجزئه والا لم يحتج الى الخارج فلا يثبت الواجب ولو سلم فلا يكون
شىء منها علة له لجواز ان يكون التعريف اعم والا يلزم التوارد والحال
الا ان يقال مراده ان كل واحد منها يمكن ان يفرض علة ويفرض بحيث
يصدق التعريف عليه فالعلة على تقدير كون الجزء علة اما كل واحد
منها او البعض فقط والا لم يتم الحصر فاللازم اما ترجيح المرجوح
او التوارد لا الاول فقط فالحصر ليس بجيد ولك ان تقول مراده
ان اللازم احد الامرين او التوارد فقط وبطلانه مع لجواز توارده
الفواعل المستقلة المتداخلة على معلول شخصى فعلى هذا يسقط
جواب المحشى لكن سياق هذا من المص تفصيلا ولعل الامر بالتأمل
لهذا قوله حتى يلزم ترجيح المرجوح يشير الى انه تفريع لما قبله واعلم
انه علته ان كان واحدا منها فقط يلزم ترجيح المرجوح فقط وان
كان بعضا متعددا يلزم الامران معا وان كان كل واحد منها يلزم
التوارد فقط قوله والجواب اه حاصله ان فى كلامه حذفا و
انما خصص الاول بالذكر لان نفسه ظاهر وفساده خفى ولهذا بين
بقوله فعلته اولى لانه اكثر تأثيرا اه بخلاف الثانى لان بنفسه خفى
وفساده ظاهر وانه يمكن ان يجعل وجه الامر بالتأمل ويمكن
ان يكون وجهه ايضا منع صدق التعريف على تلك السلاسل مع جوابه
كما عرفت ويمكن ان يكون ان يكون وجهه ان التعريف على احتمال عدم
الاستناد الى خارج لا يصدق على كل من تلك السلاسل بل يصدق
على مافوق المعلول الاخير فقط وجوابه باعتبار التغليب او بان
الحكم على المفهوم المردد لا على كل واحد من شقيه ويمكن ان يكون
قبح الترديد لانه لا مجال الى الشق الاول نظرا الى العلاوة ولا مجال
لعدم الاستناد الى خارج اصلا نظرا الى لفظ التعريف تدبر قوله
انه يكفى ذلك مع عدم فائدة الزايد قوله وايضا هذا اقل ما يقصد
اه اى هو المتبادر الى الذهن من اللفظ او غيره والكفاية

واعلم انه يلزم التوارد فى كل من تلك السلاسل
ايضا فتبصر

بالنسبة الى الخارج فلا اتحاد بين التعليلين **قوله** ان الفاعل المستقل اه
مطوى في كلام (المصنف) او مستفاد من قوله كما ان الممكن الموجود الواحد محتاج
الى علة موجودة كافية في ايجاده اه وقوله ومن المعلوم ضرورة
ان مفيد الوجود اه مطوى ايضا او هو قوله لان العلة الموجودة للشيء اه
لكن تصرف فيه بالزيادة والنقص والتغيير والتقديم والتأخير
لنكات لا تخفى على المتامل وقوله فالمعتبر اه مستفاد من تعليق
الحكم بالمشتق وههنا بحث وهو انه ان اراد بالفاعل المستقل ماهو
بالمعنى المذكور في ضمن العلاوة او كل فاعل مستقل مطلقا فلا نم انه لا
بد ان يكون موجودا مفيدا للوجود لجواز ان يكون جزئه كذلك
فقط وان اراد ماهو بمعنى اخر فهو مسلم لكنه لا يدفع الايراد
اذ مبناه على المعنى المذكور كما صرح به الش ومراده انه لا يدل
على الفرق سالما عن المنع وقوله ولا شك اه تحقيق لا الزامي فان
قلت مراده اعم من ان يكون نفسه موجودا او جزئه وكذا كونه
مفيدا للوجود قلت فقوله ومن المعلوم ضرورة اه مع انه اراد
بمفيد الوجود ههنا ما اراده به في الصغرى واراد بالتقدم
بالوجود تقدم نفسه فقط والا فالاوسط غير مكرر ولا يجدي
نفعا في دفع الايراد **قوله** وقد عرفت ان اطلاق العلة اه قد عرفت
انه مما ذهب اليه شارح التجريد وليس مرضيا عند المص فكيف يوجه
كلامه به الا ان يقال انهما متحدان في المآل او يقال ان ما اجاب
به ههنا منقول عن القوم وليس للمص نفسه وفيه ما فيه فاعرفه **قوله**
فظهر الفرق يعني انه لا يتجه انه لا فرق بينهما فلا وجه للعدول عن
التامة الى الفاعلية اذ يكفي فيه الخلوص عن مؤنة بيان تقدم العلة
التامة **قوله** وقد مر اليه الاشارة هذا مبني على كون الفاعل
المستقل ما يستند المعلول الى جزئه ايضا وما مر مبني على كونه ما
يستند الى نفسه او الى ما صدر عنه فقط فليس هذا ما مر اليه الاشارة

الا ان

الا ان يراد الاشارة اليه من حيث كونه على تقدير عدم الواجب وايضا هذا
ينافي ظاهرا ما ارتضاه هناك من عدم ورود المنع على تقدير تغيير
الدليل فضلا عن الظهور الا ان يقال انه اشار هناك بقوله فتدبر الى ورود
المنع على هذا التقدير ايضا وقد مرت الاشارة منا اليه هناك ويمكن
حمل الاشارة ههنا على الاشارة هناك بقوله فتدبر لا الاشارة من
الشرح فيندفع به الايراد الاول ايضا ولعل الامر بالتدبر لهذا **قوله** فتدبر
وجهه ان ذلك الامر البسيط يكون واجبا لا محالة ويكون الامر
الخارج مستندا اليه لان الاشياء كلها مستندة اليه ح ابتداء الا ان يكون
الامر الخارج امرا اعتباريا كامكان المعلول فح يكون الفاعل المستقل
بالمعنى المذكور مجموع الامر البسيط والامر الخارج ان حمل الاستناد
على مطلق التوقف والامر البسيط فقط ان حمل على ما كان بطريق
التاثير هذا على مذهب الاشاعرة والمحققين من مذهب الحكماء واما
على المشهور من مذهبهم فيكون ذلك الامر البسيط واجبا او مستندا
اليه ويكون الامر الخارج مستندا اليه بالذات او بالواسطة ان كان
موجودا ولا يكون مستندا اليه ان كان معدوما فعلى الاول يكون
الفاعل هو الواجب وعلى الثاني يكون هو المجموع وعلى كل تقدير
لا يضر الاستناد الى ذلك الامر الخارج هكذا حقق المقال ودع
ما قيل او يقال وقد اسلفنا لك ما يصلح وجها للتدبر **قوله** نشاء من
نسيانه ما اشار اليه اه يعني ان اراد عدم البناء والتوقف وكونه
في صدد الابطال اولا واخرا او اخرا فقط فهو مردود في نفسه لانه
قد اشار المص في اول الرسالة ان هذا المسلك اه ولعله قد نسيه وان
اراد ذلك اولا فهو وان كان صحيحا في نفسه لكنه مردود ايضا لانه لا يفهم
المص لانه اراد كونه في صدده اخرا ولعله توهم ان مراده كونه في صدده
اولا وان اراد عدم البناء والتوقف اولا واخرا او اخرا فقط وعدم
كونه في صدده اولا فالاول مردود في نفسه بما ذكره ومنشاؤه نسيانه

والثانى مردود ايضا لانه لا يمضى لما مر ومنشاؤه التوهم المذكور هذا
وههنا احتمال اخر لا يفهم من كلام المحشى وهو ان يريد عدم البنا
والتوقف اولا وعدم كونه فى صدده اولا واخرا او اخرا فقط كما
فالاول حق فى نفسه لكن لا يلزم منه الثانى والثانى مردود فى نفسه
على قياس ما مر واقتصر على بطلان التسلسل اما اكتفاء او اغناء
او اقتفاء للشارح حيث لم يذكر الدور على ما فى بعض النسخ ومنشاؤه
توهم عدم شمول كلام المص اياه حيث قال تعليل كل واحد من السلسلة
باخر منها لكنه غفل عن قوله تعليل الاحاد بالاحاد بطريق الدور او بغيره
ويمكن ان يكون مبنيا على الاكتفاء او الاغناء ايضا ثم ان الاولى
والاوفق ان يقال ابطال التسلسل كما لا يخفى قوله فلا تغفل اشارة الى
بعد المواد والقرينة والى انه لا يدفع ما اشار اليه الشارح فى اخر كلامه
من عدم حسنه ههنا لان البعد يكفى فيه قوله فتمسك ظاهر لانه
حمل التكلم على الغيبة والابطال على الابطال فى المقام الاخر فى غير
هذا الكتاب بخلاف ما ذكره المحشى حيث حمل الاول على معناه والثانى
على الابطال فى مقام اخر فى هذا الكتاب وفيه بحث لانه اشار بقوله
ان القوم الى من مع المص لان التكلم مع الغير لا انه حمل على معنى الغيبة
واراد بالمقام الاخر ما بعد اثبات الواجب بهذا المسلك على ان قوله
نحن بصدد ابطاله مصرح فى كلام المجيب الشريف قدس سره فالظاهر انه
ذكره ههنا بطريق النقل وابطال التسلسل بعد اثبات الواجب منقول
عن القوم ايضا حيث قال المص فيما بعد الجاحظ ثم انهم بعد اثبات احتياج
السلسلة المفروضة الى الواجب قالوا اه فالظاهر ما حمل هذا المجيب
والتعسف بالعكس فافهم جدا قوله يتوجه على قوله اه يعنى يتوجه
عليه ايراد اخر فضلا عن ان يدفع عنه الجواب المذكور بما ذكره ولك
ان تقول اراد انه لو سلم انه اندفع الجواب بما ذكره فالاعتراض المذكور
مجاب بجواب اخر ايضا وهو انه يتوجه على قوله اه قوله ان اللازم منه ان

يكون

يكون العلة للمجموع هو مجموع علل الاحاد اه اللازم منه احد الامرين
احدهما ما ذكره وثانيهما كون علة جزء علل الاحاد بل احد الامور
الثلثة وثالثها ان لا يحتاج الى علة اصلا لكن لما كان الثالث ظاهر
البطلان وفى حكم الاول والثانى فى حكمه ايضا لم يلتفت اليهما ويمكن
ان يكون قصر اللازم على الاول بملاحظة مقدم الشرطية المذكورة تدبر
قوله وهو فى صدد بيان كون العلة نفسها فيه انه فى صدد بيان كون
العلة بالمعنى المذكور نفسها ولا ينافى كون المؤثر فى السلسلة حقيقة
علل الاحاد كون علتها نفسها بالمعنى المذكور بل لو كانت علل الاحاد
مؤثرة فيها حقيقة وهو جزؤها كانت علتها نفسها بالمعنى المذكور كما
لا يخفى ثم فى قوله فالسند لا يطابق المنع تسامح فالحاصل عنه ان يقال
فالتنوير لا يطابق السند او لا يطابق المنع فتبصر قوله ولا محذور
فيه فيه انه يلزم كونه ذلك الجزء علة لنفسه ان اريد الفاعلية بمعنى
ان لا يستغنى المعلول الا اليه لان الكلام فى المستقلة بالتأثير ولا
محذور فى كون الفاعلية نفس الجملة ايضا ان اريد الفاعلية بالمعنى
المذكور فى الجواب وايضا يلزم ترجيح المرجوح ح نعم يمكن فيه المناقشة
كما مر من المحشى وايضا هذا الايراد سيأتى من المص ويمكن ان يكون
الامر بالتأمل لهذا قوله قد اشير الى بيانه فيه ان مراده طلب بيان
البداهة ولم يشر اليه على انك قد عرفت حال البيان السابق فمراده
طلب البيان الصحيح او منع البيان بطريق المنع المجاز العقلى
او الحذفى قوله اراد بجزمهم بالجواز المذكور اه يعنى اراد به عدم
تعرضهم بالدفع والسكوت عنه وهو معنى التقرير وبجواز كون
العلة التامة عين المعلول ذلك المنع وبقوله لكونها غير واجبة
التقدم الجواز بعلاقة السببية او اللزوم او التشبيه لا حقيقتها
فليس ههنا دليل ودعوى حتى يرد عليه بانه لا دلالة على المدعى
بل منع وسند فقوله ذلك فى قوله فكانهم جوزوا ذلك اشارة الى

الى المنع المبنى على الجواز المذكور او يعنى اراد به عدم التعرض المذكور
باحدى العلاوات المذكورة والجواز وما بعده على ظاهرهما فقوله
ذلك اشارة الى الجواز المذكور وعلى كل تقدير ان حمل قوله ذلك
المنع على المنع مع السند المذكور كما هو الظ من تقرير المحشى فقوله
وجزمهم بان العلة اه تأكيد لقوله مع تقريرهم ذلك المنع صريحا
اوضمنا وان حمل على المنع فقط فهو تأسيس وعلى هذا يكون
الجوابه واحدا ويحتمل ان يكون ماذكره جوابين وتلخيصه ان معنى
الجزم معنى التقرير على التفصيل المذكور ولو سلم انه ليس كذلك
فالحق انهم لما قرروا اه يعنى ان فى الكلام حذفا تقديره ومثل جزمهم
بان العلة التامة الخ فالعطف اما للتأكيد او للتأسيس كما مر وقوله
ذلك اشارة الى الجواز المذكور ايضا وعلى هذين التقديرين ففى
قوله جوزوا وتجويز لان معناه جزموا بالجواز ويرد عليه ان هذا
ما اشار اليه الشـ بقوله نعم يتم كلامهم فى مقام المنع والسند تدبر
بل بقوله ليس على ما ينبغى واما ما قيل من ان هذا الكلام ليس
فى مقابلة ايراد المحشى لان ايراده انما هو على القوم بان جزمهم بالجواز
لهذا الدليل ليس على ما ينبغى لا على المص بان نسبة الجزم بالجواز اليهم
ليس على ما ينبغى وهذا الكلام انما هو فى مقابلة الثانى فليس بشئ
لان مراده انه لم ينسب اليهم المص الجزم لعدم جزمهم فى نفس الامر لانه
لم ينسب اليهم الجزم مع كونهم جازمين فى نفس الامر قوله مقصوده انه
اذا فتح اه جواب باثبات المقدمة الممنوعة حاصله انه اذا جاز كون
المركب الخاص بل بعضه علة تامة لنفسه فيتمسك باثبات الصانع
اذ للمانع ان يمنع قبل حصول السلسلة احتياج الممكن المفروض اولا
الى علة مغايرة مستندا بجواز كون علة تامة لنفسه وبان التفرقة
فى ذلك بين المركب الخاص وغيره غير مسلم اذ يجوز كفاية كل ممكن فى نفسه
فالمراد من قوله تكفى فى نفسه جواز كفاية كل ممكن او المركب الخاص بملاحظة

عدم

عدم التفرقة وفيه بحث لانه ان اريد المنع الغير المندفع فهو ممنوع لجواز
ان يدفع ببيان التفرقة وايضا يلزم منه اما عدم احتياج الكل الى
اجزائه اوكون ما فرض مركبا بسيطا وان اريد المنع مطلقا فلا يلزم
منه الانسداد وسيجئ فى كلام المحشى ما يصلح جوابا عن هذا لا يقال
ما ذكره المص ايراد بطريق المنع فلا يكون منعه موجها لانا نقول
كلا منا بناء على الاستدلال وايضا هذا مخالف لما ذكره فى الحاشية
السابقة ح على ان القوم ايضا ليس فى صدد الاستدلال فلا يكون
منعه موجها قوله فلم يحتج الى غيره قد عرفت ما فيه قوله ثم لا يخفى
ما فى قولهم بناء او ابطاله للسند الاول قصدا بعد اثبات المقدمة
المحتجة بتحرير المراد لكن هذا مبنى على تسليم الاول ان اريد به كل ممكن
بناء على عدم التفرقة كما عرفت وقولهم وقع استطرادا لا دخل
له فى الاشعار لان المشعر هو السند كما لا يخفى ثم ماذكره من المشعر به
وقع على طريق التمثيل والا فهو اما ما ذكره او كل مركب بل ههنا
ثالث وهو كل مركب خاص ان فرق بين المركب الخاص وبعض المركبات
الخاصة فى قول الشـ تدبر واما ما قيل من ان هذا دفع اخر للمنع
المذكور وحاصله ان منع لمقدمة لم يدعها المص لانه لم يقصد عموم الممكن
اصلا ففيه ان مجرد تخصيص الممكن لا يدفع المنع لان مبناه على
احتياج الى الجزء لا على عمومه بل لا بد من ذكر جواز الكفاية وههنا
ليس له عين ولا اثر على ان الجواز المذكور كاف فيه ولا دخل للتخصيص
للتخصيص اصلا وههنا بحث وهو ان الاشعار المذكور غير مسلم
لان قوله فى مطلق المعلول لتلائم الشرطية بانه يراد بالممكن فى
فى التالى بعض الممكن وهو الممكن البسيط لا لان مدار المنع عموم ذلك
الممكن فحاصل كلام الشـ ان الشرطية ممنوعة على اى وجه اخذ التالى
قوله ثم قال ولو توجه ذلك اى جوازه اه رد على الشـ حيث قال ومنه
علم ضعف قوله لو توجه ذلك اى المنع المذكور اه ولك ان تجعل تأسيسا
ولوم

لتوإمقصوده اه لانه يستلزم كون الكل دليلا واحدا اولو لم يفسر قوله ولو توجه
ذلك بما فسره بل بما فسره الشارح لم يكن دليلا واحدا بل دليلين فتامل
في التوجه قوله بوجهين ههنا وجه ثالث وهو انه يقال مثلا مافوق
المعلول الاخير من السلسلة الحاصلة من السلاسل جزء لتلك السلسلة
وهي منتفرعة اليه وهكذا ثم يمكن ان يندرج في الوجه الاول ثم الاولى
ان يقول وح يتحقق التسلسل او الدور فاعرفه قوله فيمكن اثبات الواجب
بالمسلك المبنى على ابطال الدور والتسلسل اه يتراءى من ظاهره ان قوله
ولا شك ايراد على قوله وح ينسد باب اثبات الصانع بالامكان
وليس كذلك بل يدل عليه وقوعه في شرح قوله اذ لو جاز اه ورد قوله
وح ينسد اه فيما بعد في حاشية مستقلة بل هو سند اخر للمنع قوله
اذ لو جاز اه وايضا لا يمكن اثبات الواجب بابطال التسلسل بالوجه الاول
اذ غاية ما لزم منه بطلان السلسلة المركبة من السلاسل ولا يلزم منه
بطلان السلسلة المركبة من الاحاد واثباته يتوقف على بطلانها وايضا
لو كان توجيهه ما ذكره لكفى ان يقال ولا شك ان العلة التامة وان
كانت نفسه لكن السلسلة باقية فالدور والتسلسل باطل ولا حاجة
الى باقي الكلام فتوجيهه ان الممكن المفروض وان كانت علته التامة
نفسه لكنه مركب لان فاعله ليس نفسه بل جزئه فيحتاج الى غيره فح
يلزم كون الشيء علة لنفسه او ترجيح المرجوح لولا الواجب لان
الكلام في الفاعل المستقل بالتأثير ولا ينافيه تجويز كون العلة
التامة نفسه لان مرادهم عدم بطلانه بالنظر الى نفس العلة بعقل
لزوم تقدم الشيء على نفسه وعدولهم الى الفاعل لئلا يلزم تغيير
دليل الشق الاول فعلى ما ذكرنا ظهر انه فاع جواب الثاني وجوابه
الاول قد عرفت ما فيه ايضا فافهم قوله وحل كلامه الحامل هو قاضي
زاده لكن هذا الحل مردود عنده ايضا فكيف يعترض عليه هذا المحشي
لانه قال بعد ما وجه كلام المص بتوجيه اخر لا يقال لا محذور في عدم

احتياج

احتياج الممكن الى الخارج عنه انما المحذور في عدم احتياجه الى الغير مطلقا
فانه مستلزم للوجوب لانا نقول غرضه في هذه المرتبة ليس بيان لزوم كون
الممكن واجبا على تقدير كونه علة تامة لنفسه بل المحذور في هذه المرتبة
هو عدم لزوم التسلسل انتهى كلامه اللهم الا ان يقال غرضه هذا المحشي
من هذا الكلام ليس ردا عليه بل دفع الحل المذكور بجواب اخر بل بجوابه
تدبر قوله لا يتمشى على انه اراده ان اراد ارادة المص فممنوع والسند ظ
وان اراد ارادة الشارح فبعد تسليم بطلان كون قوله الا في تكرار ام
ولعله لهذا قال فليس على ما ينبغي دون ان يقول فليس بصحيح او نحوه ويمكن
ان يقال اراد الاستثناء والبطلان بحسب الظاهر تبصر قوله وح يندفع الوجهان
اي لا يتوجهان المنع قوله فلو رجع الى ما قررنا الظاهر ان ما قرره هو السلسلة
المتداخلة في السلسلة التي كلا منها في ان علته ماذا وما ذكره المورد هو
السلسلة المتداخلة الحاصلة من اجزاء الممكن المفروض اولا فلا رجوع
الى ما قرره اللهم الا ان يحمل احدهما على الاخر ويقال هذا القدر لا ينفي
الرجوع بل العينية تدبر قوله لا يدفع تحقق السلسلة فيه ان غرضه دفع
المنع عن الملازمة الاولى لا الثانية ايضا وهذا القدر يكفي في غرضه
لان تحقق السلسلة الغير المتناهية واثبات الصانع بابطال التسلسل
انما يضر الثانية لا الاولى ودفع المنع عن الثانية عند الناظر عاد فهم
به ايضا قوله هذا مسلم اه اي افتقار كل ممكن الى الفاعل مطلقا بل كونه
افتقاره ضروريا مسلم لكنه لا يجدي نفعا وانما يجدي نفعا لو تحقق
ذلك في ضمن الفاعل المغاير للممكن المفروض مطلقا ولذلك الفاعل هو
او المفروض اولا وهو باطل او ممنوع حين كون ما ذكره دليلا لاحتياج
الممكن المفروض اولا الى الفاعل ويمكن ان يكون معناه انه ان اراد
الفاعل مطلقا فهو مسلم لكنه لا يفيد وان اراد الفاعل المغاير فهو
غير مسلم وكذا اذ نقول معناه انه ان اراد الفاعل الغير المغاير
فمسلم لكنه لا ينفع وان اراد الفاعل المغاير فغير مسلم قوله اذ العلة

التامة قد يكون نفس المعلول وهي العلة التامة البسيطة لا يقال
حتى نفرض اولا ممكنا مركبا كما يشعر به قوله في اول البرهان كالمركبات
لانا نقول الكلام مبني على عدم التفرقة بين ممكن وممكن وعلة وعلة
قوله فليجز في الفاعل هذا غير مسلم في كل فاعل وفي بعضها ان سلم فلا
يجدي بطائل وعدم التفرقة غير مسموع في مقام المنع بناء على ان
الفاعل واجب التقدم بخلاف العلة التامة اللهم الا ان يقال مراده
ان عدولهم ليس على ما ينبغي كما سيشير اليه وكون المنع مجابا لا يقدح
فيه لورود المنع اولا واحتياجهم الى مؤنة جوابه بخلاف عدم العدول
لكن قد عرفت ما يصلح جوابا عنه فتذكر قوله عدم كفايته اه جواب
بابطال السند فالشق الاول ابطال لذاته والثاني لسنديته بناء على
كون المراد من الكفاية عدم الاحتياج الى الخارج ويمكن ان يكون
اثباتا للمقدمة الممنوعة وتغييرا للدليل الشرطية قوله ولا يمكن اه لا بد
ان يؤخذ الاحتياج الى الخارج عن ذاته في الاول ما هو بالذات لئلا
يلزم استدراك هذا القول قوله لما عرفت من قوله فلم يكن علة
تامة لنفسه قوله فذات الجزء كافية في وجود الجزء فيه انه لم لا يجوز ان
يكون نفس الجزء كافية في وجود ذلك الجزء ولا يكون ذاته او نفسه
كافية في وجود جزء اخر نعم لا يتوقف صحة الكلام عليه اللهم الا ان يعم
الذات الجزء مع الوجود ويعم الجزء الثاني من الجزء الاول او غيره
قوله على انك قد عرفت اه يعني لو سلم ان الاحتياج الى الجزء ينافي
القدم فالكلام في الممكن الحادث البسيط لا في مطلق الممكن الحادث
وليس فيه جزء حتى ينافي القدم فان قلت ح يجوز كون السلسلة
الحادثة علة تامة لنفسها لانها مركبة لا محالة فيلزم الانسداد
قلنا وان انسد الاثبات بالمسلك الاول لكنه لا ينسد بالمسلك
الثاني والكلام ههنا مبني عليه تدبر وههنا بحث وهو انه يجوز ان
ينتهي الحادث البسيط الى حادث مركب يكون علة تامة لنفسه

وايضا

وايضا لا حاجة الى قوله انه لا فرق بين المركب والبسيط في ذلك بل لا
فائدة له لانه لا يثبت الشرطية التالية ولا يصح اثبات مقدمها لانه
تصور ولا حقيقة لان القياس استثنائي غير مستقيم بكيفية فرضه
ولكن ان تقول مراده انه لو جاز كون شيء من الحادث علة تامة لنفسه
لجاز كون الحادث البسيط علة تامة لنفسه واذا جاز كون الحادث
البسيط علة تامة لنفسه كان قديما لا محالة ضرورة ان ما يكفي ذاته
في وجوده يكون قديما فيكون المراد من القدم قدم البسيط لا مطلق
الحادث فعلى هذا يندفع الاسولة المذكورة باسرها لكن بقي ان عدم الفرق
مع كونه غير مسلم في نفسه ليس بمرضي عند السائل لانه من طرف القوم الذين
هم قرروا المنع وعدلوا الى دليل اخر فكيف يوجه كلامهم به قوله اذ ظاهر
بهذا الكلام لا يندفع ما ذكره مبني على ان لا يكون مراد المص بالممكن
القديم الذي هو المنتهى هو العلة التامة لما بعده وان يكون مراده
بانقطاع السلسلة عدم وجود السلسلة المستحيلة على مذهب
الحكماء والمتكلمين او مذهب الحكماء فقط وان لا يكفي جواز استحالة
تلك السلسلة ههنا قوله فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار الذهني
فيه انه لا يدفع محذور استناد الحوادث الى القديم بل يدفع التسلسل
الحاصل جميع اجزائه بالفعل لا الى نهاية وايضا يجوز اعتبار الاذهان
العالية لا الى نهاية وايضا هذا ينافي قوله وايضا تلك الامور لما لم يجتمع
في الوجود الا ان يقال يكفي ههنا جواز انقطاع التسلسل قوله وايضا
انه مبني على تسليم هذا قوله وعند المتكلمين جار فيه اه كانه قيل ان التسلسل
المذكور محال لان برهان التطبيق جار عند المتكلمين فاجاب بان
قولهم منظور فيه ويمكن ان يكون هذا بيانا لكونه عدم استحالته
محل بحث كما انه ما قبله بيان لكون استحالته محل بحث قوله اذ كل
سابق معد للاحق لانها حركات واوضاع فلكية وهي معدات على ما
عرف في محله قوله ولا يخفى ما فيه لعله لزوم الترجيح بلا مرجح على ما بني

فى موضعه وقيل وجهه ان التخلف انما هو عن ذات الفاعل لا عن العلة
التامة لان تعلق الارادة جزء من العلة التامة وفيه ان ذلك التعلق
ان كان فى الازل لزم التخلف عن العلة التامة والا ينقل الكلام الى
علة ذلك التعلق فيلزم تخلف عن علته التامة او التسلسل والمفروض
بطلان ذلك التسلسل قوله انت تعلم ايضا جواب مما ذكرناه ان اراد
جواب ما فيه فهو غير معلوم مما ذكرناه اذا القدم اعم من الوجوب
وما ذكره هو بيان القدم وان اراد جواب ما ذكره الشارح انفا
فهو معلوم لكنه لا يفيد لانه لا يصلح جوابا لما فيه فان قلت قوله
مما ذكرناه هو قوله على انك قد عرفت انه لا فرق بين المركب والبسيط
اه قلت فح لا يصح قول المص لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم اه
وقوله لانا نقول يكفينا دخوله فى الواجب اه اذ كل ذلك مبنى على
التركيب اللهم الا ان يحمل على الاشارة تدبر على ان هذا لا يلائم ما
ذكره فى الحاشية التالية فافهم قوله لكن ههنا نظرا الى الظاهر اه الظ
انه جواب عما اورده الشارح وتلخيصه ان ايراده رحمه الله على ظاهر
كلام القوم وصرفه عن الظ لا يدفعه وفيه انه لا يستقيم ح دفع
المنع المذكور فكيف يومون به ويمكن ان يكون مراده ان ايراده مبنى
على ان يكون مرادهم ما هو الظ وعلى الفرق ان تم تم كلامه والا فلا قوله
لزم ان يكون الجملة المركبة اه فيه انه لم لا يجوز ان يكون للواجب معنيان
ويكون بعض المركبات داخلا فى احدهما دون الاخر ويكون الاخر هو
المطلوب اثباته ههنا او يكون احدهما تعريفا بالاعم بناء على جوازه
قوله اذ لا يتصور ح اقتضاء وتأثير لانه نسبة وهى تقتضى المنتسبين
المتغايرين والشئ لا يغاير نفسه ولان المؤثر مقدم على المتأثر والشئ
لا يتقدم على نفسه لا يقال هذا مناف لما سبق من الشارح من تجويز كون
الشئ علة لنفسه بناء على التغاير الاعتبارى لانا نقول قد رده هناك
ايضا على ان ما ذكره ههنا الزامى على الجمهور ما سبق تحقيقى وفيه ان

المقتضى هو الذات والمقتضى هو الوجود كما صرح به او المقتضى هو الذات
مع الوجود والمقتضى هو الوجود كما هو المحتمل لكلامه وعلى كل تقدير
فالتغاير الذاتى ثابت بينهما تأمل ففيه ما فيه قوله فلم يكن علة حقيقية
والكلام على فرض كونه علة ان اراد انه لم يكن علة حقيقية اصلا فهو
مم وان اراد انه لم يكن علة حقيقية بالمعنى المشهور فلا نم ان الكلام
على فرض كونه علة حقيقية بالمعنى المشهور اذ قد عرفت انها علة
باصطلاح اخر قوله والتحقيق اه يعنى ان الجواب المذكور الزامى لان
كونه علة تامة لنفسه مسلم عند الخصم لا عند المستدل وهذا الجواب
تحقيقى او ان الجواب المذكور ليس بحق اذ قد عرفت ما يرد عليه من الايراد
المردود او لانه كلام على السند وان امكن ان يجعل اثباتا للمقدمة
الممنوعة بادنى عناية والجواب الحق اه لانه لا يرد عليه شئ او لانه اثبات
للمقدمة الممنوعة ثم ان الجواب الاول مخصوص بالايراد الاول والثانى
مشترك بينهما كما يشهد به قوله فلم يكن حكمنا ما فرضناه حكما بل
كان واجبا مع ما يتفرع عليه تبصر اعلم ان الجواب الاول ابطال
لذات السند وهذا الجواب ان كان ابطالا للسند فابطال لذات
السند او لسنديته قوله ان العلية والاقتضاء التامان ههنا اى
فى قوله فلو كان علة تامة لنفسه كان ذاته مقتضيا لوجوده او فى قوله
اذ العلة التامة يقتضى وجود المعلول او فى كليهما ثم قوله والاقتضاء
ان لم يكن عطفا تفسيريا ينبغى ان لا يكون قوله واذ لا ينفك عن ذاته
عطفا تفسيرا لما قبله وان يكون احدهما ناظرا الى الاول والاخر الى
الثانى لئلا يلزم الهذيان فى كلام المص وههنا بحث وهو انه ان اراد
عدم مدخلية الغير اصلا فقوله اذ العلة التامة تقتضى وجود
المعلول ممنوع على تقدير تركيبها بما ذكره الشارح بعينه وان اراد عدم
مدخلية الخارج فبطلان التالى ممنوع وما ذكره فى بيانه لا يجدى
نفعا سالما عن المنع قوله مع تصريحهم بكون الوجود عين الواجب

اه يعنى لولم يكن المراد ما ذكرنا لكان بين التفسير و التصريح
تناف فيه انه يجوز ان يكون التفسير من واحد والتصريح من واحد
ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالوجود فى التفسير هو الوجود
المطلق وما كان عينه هو الوجود الخاص و مراد الاشاعرة من
العينية هو عدم التمايز بين الذات والوجود فى الخارج لا فى الذهن
نعم صحة كلامه لا يتوقف على ما ذكر فلا يضر القدح فيه قوله وح كان
المراد اه وبهذا يندفع الانتقاض طردا على تفسير الممكن بالواجب
تعالى بناء على كون وجوده عينه وان امكن الدفع بالحمل على مطلق
الوجود ثم الغرض منه جوابه سؤال مقدر كانه قيل لم يمنع بطلان
التالى فاجاب باثباته بما ترى لكن قد اشرنا الى ما فيه انما هذا اذا
كان الايراد الثانى متعلقا بالشرطية ايض واما اذا كان متعلقا
ببطلان التالى فهذا جواب عنه كما ان ما قبله جواب عن الاول قوله
فتدبر لعله اشارة الى انه لا وجه لايراد هذه المناقشة بعد الجواب
عن ايراد الشارح لانها تندفع به والى انه يمكن ادراجها فى ايراد الشارح
وقيل وجهه ان تأخر العلة التامة عن المعلول غير مسلم عند المص فلا
يستند به وفيه انه مقابلة المنع بالمنع ومن ادعى ذلك فعليه البيان
قوله وجزء العلة والعلة البعيدة ليس مما يفتقر المعلول اليها
ليس مما يحدث الافتقار اليه بعد تحقق الكل والعلة القريبة بل
حدوثه قبل تحققها فعلى هذا اندفع ما قيل ان العلة التامة
للافتقار الى اى علة كانت هى الامكان وهو متحقق بعد تحققها
فيفتقر المعلول بعد تحققها الى الجزء والعلة البعيدة مع ان كون
الامكان علة تامة بالنظر الى جميع العلل محل تأمل قوله ثم ما ذكره
جواب اخر عن الايراد الثانى وتوجيهه يعلم مما ذكرنا فى توجيه قوله
فيما سبق لكن ههنا نظر اه قوله اونقول مراده اه يعنى ان القضية
جزئية ضرورية او دائمة او مطلقة عامة او انها كلية مطلقة او

او مطلقة

او مطلقة كلية منتشرة او وقتية واما على الجواب الاول فهى كلية ضرورية
او دائمة مع حمل البسائط على غير الحقيقية والمش نعم القضية كلية ضرورية
والبسائط حقيقية وههنا بحث وهو ان مراده هو التركيب من انواع
ذلك المعلول لجواز ان يكون الالة والشرط مثلا جزء من الفاعلية
ولا دليل على استحالته سوى انه خلاف الاصطلاح وايض مراده منع
اصل النسبة فى المقدمة لا كليتها وضروريتها ولا دليل عليها ثم يأبى
عنه قوله نعم اه والاولى ان يقال ان هذه المقدمة الزائدة غير ملتزمة
عند المص بل استطرادية تدبر ثم ان فى كلامه ايماء الى ان الضمير راجع
الى العلة الفاعلية التى هى عين التامة على خلاف ما يستفاد من كلام الشارح
حيث يفهم منه انه راجع الى العلة التامة المذكورة ولعله اراد الرد على
الشارح حيث ارجع الضمير الى البعيد مع صحة رجوعه الى القريب من غير
مانع قوله وقد صرح فى حاشية التجريد اه جواب باختيار الشق الثانى
واثبات للمقدمة المم قوله وكون معلوله اه جواب لاشكال مقدر هو
معارضة فى المقدمة لكونها مثبتة بما ذكره تقريره انه لو كان المعلول غير
موجود على تقدير تحقق المانع لزم دخول انتفائه فى العلية لكن المقدم
حق فما ذكره منع مستند للشرطية المذكورة ويمكن ان يكون هكذا
المانع على تقدير وجوده لا يوجد المعلول وكل ما هذا شانه فانتفاؤه
داخل فى العلية فما ذكره منع للكبرى ويمكن ان يكون الاشكال معارضة
فى اصل المدعى وهو بساطة العلة التامة ويمكن ان الجواب كلاهما على
السند بطريق المنع لكونه فى صورة الدليل قوله انه لو كان كذلك لزم توقف
الواجب تعالى على انتفاء ضده فيه ان الكلام فى الممكن ولو سلم فيجوز
ان يكون انتفاء ضده مستندا الى ذاته فلا ينافى الوجوب فالسند
ليس على ما ينبغى تدبر قوله وفيه تأمل اذ المعلول المذكور فرضى محض
لا يعرض له وجود وايض لا يلزم من عدم تحقق شئ قبله لا فى الخارج
ولا فى الذهن ان لا يتصف بالمانعية لجواز انه يتصف فى نفس الامر

غيرهما بناء على عدم الحصر ولجواز ان يكون المانعية وصفا سلبيا
وايضا قوله اذ الاتصاف اه مبنى على قولهم بثبوت شئ لشئ فرع
بثبوت المثبت له وهو غير بين ولا مبين بل منقوض بثبوت الوجود
للماهية قوله ثم على تقدير عدم اعتبار عدم المانع اى بعد مافيه
من التأمل او بعد ايجاب التفتيش اياه وعدم اقتضائه دخول
انتفاء المانع فى العلية على تقدير تسليم عدم اعتبار عدم المانع
فى العلة التامة لا يثبت الدليل الباطل اى كبراه المطوية
ممنوعة لكن هذا لا يلايم قوله وقد دفع النقض وايضا لا يتعين
منع الكبرى بل منع الصغرى محتمل لجواز ان يكون نفى جزئية
الامور المذكورة مطويا وايضا يكون الجواب ح استدلالا فيمنع
بعض مقدماته فالاولى ان يحمل الاعتراض على النقض الاجمالى
ابتداء او بواسطة المعارضة قوله واما الوجوب فيمكن دفع
النقض به اه فان قلت قالوا الشئ ما لم يجب لم يوجد فوجوب
الوجود وجزء من علة التامة قلت هذا مخصوص بما عدا الوجوب
على ان وجوبه الوجوب عينه قوله يعنى ان يتوقف تفسير
لقوله موجودة فى الخارج او معدومة فيه وما وقع فى بعض
النسخ من قوله انه لا يتوقف بزيادة لا فسهو الا ان يقال انه
تفسير لقوله انه لا يتركب من اشياء اه وهو ركيك جدا قوله
فيندفع النقض بما عدا عدم المانع لان الامور المذكورة
سواء كانت موجودة او معدومة يحصل المعلول بخلاف
المانع فانه يتوقف على عدمه وفيه وفيه ان الكلام فى عدم
المانع لا فى المانع وهو كاخواته يحصل المعلول سواء كان
موجودا او معدوما قوله بان يكون ذلك الشرط العدمى
والوجودى اه فعلى جميع هذه التقادير لا بد ان يقيد المعطى
والفاعل فى كلام المص والشـ بالموجود مثلا ويكون قوله

في الجواب

في الجواب ان المعلول لا بد له من مفيد الوجود والعلم به ضرورى مستطردا
ولو حمل المقتضى فى كلام الشـ على المستلزم من غير تاثير كما قالوا فى الواجب
لم يأت ما ذكرنا ويمكن ان يكون الامر بالتدبر لهذا على ما وجد فى بعض
النسخ ويمكن ان يكون اشارة الى منع مقدمتى الجواب قال الشـ
هذا لا يتم الا فى هذا المقام اى هذا الدليل لا يتم الا فى مقام الاعتراض
على التجويز المذكور لا فى مقام الاستدلال على اثبات الواجب يعنى
لا يصح ان يجعل هناك دليلا على بطلان كون جزء السلسلة علة لها
لانه يلزم ح المصادرة على المطلوب لان صحة البرهان المذكور ح
يتوقف على هذا الدليل وهذا موقوف على صحة البرهان المذكور
لان بطلانه انهدام البرهان مقدمة مطوية لهذا الدليل او معناه
ان هذا الدليل لا يثبت الا استحالة كون جزء السلسلة علة لها
فى الجملة لا استحالة كون جزء الشئ علة له مطلقا اذ الملازمة ممنوعة
او التقريب ليس بتام ومع عدم تماميته الا فى هذا المقام ليس هذا
الدليل بتحقيقى بل الزام على من اعتقد صحة البرهان المذكور لان بطلانه
تاليه ممنوع عند غيره فظهر الفرق بين القولين وحملهما على واحد
بعيد جدا كما لا يخفى ثم الغرض من هذا الكلام اما اعتذار من طرف
المص او اعتراض عليه فتأمل فى التوجيه قوله هذا هو الخطأ اه الخطأ
ان اعتراض على الشـ حيث دفع المناقضة وزيف الاستدلال بل
جوزها ولم يجوزه كما لا يخفى على من له وقوف باساليب الكلام ويرد
عليه ايضا ان اراد الظهور بالنسبة الى القوم فهو غير مسلم وما جعله
دليلا عليه فظاهر انه لا يصلح لذلك وان اراد الظهور بالنسبة
الى المص فهو مسلم والدلالة الظنية ايضا مسلمة لكنه لا يفيد لان
غرض الشـ ان الاول كذا والثانى كذا بالنظر الى القوم ومنه يعلم حال
قوله واما قوله لان السؤال المذكور كان مناقضة ومنعا فجوابه اه وكذا
حال قوله واما قوله فما ذكره كلام على السند اه ثم اعلم ان كلامى القولين

بلغ

يدل على كل من المذكورين فلا يظهر وجه تخصيص الاول بالاول والثاني
بالثاني تأمل قوله اذ الاعتماد في النفي والاثبات بالدليل لا بالمنع لان
الاعتماد يشعر القوة وانه لا بد منه وهو بالدليل انسب ومعنى النفي
والاثبات اما الحكم بالثبوت والانتفاء او سوق الدليل على الثبوت
والانتفاء وهو بالدليل انسب ايضا وقوله والاثبات استطرادي
ويمكن جعله دليلا على قوله اذ الاعتماد في النفي بالدليل بان يقال كما ان
الاعتماد في الاثبات بالدليل وقوله بالدليل الراي او اعم من التنبيه
على ان المدعى ههنا نظري ليس الاولى الظاهر ان يقال لا بالسند لانه المقابل
بالدليل قوله واما قوله لان السؤال المذكور اه جواب لسؤال مقدر فلهذا
اخره قوله اقول العلة الصورية اه تلخيصه انه اراد ان العلة الصورية
لا تتقدم على العروض بالذات فهو مسلم وان اراد انها لا تتقدم عليه
بالزمان فمسلم لكنه لا يلزم منه انه لا يتقدم وجودها في الخارج بالذات
على عروضها للعلة المادية فلا يصح تفريع قوله فكيف يتحقق مجموعهما معا
في الخارج متقدما على المعلول بمرتبتين ويمكن الاكتفاء بالشق الاول
او الثاني ايضا قوله بل الحق انه مالم توجد اه اضرابه وتأييد لما قبله
او ترق من المناقضة الى الاستدلال ويرد عليه انه انما يصح اذا كان
وجود العرض في نفسه غير وجوده لمحله واما اذا كان الاول عين
الثاني كما ذهب اليه البعض فلا قوله فتدبر وجهه ان حمل الجواب المنقول
على المعارضة لا يسمع لانه لا يرضى به صاحبه وايضا لو تم ماذكره لافاد
صحة كلام المص فقط لا اولويته والشارح قال فليس كلامه في هذا المقام
على ما ينبغي على ان قوله تأمل اشارة الى ما ذكره فافهم قوله الحق انه
اثبات المقدمة المم اه الحق انه يمكن ان يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة
باختيار الاعتبار الثاني ايضا بادنى عناية بان يقال انهما عين المعلول
بكل اعتبار لما ذكره فيكون مقدما بكل اعتبار فيكون مقدما
باعتبار الثاني نعم يمكن حمل الحق على الراجح قوله باختياره الاعتبار

الاول

الاول انما عدل عن عبارة الشارح اشارة الى انه يمكن حمل الجواب الحق
على الشق الاول فقط او الثاني فقط وليس بنص في الترديد فقط
والشق ظاهر في الترديد دون الاعتبار قوله لكنه قال اولا لعدم
توقف غرضه على اعتبار الاول يعني يشير الى انه يمكن الجواب باثبات
المقدمة المم باختيار الاعتبار الثاني في الواقع وانه لم يساعد كلام
المص فان قلت قوله اولا داخل تحت قوله يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة
فيكون من محتملات كلام المص البتة قلت معناه انه يكون اثباتا
للمقدمة المم بمجموع هذا المفهوم المردد ولا يلزم ان يكون اثباتا بكل
جزء منه ولو سلم فهو ترديد لا تقسيم ولا بيان لمحتملاته الممكنة ولو سلم
فهو تقسيم وبيان لمطلق اثبات المقدمة المم لا الاثبات بعد كونه كلام
المص قوله انا اخترنا انهما علة من جهة اعتبارهما منفردين الاولى
ان يقال انا اخترنا انهما عين المعلول من جهة اعتبارهما منفردين
فاعرفه قوله قولك اه هذا القول ضمني لا صريح واشارة الى منع
المقدمة والمذكور صريحا سنده كما ان مورده ضمني في كلام السائل اذ
تقديره ضرورة تقدم جميع الاجزاء الذي هو عين المعلول يدل عليه
ذكره صريحا فيما سبق واعلم ان حاصله ان الاعتبار الثاني اما جزء
اولا والاول بط والا لم يكن ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا هف فثبت
الثاني فح يكون مجموع الاجزاء عين المعلول بكل اعتبار فيكون عين
المعلول باعتبار الانفراد وهو المط قوله وقد اعتبر في العلة التامة
اه استطرادي لا دخل له في اثبات المقدمة المم وفائدته تطبيق الدليل
على المدعى بعد اثبات مقدمته قوله وما ذكره بقوله وانت تعلم
مآله ما ذكره المص اه انما يكون كذلك لو كان ما ذكره المص جوابا
باختيار الشق الثاني ولو كان جوابا باختيار الشق الاول او الثالث
فلا على انه يمكن ان يكون غرض الشارح بقوله وانت اه بيانا لجواب
المص واشارة الى انه لا يسقط الجواب المذكور بعد التقرير المذكور ايضا

لاجوابا مغايرا له لكن يمكن حمل كلام المحشى ايضا على بيان كلام الشارح لا على
الاعتراض فافهم قوله وهذا الشرط اه يمكن ان يكون مراده انه لا يحسن
التقابل بينهما لو انه لا تقابل اصلا وان يكون الامر بالتدبر لهذا ويرد
عليه ان مراد المحشى بيان اصل التقابل لاجوابا عما اورده الشارح على انه
يجوز ان يحسن التقابل بينهما بما ذكره المحشى ويكون مراده بيانا لوجه
الامر بالتدبر قوله وعلى ما فصلنا هذا المقام فى حاشية قوله سابقا
هذا وان كان متاببا دراله وهام الى قبوله لو قش فيه اه قوله وذلك
بان يقال اه حاصله ان اللازم استنادكون الشئ عين نفسه بالمعنى
الاول الى الشرط واستحالته ممنوعة لما ذكر من المثال واستنادكون الشئ
عين نفسه بالمعنى الثانى الى شرط مستحيل لكنه ليس بلازم ههنا والشبهة
ناشئة من الاشتباه بينهما ذاتا او وصفا فما ذكره منع لبطلان التالى
للسؤال المقدر على السند المذكور او مورد منع للملازمة باعتبار ومنع
لبطلان التالى باعتبار اخر وما ذكره المص فى حاشيته منع للملازمة
قطعا ومراده ارادة العينية بالمعنى الثانى بخلاف ما ذكره المحشى
فافهم قوله قد يكون مشروطا اذا كان المحمول عرضيا وقد لا يكون مشروطا
اذا كان المحمول ذاتيا قوله قد يتحقق وقد لا يتحقق اذ لو كان متحققا
دائما لا يكون جميع الاجزاء جزء من العلة التامة اصلا ولو لم يتحقق
اصلا لم يوجد المعلول اصلا فلا يصح الجواب الحق فلهذا قال ما قال
قوله تأمل اشارة الى ان التوجيه المذكور توجيه للكلام بما لا يرضى به
صاحبه وايضا ان ما نحن فيه لنفى فى الثانى لا ظاهر ويمكن ان يكون
اشارة الى وجه الظهور وان يكون اشارة الى امكان منع الاستحالة
بالمعنى الثانى استنادا بمجعولية الماهية فافهم قوله وليس فى ذلك
تحكم هذا وما قبله كلام واحد فى صورة قياس من الشكل الاول
ودفع لقوله مجرد دعوى بلا دليل او قوله بل لا وجه له اه او كليهما
او كلاما ن فالاول فالاول دفع لقوله فيه ان جميع الاجزاء اه وقوله

مجرد

مجرد دعوى بلا دليل والثانى دفع لقوله بل لا وجه له اه او كليهما او دفع
لقوله وتسليم كون جميع الاجزاء فى المركب الذى له جزء صورى جزء
من العلة التامة ومنعه فى المركب الذى ليس له جزء صورى تحكم لا وجه له
قوله اذ ليس غرضه اه فيه ان غرض الشارح انهما ليسا بممنوعين فالتحكم من
جهة المنع فقط لا من جهة الترك قوله والفرق اه كانه قيل ان هذا منافى
لتسليم احدهما فاجابه بان التسليم ليس بتحقيق بل تنزلى فلا منافاة
ولك ان تقول انه رد لقوله اذ لا فرق بينهما فى ذلك قوله وبالاعتبار
الاخر جزء من العلة التامة بحسب الظاهر وفى بادئ الرأى او المراد
امكان الجزئية وجوازها والامكان لا ينافى الامكان وذلك لئلا
يصير منافيا لقوله تبرعا وتنزلا مع امكان منعه قوله سلم فى هذه
الصورة كونه غيرا وجزءا اه الاولى ان يقال منع فى هذه الصورة
كونه عينا للمركب وسلم كونه جزءا من العلة التامة تبرعا وتنزلا مع
امكان منعه وفى صورة عدم تحققه لما لم يكن اه فاعرف ذلك قوله
اقول يمكن ههنا تحصيل الاعتبارين اه جواب اخر عن قوله قلت
قلت او رد لقوله من طرف المص وفى الصورة الثانية لما لم يكن
له اعتباران اه او جواب اخر لما اورده الشارح قوله ثم نقول فى توجيه
اى تأييد ذلك المنع وان كان تبرعا وفيه اشارة الى ان قوله
الشارح وقد يقال اه جواب عن اصل الاشكال بدل الجواب الحق
لا جواب عما اورده على المص وان كان صالحا له والا فلا ينبغى ذكره
ههنا لان مآلهما واحد تأمل ثم المراد من جميع الاجزاء هو جميع
اجزاء المركب الذى ليس له جزء صورى كما هو الظاهر من السياق و
يحتمل ان يكون جميع اجزاء المركب مطلقا كما هو الظاهر من اللفظ لا
يقال هذا ينافى التسليم فيما هو جزء صورى لانا نقول قد عرفت
ان التسليم مجرد تنزل وهو ممنوع ايضا حقيقة فلا منافاة قوله
من اثنين واثنين ولا من ثلثة وواحد ههنا احتمال ثالث وهو

تركبه من اثنين وواحد وواحد بل احتمال اخر وهو تركبه من اثنين
واثنين وثلثة الى غير ذلك قوله فانا نتعقل ماهية الاربع بكنهها
اه هذا ممنوع فى نفسه لابد له من بيان وان وقع ههنا فى مقام السند
قوله ويكفى لتحقق الاربع اه دليل اخر للمدعى المذكور او دليل للدليل
المذكور او مدلول لما او تفسير له ثم المراد بالكفاية وبعدم الاحتياج
انه لا يتوقف على الاثنين والثلثة والا فينافى لان يكون له جزء
صورى وهو مذهبهم وسياق قوله ثم المستفاد من تفسير العلة
التامة اه رد لقول الشارح لانها مجموع ما يتوقف عليه الشئ فهى عبارة
عن مجموع اجزاء المركب والظاهر انه منع للتفريع او توجيه اخر للمنع المذكور
بدل قوله انهم قالوا الى قوله فالعلة او دفع لما يمكن ان يقال من ان
تركب العلة من كل واحد واحد مما يتوقف عليه المعلول لا من التراكيب
المحتملة مناف لتفسير العلة التامة لان المستفاد منه هو الثانى لا
الاول فاجاب بان المستفاد هو الاول لا الثانى لان المستفاد من
كلمة ما فى قولهم مجموع ما يتوقف عليه الشئ مثلا هو الافراد لانها
فى مقابلة المجموع ولانها من الفاظ العموم وهى فى معنى الاستغراق
اصطلاحا مع انها لفظ مفرد وليس بمعنى ولا بمجموع ولقائل ان
يقول كلامهم فى عدم تقدم العلة التامة بمعنى المركب من التراكيب
المحتملة والمجموعات ومرادهم من تفسير العلة التامة هذا المعنى
ايضا ولا خفاء فى مساعدة لفظ التفسير لهذا ايضا فسقط الابحاث
بحذافيرها قوله ظاهر لا سترة فيه فيه خفاء كما عرفت قوله فدخول
الوحدات بعينه دخول الاعداد فيه انه انما يتم ذلك لو كان الكل
الافرادى عين الكل المجموعى او كان الاعداد عبارة عن الكل الافرادى
ولا يكون المجموع الذى فى ضمنه جزء منها وكلاهما محل بحث فاعرفه قوله
وعلى ما نقلنا ظاهره والذى ظهر منه هو ان تركب الاعداد من الوحدات
دون الاعداد مبنى على عدم الجزء الصورى واما ان الايراد جدلى

منه هو الثانى لا الاول فاجاب بان المستفاد هو الاول لا الثانى لان المستفاد م م م م م

[illegible]

ليس

ليس مرضيا للمص فلا وغاية ما يتكلف ههنا ان يقال انه قد فهم مما
ذكره ان فى الاعداد خلافا وان الاول مذهب الحكماء بحسب
نفس الامر والمص من المتكلمين وليس له سند اخر على ان المراد مما
اورده هو السند دون المنع ايضا تدبر قوله بلا تغيير اخر غير تلك
الزيادة وفيه ان فيها تغييرا بحذف نعم واتيان الفاء كما فى النسخة
التى عندنا الى ان يقال المراد هو التغيير المعتد به بالزيادة وما
ذكر ليس كذلك قوله فافهم لعله اشارة الى ما يمكن ان يقال ان تقدم
شئ بالذات وبالواسطة على شئ واحد فى حالة واحدة مستحيل
وجوابه ان المستحيل هو الزمانى لا الذاتى وكلا منافى الثانى ومآله
كون شئ سببا لشئ وسببا لسبب لذلك الشئ ولا استحالة فيه
ويمكن ان يكون اشارة الى ان الجواب الجدلى لا ينفع ههنا والى
ان مآل الجوابين واحد قوله فان قلت لو لم يكن بجميع الاجزاء جزء
من العلة التامة اه اثبات للمقدمة الممنوعة وحمل على ابطال السند
ليس على ما ينبغى قوله وكلاهما باطلان بطلان الاول ممنوع بل هو
مرضى للسائل فى السلسلة المذكورة تدبر قوله وانت تعلم ان ما ذكرنا
اه اى مآلهما واحد لان مآلهما كون الشئ فى الشئ وعدم كونه
جزء منه او كون الشئ مركبا من اجزاء شئ وغير مركب من ذلك
الشئ والشيئان فى الاول هما العددان وفى الثانى هما المعلول
والعلة التامة ثم الغرض منه اما الاعتراض وضعفه ظاهر واما الاشارة
الى قصور النسخة الاولى وكذا قوله واشار الى انه جدلى وقوله واشار
بقوله واما اذا اعتبر فيها الخ قوله الى مثل ما قررنا يعنى ان مراده
اعتبار الارتباط فى الاجزاء التى هى محض الاحاد التى ليس فيها
جزء صورى فح يكون قوله قلت اه جوابين لكن الثانى منهما لا يجامع
الاول ولا يخفى انه يأبى عنه قوله كما بيننا ولك ان تحمل على اعتبار الارتباط
فى الاجزاء التى فيها جزء صورى يؤيده قوله الى مثل دون ان يقول

الى ما قررنا لكن الاول افيد قوله وما ذكره المص في جوابه بالذات وهو قوله والحق في الجواب اه منع وسند فيكون قوله فلئن قلت اه استدلالا ايض وقوله قلت اه منع وسند وان جاز في مقابلة الاستدلال استدلال ايض فيكون ما ذكره المحشي بقوله مجرد دعوى بلا دليل خروجا عن الاداب ولك ان تقول مراده بالجواب هو الجواب بالواسطة وهو قوله قلت اه تأمل قوله خروج عن الاداب مراده بقوله دعوى بلا دليل منع بلا سند وقد بين في كتب الاداب ان منع البديهي بلا سند غير مسموع وقد اشار الشارح الى البداهة بقوله لانه لا خفاء في ان جميع اجزاء المركب مطلقا جزء من العلة التامة وما ذكره في بيان تنبيه ثم يتجه عليه منع البداهة على انه قد اضرب عنه بقوله بل لا وجه له تغييرا له او اعراضا عنه او ايرادا عليه على احتمال المنع والاول على احتمال الاستدلال قوله فاعترف بانه ذلك منع فيه ان المنع بالمعنى الاعم وهو المورد على انه مبني على احتماله كونه منعا لانه داخل تحت الاضراب تدبر قوله فتأمل قد عرفت ما يصلح ان يكون وجها للتأمل قوله انه قد اتفق البحث فيه اي وقع بحث المص او بحث القوم في التقدم وعلى الاول قوله وكان نظره تفسيرا لما قبله او تعليلا له او وجه مستقل اخر وعلى الثاني معلول له او وجه مستقل ايض وفيه بحث اما اولا فلانه وقوع بحث المص فيه اول النزاع واما ثانيا فلان اعتراض الشارح مشترك او على القوم فقط فوقوع بحثهم فيه اول النزاع ايض واما ثالثا فلان مراده انه لا يحسن التخصيص لا انه لا يصح اصلا وكون نظره بالذات الى تقدمها يفيد الصحة لا الحسن قوله وقد فرغ عن البحث عن عينيتها معطوف على قوله قد اتفق البحث ووجه اخر له مبناه على حمل التخصيص على التخصيص في هذا المقام او على قوله وجه التخصيص انه اه ومنع لوقوع التخصيص في كلام المص بناء على حمله على التخصيص

مطلقا ويمكن جعله دليلا لما قبله كانه قال انما خصصها به اذ قد فرغ عن البحث عن عينيتها فيكون الوجه واحدا فقط فح يندفع الاشكالات المذكورة وعلى كل تقدير يرد عليه ان مراده انه لا وجه لجعل الوجوه دلائل لعدم التقدم فقط وايراد الاسولة عليها لانه لا وجه للبحث عن التقدم فقط والبحث المفروغ عنه ليس جعل تلك الوجوه دلائل للعينية وايراد الاسولة عليها كما لا يخفى تدبر قوله ولا ينافي ذلك كونها جارية في المقام الاول كانه قيل مراد الشارح بالتخصيص هو الحصر لا التخصيص بالذكر وما ذكر من وجه التخصيص لو تم لكان وجها للتخصيص بالمعنى الثاني لا الاول او كانه قيل سلمنا ان للتخصيص وجها لكنه باطل ايض لانه يستلزم المنافاة فاجاب بانه لا حصر ههنا لان البحث عن التقدم لا ينافي كون تلك الوجوه وجوها لعدم العينية او بمنع المنافاة المذكورة ويمكن حمل الكلام على الترديد في معنى التخصيص ومنع قوله لا وجه باعتبار ومنع التخصيص باعتبار قوله وذلك لانهم اه منشاء ما ذكره في هذه الحاشية باسرها ارادة الاختلال بالوجوه كلها ولو اريد الاختلال بالوجه الثاني فقط لانه لا فاعل فيه اصلا اذ لا يمكن التأثير في شيء من اجزائه وهو مبني كون علته التامة نفسه ولو سلم فالفاعل مجموع الواجبات لم يأت شيء مما ذكره او بعضه قوله وانت علمت اه دفع لهذا الاختلال بانهم جوزوا كونه الفاعل عينه كما عرفت في بحث الانسداد فلم يقولوا هذا القول ويمكن ان يكون مراده بيان اختلال هذا القول بوجه اخر من عند نفسه بان هذا القول مختل ايض بتجويزهم كون الفاعل عينه او وجها اخر تدل قوله لانهم جعلوا اه او تمهيدا لقوله واما انه يختل كل من وجوبه اه ويرد عليه ان التجويز الثاني من السائل لا من القوم كما عرفت هناك وان التحكم ممنوع ولعل هذا وجه الامر بالتأمل قوله على التجويز الثاني وهو تجويز كون الفاعل عينه وما وقع في بعض

النسخ من التوجيه بدل التجويز يحمل على ذلك ايض ويمكن حمله على توجيه
السؤال بالاستدلال وعلى الوجه الثاني من تلك الوجوه لكن يأبى
عنه قوله وقد عرفت انه غير مرضي للمحشي قوله وقد عرفت اي في بحث
الانسداد ان التجويز الثاني غير مرضي له يعني ان هذا الاحتمال لبناء في
ذلك وفيه ان هذا الاحتمال الذي لا مرضي له قوله الاظهر ان يقال
تلك القواعد مخصوصة اه وجهه ان الامكان محض في تلك المجموعات
وليس لها وجوب ذاتي اذ لا يمكن اجتماعها في شيء ولا يقدح كونه
بعض اجزائها او كلها واجبا في محض الامكان فيها وايض كلامهم
ليس في مطلق الممكنات المحضة بل في الممكن الذي هو المعلول مع انه
المطابق لعبارة تلك القواعد وايض لا يدفع ما ذكره الاحتمال
ببعض الممكنات المحضة كالسلسلة المذكورة فانهم جوزوا كون
علتها التامة نفسها فح يكون فاعلها نفسها ايض او جزئها ومجموع العقول
العشرة فان فاعله هو العقل الاول مثلا فان المؤثر في جزء من شيء
فاعل له مطلقا نعم فاعله المستقل هو الواجب والكلام في الفاعل
مطلقا ولا يأتي شيء مما ذكره على الاظهر نعم ان المركب الاعتباري
الذي ليس بين اجزائه علية اصلا له فاعل خارج عنه مع انه خرج
عن تلك القواعد بما زعمه اظهر مع انه من افرادها اللهم الا ان يتكلف
فاعرفه تأمل قوله بان هذا المجموع ليس ممكنا لو صح هذا لم يتم الوجه
الثاني اذ بناءه على كون المجموع ممكنا هذا بناء على كونه جوابا ثانيا
عن الاحتمالات وذلك ان تجعله دفعا لوجوه عدم تقدم العلة
التامة قوله بل المتحقق ههنا واجب وممكنات ناظر الى الوجه الاول
ان حمل التحقق على الوجود الخارجي او الى الاول والثالث ان حمل
على الوجود في نفس الامر مطلقا وقوله او واجب وممكن ناظر
الى ما ذكره سابقا من الواجب والعقل الاول وقد وجد ههنا
ايض في بعض نسخ الشرح ويمكن ان يكون ناظرا الى الوجه الاول

او اليه والى الثالث باعتبار ذكره جميع الممكنات شيئا واحدا اعتباريا
فيكون من قبيل اداء المقصد بعبارة اخرى مع انه ليس منه البتة فتدبر
ولم يذكر الوجه الثالث اما احاله على المقايسة واما لانه لا يتمشى
فيه الجواب المذكور لان قوله هف ممنوع ح وكذا لا يتم تقريب قوله
لانحصار الموجود فيهما نعم لا يلايم هذا القول الوجه الثالث ايض فما
وقع في بعض النسخ او من واجبات ليس على ما ينبغي قوله الوحدة
معتبرة في المقسم وهو الموجود والشيء ههنا ولا وحدة في ذلك
المجموع فيكون خارجا عن المقسم فلا يلزم كونه واجبا على تقدير عدم امكانه
قوله الوحدة المعتبرة في المقسم اه يعني ان الوحدة اعم والاعتباري
يعتبر في تلك الصور هذا ثم ومع هذا كلام على السند وايض امكان
المجموع المذكور عند جميع القوم محل بحث ولو سلم فهو ممنوع في نفسه
قوله اذ لو كان المعتبر حقيقيا البتة اه دليل على جزء المدعى وترك دليل
الجزء الاخر لظهوره وهو قولنا ولو كان المعتبر اعتباريا لزم خروج
الممكنات البسيطة والمركبات الحقيقية عن ان يكون ممكنا ولان المفروض
لا يتوقف على الجزء الاخر بل يحصل بهذا الجزء قوله ابعد عن هذا الايهام
عن اصل والحق ان كلامه ظاهر في هذا الاشتباه والايهام على طرف
التمام قوله على عدم الفرق بين العلة التامة لمجموع الاحاد وبين مجموع
علل الاحاد يعني ان المعلول متعدد والعلة واحدة وفيه ان مراده
انه من قبيل اشتباه احدهما بالاخر في الحكم لا في الذات على انه قال
وهذا من قبيل اشتباه الكل المجموعي بالافرادي دون ان يقول و
هذا من اشتباه الكل المجموعي بالافرادي ونحوه مع انه يمكن ان
يحمل ما ذكره مشارا اليه في كلام الشارح بالتسليم المشار اليه بقوله
وبعد التنبيه والتي ولعله لما ذكرنا سلم بقوله ثم بعد التنزل عن ذلك
قوله كيف يترتب قوله فكما ان كل واحد اه فيه ان الفاء ليس للتفريع
ولو سلم فهي للتفريع على قوله لان المجموع بالمعنى المذكور هو الكل

المجموعي المغاير لكل فرد فرد اعني التفريع على الجزء الاول وهو الكل
المجموعي ولو سلم فمراده انه يستدعي علة مغايرة لعلة كل واحد يشهد عليه
اعادة العلة نكرة في التفريع باعتبار وصف المغايرة فظهر كون المقدمات
مرتبطة تدبر قوله بعد حذف المقدمات الغير المرتبطة التي لا دخل فيما
هو مقصوده اه وهي ما قبل قوله ولا يصح وفيه اشارة الى انها مستدركة
وقد عرفت وجه عدم الارتباط انفا ويمكن ان يكون قوله التي لا دخل
اه بيانا لعدم الارتباط ويحتمل ان تكون ما بعد ذلك القول اقول
قوله لان المجموع بالمعنى المذكور وهو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فرد اه
رد لقول المص المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا وقوله فكما ان كل
واحد يستدعي علة كذا المجموع اه رد لقوله ليستدعي علة واحدة لان
مراده هو العلة المغايرة لعلل الاحاد وقوله ولا يصح ان يقال اه سؤال
على قوله يستدعي علة وجواب عنه او رد لقوله وتلك العلل هي مجموع
السلاسل التي هي اجزاء تلك السلسلة وقوله والقول بان المعلول
الاخير ليس داخلا اه رد لقوله مما فوق المعلول الاخير الى الواجب
واما ارتباط تلك المقدمات فمما لا يخفى على الاصاغر فضلا عن
الاكابر وايض ان غرضه ليس ايراد امغاير لما اورده بل تلخيص
الايراد المحكي ههنا لكون ما ذكره المص غير ملخص ويرشدك اليه قوله
فتأمل ليظهر لك حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال وما ذكره المص
في هذا المقام مما لا ينفع في تحقيق المرام اه قوله ثم لا يخفى اه رد لقوله
وبعد اللتيا والتي اه وفيه بحث لان تقرير كلام المص لو كان كما ذكره
لكفى ان يقال علته هي مجموع السلاسل التي اه ولغا ما عداه بل قوله
المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا رد لقوله في الشبهة ان جميع
الموجودات من الواجب والممكن ممكن ان اريد انه ممكن واحد وقوله
ليستدعي علة واحدة لقوله المطوي فيها وكل ممكن لا بد له من علة
تامة ان اريد العلة التامة الواحدة وقوله وتلك العلل اه رد لقوله

وعلة

وعلته التامة ليست جزءه على ما فهمه المحشي ورد لقوله ولا خارجا عنه
على ما فهمه الش وايض عدم القدح بظاهره مبني على ما فهمه من عدم
الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي وما ذكره من الظهور لو سلم فمبني
على الفرق كما فهمه قوله فح لم يتم اصل الدليل على تقدير كون المراد بالعلة
اه يعني مع انه تام في زعمه لان غرضه من دفع الشبهة اتمام الدليل على ذلك
التقدير فيكون وجه التفصي غير تام فلا يندفع الشبهة فلا يكون
الدليل تاما على ذلك التقدير فلا بد من العدول عنها الى الفاعل
المستقل كما فعلوا فح يكون الحاشية اعتراضا على وجه التفصي ويرد
عليه ان غرضه ليس اتمام الدليل بل ابتداء بحث لان الشبه موردة
على طريق كونها مطالب في انفسها لا على طريق كونها متعلقة بالدليل
كما ذكره وايض لزوم العدول عنها اليه انما يتم على طريق الالزام دون
التحقيق فافهم ويمكن ان يقال مراده ان كون العلة التامة للمجموع
جزءه حق في زعمه فيكون عدم تمامية اصل الدليل على ذلك التقدير
حقا ايض فيلزم العدول عنها اليه في زعم المجيب ايض فلا يرد انه لو تم
وجه التفصي لم يصح العدول مع ان العدول واقع فيكون الحاشية
اعتذارا فقوله على ما هو المفروض معناه على الاول انه مفروض
عند المجيب ضمنا واشارة الى بطلان التالي وعلى الثاني انه مفروض
عند السائل صريحا في الشق الاول من السؤال المردد قوله اذ كان
لقائل ان يقول اه هذا معنى قوله وجميع علل الاحاد وهو ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية علة المجموع لكنه عكس القضية لنكتة
لا تخفى وترك ما قبله اشارة الى انه لا دخل له فيما هو المقصد قوله
ولا يرد على من اختار ان الفاعل المستقل للسلسلة هو ما عدا
المعلول الاخير النظر الذي سيذكره المص بعد وجه التفصي بقوله
وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير اه فح لا ينفع عدولهم ايض قوله
ان المعلول الاخير داخل في الاول اي المجموع الاول وهو المعلول

او العلة التامة للمجموع خارج عن المجموع الثانى وهو مجموع علل الاحاد اعلم انه
يمكن حل الحاشية بوجه اخر وهو ان يقال انه لو تم وجه التقضى لم يتم اصل
الدليل على تقدير كون المراد من العلة هو الفاعل المستقل لانه اذا جاز
كون العلة التامة ماعدا المعلول الاخير مع ان المعلول الاخير جزء المجموع
وكل جزء منه جزء من علته التامة بخلاف الفاعل فيجوز ان يكون
الفاعل المستقل لمجموع الممكنات ماعداه بالطريق الاولى وسيورده
المص على اصل الدليل ولا يرد عليه النظر المذكور كما سيشير اليه فعلى ما
ذكرناه ظهر وجه قوله كما سنذكره دون ماذكره المحشى نعم يرد عليه ايض
ما اوردناه على حل المحشى قوله فتدبر وجهه ان الفاعل المستقل بالمعنى
المذكور صادق على المجموع بالنسبة الى نفسه فالمعلول الاخير داخل فى الفاعل
المستقل ايض وقد عرفت دفعه فيما سبق فتذكر قوله من جهة الترتيب
اى التقدم والتاخر بحسب الوضع لا بحسب الطبع او بحسب الطبع بين
الواجب والممكن لا بين الممكنات وهذا القدر يكفى فى غرضه فاندفع ما
توهم من انه لا ترتيب بين الممكنات على تقدير ثبوت الواجب اذ كلها
مستندة اليه ابتداء على مذهب المتكلمين ومذهب محققى الحكماء وعلى
مذهب غيرهم لا يكون جميع الممكنات سلسلة واحدة تدبر قوله
فلا قدح فى تقدم العلة التامة على المعلول اه اقول مرادهم عدم التقدم
بان يكون العلة التامة مغايرة بالذات للمعلول وكذا المراد العينية
بالذات على انا ننقل الكلام الى المجموع بالاعتبار الثانى وايض ان
توقف المعلول على الاعتبار الاول فهو من اجزاء العلة التامة
والا فالمعلول موجود فى مرتبة الاعتبار الثانى فلا تقدم ولا تغاير
اصلا وبهذا يندفع الجواب بوجه اخر وجواب صدر المدققين ايض
ولعله لهذا امر بالتامل فتامل قوله وايض الفرق بين المجموع بالاعتبار
الاول اه جواب عن الشبهة باعتبار العينية وما قبله جواب
عنها بالنظر الى التقدم قوله منظور فيه اى مردود ~~وبناه مردود~~

وبناه مردود ايض او معناه انه ملتفت فيه بناء على الالتفات الى الارتباط من
جهة الحلول يعنى مراده من الارتباط هو الخاص لا المطلق فلا يرد عليه
شئ قوله كما فى النسخة القديمة اى قصر النظر فى النسخة القديمة الى
الارتباط من جهة الحلول واما فى النسخة الحادثة المغيرة اليها فاشار
الى الارتباط من جهة الترتيب ايض حيث قال واما اذا اعتبر فيها
ارتباط خاص اه كما اشار اليه المحشى هناك حيث قال واشار بقوله
واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص الى مثل ما قررنا فى تحصيل الاعتبارين
اه قوله من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخير منه هذا لا يتمشى فى المركب
من الواجبين وهو كاف فى صحة الشبهة الثانية فان قيل يتمشى فيه
بادنى عناية وهو حذف قوله وللجزء الاخير منه قلنا قد تكرر فى كلامهم
ان التاثير فى المركب لا يكون الا بتاثير فى شئ من اجزائه وسيرد عليك
هذا المعنى فى ابطال التسلسل بعد اثبات الواجب تامل قوله لكن هذا الجواب
يدفع الشبهة اه وانت خبير بان التمسك على عدم التقدم فى هذه الشبهة
بالعينية فالجواب عن العينية جواب عن عدم التقدم قوله واجاب عن
الشبهة حاصل هذا الجواب وما سبق من الجوابين للمحشى منع تفرع
قوله فتعين ان يكون نفسه على ما قبله مع السند ومنشاءه حمل النفى
على النفى من جميع الوجوه ثم هذا الجواب يدفع الشبهة بالنظر الى العينية
فقط على زعم المحشى قوله قد يؤخذ مجملا اى ملحوظا نفسه اولا وبالذات
واجزاؤه ثانيا وبالعرض والمفصل بخلافه ويحتمل ان يكون مراده بالمجمل
هو الكل المجموعى وبالمفصل هو الكل الافرادى وهو الملايم لسياق
كلامه نعم يابى عنه قوله ويكفيان فى وجوده فافهم قوله فتختار ان
مرجح وجودها اه فيه تسامح وكذا فى نظيريه وفيه بحث لانه ان اراد ان
مرجح وجودهما معا كل واحد منهما فهو مردود وقوله ويكفيان فى وجوده
ان اراد انه يكفى كل واحد منهما فنقول انه يحتاج الى الاخر وايض يلزم
تعدد العلة التامة لشئ واحد وان اراد انه يكفى مجموعهما فلا يفيد

وان اراد ان مرجح وجودهما معا هو مجموعهما لا بشرط الاجتماع فلا يوافق
تمهيده وقوله فالجواب انا لا نم انهما موجودين على هذا الوجه ممكن اه
مردود بما ذكره المص وعلى كل تقدير قوله الاحتياجه الى كل واحد من
جزئيه مستدرك قوله فان نقل الكلام اليهما بمعنى ان المراد هو
هذا المفصل لا المجمل ولا كل واحد منهما فنقول انه ممكن محتاج الى
علة تامة وهي لا تكون جزئه ولا خارجا عنه لما ذكر فتعين ان تكون
نفسه من جميع الوجوه قوله ضرورة ان انتفاء المتعدد انما يكون
بانتفاء واحد من احاده ممنوع في نفسه كما عرفت مع انه ينافي قوله
لعل الارتباط المذكور شرط لعلية جميع الاجزاء للمعلول قوله اذا
الاجمال والتفصيل انما يوجبان اختلافا في الملاحظة فيه انه يجوز
ان يكون احدهما شرطا للاحتياج الى العلة قوله وهو ممكن لاحتياجه
الى الاحاد هذا يكفي في الجواب اذ هو اثبات المقدمة الممنوعة وهو يكفي
فيه وباقي الكلام استطرادي قوله كيف ومعروض الاثنينية اه يعني
ان ذات الاثنين معروض الاثنينية في هذا المثال وهو ليس الا ذات
الواجب والمعلول الاول وهما ليسا محتاجين الى الاحاد اذ لا شك
ان المعلول الاول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه للزوم تقدمه على نفسه
وان كان محتاجا الى الواجب وهو لا يوجب الاحتياج الى الاحاد والواجب
ليس محتاجا ايض الى نفسه ولا الى معلوله وهو ظ لكنه ترك احدهما
لظهوره او لعدم الحاجة اليه في المرام فان قلت ان اريد ان معروض
الاثنينية ليس الا كل واحد من ذات الواجب والمعلول الاول يلزم
ان يكون معروض الوحدة والاثنينية واحدا وان اريد انه مجموعهما
ملحوظا مفصلا فلا يلزم مما ذكره بقوله ولا شك عدم احتياجه
الى الاحاد كما لا يخفى قلت نختار الاول ونمنع اللزوم لجواز ان
يطلق الاثنان عليه تسامحا لكن يكون العلة التامة كل واحد منهما
بشرط الاخر ولا فساد في تعدد العلة التامة بهذا المعنى تأمل

وغنع

ونمنع بطلانه لجوازه باعتبارين نعم لقائل ان يقول مراده هو الاحتياج
الى شيء من الاحاد لا الى كل واحد منهما فسقط السند المذكور تدبر قوله
لان افتقار الكل اه يعني ان ذات الاثنين كل والكل محتاج الى اجزائه
بداهة جلية فيه ان كونه كلا ممنوع لما عرفت ان مراده هو الكل الافرادي
وان اريد ان احتياج ذات الاثنين الى اجزائه من اجل البديهيات
فهو مم فضلا عن كونه جليا لما عرفت وما نقل عن القوم لا يفيد لان
الكلام مع القوم فهو غير مسلم بعد على انه لا يدل على ما ذكره كما لا يخفى
قوله ان الجزء متقدم على كله وجودا وعدما قد صرح بعضهم في موضعه
ان عدم الجزء بعينه هو عدم الكل قوله فان قلت قد ثبت اه جواب
عن المنع المذكور بتغيير الدليل بالنظر الى منعه وباثبات المقدمة الممنوعة
بالنظر الى منع المدعى قوله الوحدة غير معتبرة في جميع التقسيمات
ان اريد انها غير معتبرة في شيء من التقسيمات فهو مم وان اريد انها غير
معتبرة في بعضها فهو غير مسلم ايض ولو سلم فيجوز ان يكون هذا التقسيم
مما يعتبر فيه الوحدة ولعله لهذا اشار الى التسليم بقوله ولو اعتبرت
الوحدة اي لو اعتبرت في جميع التقسيمات او في هذا التقسيم تأمل قوله
فلتكن اعم من الحقيقي والاعتباري والاعتباري موجود في المركب المذكور
وفيه ان الكلام في الكل الافرادي كما عرفت قوله فان قلت قد اشتهر اه
جواب عن المنع المذكور باثبات المقدمة الممنوعة او بابطال السند قوله
معنى كلامهم ان المتعدد من حيث التعدد محتاج الى اجزائه اه يعني
ان الكل المجموعي محتاج الى اجزائه لا الكل الافرادي والكلام فيه فقط
ما ذكره من الشناعة قوله ولعلهم لم يكن لذكره فائدة اه الاولى ان يقال
ولم نذكره لانه يعلم حاله مما انتحل منه قوله فتأمل وجهه انه قال ولنا
جواب عن هذه الشبهة فلعل المؤلف عن الشبهات مصونة فلم ينسبه
الى نفسه وايض يجوز ان يكون مراده تلخيص جواب صدر المحققين
بحيث يندفع عنه الشبهات على انه قال في اخر كلامه فتدبر تفهم اشارة

الى ما ذكره قوله وكيف يجعل المستند الى نفس الشئ اعم اه يعني انه لو لم يخصص
بما يستند اليها بلا واسطة يلزم التخصيص بما يستند اليها بواسطة
او التعميم بهما وكلاهما باطلان لانه يلزم تداخل الاقسام وترك
الاول لانه ليس من المتنازع فيه مع اشتراك الثاني في الدليل بل جريان
الدليل فيه اظهر ثم ان مراده انه لو يجعل المستند الى نفس الشئ وكذا
المستند الى جزء الشئ اعم والا لكفا قوله اذ كل ما يستند الى الشئ
الى قوله وكذا كل ما استند الى الصادر عن الشئ بل الصواب ان يقتصر
على قوله اذ كل ما استند الى الصادر عن الشئ استند الى نفس ذلك
الشئ الخ قوله بل يلغو اي حين جعل المستند الى نفس الشئ اعم
ويلغو ذكر الشئ وما صدر عنه حين جعل المستند الى جزء الشئ اعم لانهما
داخلان فيه قوله وعند هذا نقول العلة والجزاه وجه التفريع ان
المستند الى العلة والجزء مستند الى الشئ والجزء لان الجزء شئ والعلة
جزء وهو مخصص بما هو مستند اليها بلا واسطة وهما متساويان
فالمستند الى العلة والجزء متساويان قوله لكن ينبغي ان لا يقول اي
المص لكنه قال هكذا حيث قال علة كل جزء وان كان اكثر تأثيرا فيكون
الاحاد المستندة الى نفسه اكثر وذلك الجزء وان كانت المعلولات
المستندة الى نفسه اقل والغرض منه ايراد على المص من عنده نفسه ويحتمل
ان يكون ايرادا على ما ذكره من توجيه كلام المص لدفع ما اورده الشارح
وقوله ولعل المص جواب عنه او بيان لوجه الصحة قوله وح لا يرد عليه
ما اورده لو صح ما ذكره يندفع به قوله بل نقول اه لا ما قبله قوله
اقول لكن يرد شئ اخراه اثبات للمقدمة الممنوعة بالنسبة الى الدعوى
وتغيير للدليل بالنسبة اليه قوله لان اكثرية الاستناد اليها من جهتين
اي من جهة النفس ومن جهة ما صدر عنه وفي نفس الجزء من جهة الاجزاء
فقط وفيه بحث لانه ان اراد الاكثرية في نفس الامر فظاهر انه ليس
كذلك وان اراد الاكثرية اعم مما هو في الزعم فهو لا يفيد الاولوية

في نفس

في نفس الامر فان اريد الاولوية في الزعم بحسب الظاهر فيكون الكلام جدليا
لا برهانيا على انه يجوز ان يوجد مرجح اخر في جانب الجزء قوله فتأمل
وجهه ان ما ذكره من الصواب سيشير اليه المص بقوله قلت بعد تسليم
ذلك مفهوم العلية الاستقلالية متحققة فيهما الخ وقد مر انفا ما يصلح
وجها له ايض قوله انه في قوة اول المسئلة الاولى ان يقال انه كاول المسئلة
لان حذف الجار اهون من حذف الجار والمجرور ولان القوة مفسرة
بالملازمة ولا محذور في الملازمة بين الدليل والمدعى بل هو نافع كما
لا يخفى قوله اراد بها المؤثر التام اه ان اراد به دفع الاولوية فهو لا
يدفعه كيف وقد اعترف انه من اطلاق العام على الخاص وانه محتاج الى
القرينة وان اراد الاشارة الى وجه الصحة فهو ما افاده الشارح بقوله
اي تمام التأثير اعني جميع ما يؤثر اه قوله سنبين نفعه الظاهر انه جواب
فالاولى ح ان يقال سنبين كثرة نفعه ويحتمل ان يكون وجها للنفي كثرة
النفع دون النفع نفسه وفيه على التقديرين ان مراده من التفصيل هو
قوله فجميع تلك السلاسل الى قوله ونقول ايض ولا يظهر له نفع مما سبقه
وهو ما ذكره في حاشيته قوله فيرجع اه على انه يمكن ان يكون الامر بالتدبر
لهذا قوله ما ذكره اولا اي ما ذكره الشارح من الاحتمال الاول من الاحتمالين
لكلام المص قوله فظاهر الفساد اذ فرق بين السلسلة المركبة من الاحاد
والمركبة من السلاسل والمجموعات وقد عرفت ان مبنى البرهان على
الفرق بين الكل الافرادي والكل المجموعي وفيه بحث لان السلسلة
الاولى ايض مركبة من السلاسل ايض كيف لا وقد قال المص ولا يكون
اشتراك ما فيها من السلاسل الى قوله فيكون المراد بنفي الاشتراك
نفي اشتراك ما هو خارج عنه وايض لو لم يكن كذلك لم يمكن ان يكون
مؤثرا تاما فيكون الترديد قبيحا مع ان المحشي اشار الى صحة كونه
مؤثرا تاما بقوله اولى اشارة الى كون الحق بمعنى الاولى قوله وقد مر
في قوله وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز اه حيث قال ولما لم يكن المجموع

المأخوذ على هذا الوجه غير الاحاد لم يحتج الى علة خارجة عن علل الاحاد
فان قلت قد اجاب عنه هناك بقوله واجيب عنه بان المجموع بهذا
الاعتبار فكيف يوجه كلامه قلت ذلك الجواب ليس مرضيا لما
هو منقول عن القوم حيث قال بعده هذا خلاصة ما ذكروا في كتبهم
وبعضهم حمل قوله وانت مما فصلت لك خبير بان الحق هو الثاني على
جواب الشبهة الثانية واعترض على المحشي بان الصواب ان يقال
قدم في جواب الشبهة الثانية ان العلة المستقلة اه وانت تعلم
ان هذا وان كان ملويا للفظ المقتضيل وقوله والنظر السابق
لا يتأتى على هذا لكن الصواب ليس باصوب لكن يرد انه لو قال انه
قدم في جواب قوله فان قيل المراد تمام المؤثر في المجموع قريبا كان
او بعيدا الكان وفاء بوعد بيان النفع في قوله سيتبين نفعه **قوله**
قد تقرر عنده ايض اي عند الشـ كما انه محقق في نفسه لان الشـ نقل
الجواب عنه هناك في حاشية قوله وتلك العلة لا يمكن ان يكون عينها
قوله اشارة الى ما قرره في هذا النقض وجواب الاولى ان يقال
عند جواب هذا النقض فتبصر **قوله** ولغموض الفرق بين الاعتبارين
قال ثم انه في قوله اه يظهر منه ان قوله ثم ان قوله وانت مما فصلنا
لك اه متفرع على ما قبله وانت خبير بانه في غاية البعد بحسب
اللفظ وايض الاولى ح ان يوجه كلامه بانه ليس على ما ينبغي لانه
مراده ان كان الاحتمال الاول فالاول ايض حق وان كان الاحتمال
الثاني فالثاني ليس بحق ايض والمحشي قصر النظر على الاول كما هو
المفهوم من كلامه فاعرفه **قوله** ان الظاهر المتبادر من كلامه اه
الظ ان يقال ان الظ المتبادر من كلامه هو الفاعل المستجمع اه او يقال
ان الظ المتبادر من العلة التامة هو الفاعل المستجمع اه لئلا يلزم
التكرار ولان المتبادر هو الفاعل لا كونه مرادا الا ان يقال ان
الثاني بدل من الاول او بيان له او يقال معناه ان المراد من لفظ

العلة

العلة التامة ناشيا من كلامه فهو كقوله على ما دل عليه سوق كلامه
فهو تاكيد له اما الاول محمول على ما في هذا الكتاب والثاني على ما في سائر
كتبه او على العكس والحاصل انه متبادر من لفظ العلة التامة بالنظر الى
القرائن الخارجة لا بالنظر الى نفس اللفظ فان المتبادر منه هو المعنى
المتعارف فلا ينافي كون الاطلاق عليه على سبيل التسامح ولا قوله نظرا
الى ظاهر لفظه ثم الظ من العلة التامة لفظ العلة التامة فهذا الحاصل
مقتضى كلامه لا منطوقه اذ ليس كلامه في لفظ العلة التامة بل في لفظ
الفاعل المستجمع وكذا حمل المص اياه على المجموع المركب مقتضى كلامه لان
من حمل لفظ الفاعل المذكور في كلامه على المجموع المركب يلزمه حمل لفظ العلة
التامة عليه ومن حمله على المقارن للموقوف عليه يلزمه حمل العلة التامة
عليه لئلا يخالف آخر كلامه اوله ويمكن ان يكون مراده لفظ الفاعل
المستجمع بطريق التسامح هذا اذا لم يدخل في الحاصل قوله ثم اطلاق العلة
التامة عليها في كلامه على سبيل المسامحة واما اذا كان داخلا فيه فلا
حاجة الى ما ذكرناه في كلام الشـ لا في كلام المص فافهم **قوله** فحملها على
المجموع المركب على ما فعله لم يحملها على المجموع المركب فقط بل على احد
الامرين كما رأيت فلعله لم يعتبر الاحتمال الاول لعدم ظهوره كما ذكره
ولكون الثاني طويل الذيل دونه فكانه حملها عليه فقط او اراد
بالمجموع المركب اعم من المركب من الفاعل وجميع شرايط التأثير ومن
المركب منه ومن جميع ما يتوقف عليه المعلول شرطا او لا وفي اللفظ
نوع اباء اليه **قوله** وعند هذا ظهر انه لم يندفع ما ذكره اه يعني فهم
القائل ان ما ذكره جواب باختيار الشق الثاني وابطال لذات
السند فهما من الشـ ان مراده رحمه الله هو الفاعل المستجمع المقارن
فحرره بالمجموع المركب وليس كذلك بل هو جواب باختيار شق ثالث
وابطال لسندية السند ورد بان ما فهمه المص ليس على ما ينبغي
فلم يندفع ما ذكره بما حرره به وانت خبير بان الظ من كلام الشـ

ما فهمه القائل لا ما ذكره المحشى حيث قال فانهدم بناء كلامه بالمرة تدبر
قوله المص نظر الى لفظه يعنى نظر الى ظاهر لفظ العلة التامة المطلقة
فى كلامه قدس سره على جملة العلل فحمله على المجموع المركب ولم ينظر الى
القرائن الخارجة لانه قصر عليه فهو ليس ادنى من النظر الى الخارج
بل هو اولى واذا حمل على الفاعل المقارن للموقوف عليه نظر الى الخارج
فيرد النظر على الشق الثانى ويندفع عن الشق الاول فحمله على المجموع
المركب على ما ينبغى ولم ينهدم بناء كلامه بالمرة قوله وذلك لان الفاعل
المأخوذ اه الاوفق بما ذكره المص وبما ذكره من التفريع بقوله فكان
هذا الحل ان يقال وذلك لانه يمكن ان يقال انه لا يصح ح قوله فيكون
بعض من الجملة الثانية اه لان مراده انه ان اراد ان بعض الجملة الثانية
يكون علة تامة لجميعها فهو مم كيف والكلام فى الفاعلية ح وان اراد انه
يكون علية فاعلية فهو مسلم لكن بطلانه مم وما ذكره من قوله فلانه
العلة التامة اه ان اراد به الفاعل المذكور مسامحة فهو مم ايض وان
اراد به المعنى الحقيقى المتعارف فهو مسلم لكنه لا يستلزم المدعى لانه
يستلزم عدم كونه علة تامة والمدعى عدم كونه فاعلية وشيء منهما
لا يستلزم الاخر الاخر الا ان يقال اشار بذلك الى انه قوله فيكون
بعض من الجملة الثانية علة لجميعها استطرادى او بعيد واصل الكلام
فلا يصح قوله وهو ايضه محال فافهم قوله وما ذكره فى دفعه مردود
اه لما كان ما ذكره من الايراد هو ما ذكره الشر بقوله لم يرد عليه اه
وكان دفعه بقوله ويمكن دفعه اه دفعه بل لما قال فى اخر كلامه
وبذلك اندفع ايض ما اورده المص قال وما ذكره فى دفعه اه
وتفصيل الكلام فى هذا المقام انه ان اريد الفاعل فقط فى الشقين
نختار الشق الثانى ونمنع استحالة كون بعضها علة لجميعها وان اريد
المركب منهما فى الشقين نختار الشق الاول ونمنع استحالة
كونها علة لنفسها وان اريد فى الاول المركب وفى الثانى الفاعل

فقط

فقط نختار الشقين ونمنع الاستحالتين ولا تطابق بين اجزاء كلامه
ايض وان اريد عكس ذلك فالاستحالتان مسلمتان لكن لا تطابق
بين اجزائه وسينفعك هذا التفصيل فى مواضع فافهم واعلم ان
اخذ الفاعل على الوجه المذكور فى اول الكلام ان استلزم اخذه
كذلك فى الترديد ايض فلا مجال للشق الثانى من الترديد والا فلا بد
من الترديد فى قوله وذلك لان الفاعل المأخوذ اه ويحصل الاغناء
عن قوله وما ذكره فى دفعه مردود اه والحاصل ان بين الكلامين
تنافيا وتخالفا وان احدهما يغنى عن الاخر فالاولى الاقتصار
على احدهما قوله وهو الظ من كلامه اى من كلام الشر وهو تعميمه
وتفسيراته قوله بل نقول معطوف على قوله اقول نعم يمكن ان يقال
يريد ان حمل المص ظاهر ايضه بالنظر الى القرينة ولو سلم ان النظر الى
اللفظ ليس بما وللنظر الى القرينة اوليس براجح منه فى حد ذاته
فهو مساو له او راجح منه بضم القرينة اليه هذا لكن الاولى ح تقديمه
على قوله وما ذكره فى دفعه مردود وليس لتأخيره وجه ظاهر ويمكن
عطفه على قوله ان جعل المعلول محتاجا اه فيكون وجها اخر للرد
او تفسيرا وتفصيلا للوجه الاول فتأمل فى الوجه قوله لا يتم الا اذا
اخذ الفاعل مقارنا لها وانت خبير بانه يتم اذا اخذ مركبا مع بعضها
ومقارنا لبعضها فافهم قوله اى المركب منه اى اذا اخذ المركب منه ومنها
قوله ورأى ان فى شق نفى البعضية اه لا يمكن ان يقال ورأى ان فى شق
نفى النفسية لا بد من اعتبار التقارن حل فى شق نفى البعضية
على ذلك ايض وصار علة فاعلية فيجوز كونها بعضا وايض انه
الرأى المذكور لا يستلزم الحمل المذكور لا يقال اعتبار التركيب
ظاهر لانا نقول هذا وجه اخر مقابل للظهور من اللفظ وايض
ان الحمل المذكور ليس بمتعين فى كلامه بل هو احد الاحتمالين
فالحق ضم ما ذكرناه الى ما ذكره تدبر قوله وذلك لان اتمام نفى

البعضية اه هذا ما ذكره انفا بادنى تغيير فالاحسن تركه قوله وايضا ما وضع
اه هذا مبنى على تسليم ما قيل او مبنى على الظ وما قبله مبنى على ما يساعده
اللفظ مطلقا او هذا ناظر الى المقامين وما قبله مخصوص بهذا المقام
والا فينافي ما قبله ثم في قوله هو تقدم الفاعل المقارن تسامح فاصل الكلام
هو الفاعل المقارن اذ الفاعل المتقدم المقارن ومعنى الوضع هو الذكر
بلا ترديد لا التسليم كما توهم لانه لم يسلم اولا وكيف وقد منع ثانيا بقوله
بقى ههنا امر اخر اه قوله وما ردد فيه انه عينه او بعضه بل ان فيه امرا اخر حا
اولا وانه عينه او بعضه قوله كما هو الظاهر متعلق بكليهما او بالاخير
فقط قد عرفت وجه الثاني ووجه الاول انه يبين مراد السيد قدس سره
بالفاعل المقارن ثم اورد عليه ايرادا مرددا ثم اجاب عنه باختيار احد
الشقين منه فاعرفه قوله فتأمل اشارة الى ان المركب متعين في الترديد
ولا مجال لغيره والى انه يندفع به اعتراض المص والى ان الكلام مبنى
على الظ فلا يجاب بحمل الاول على الثاني بل الاول متعين او لو كان الثاني
متعين في الثاني قوله هل يجعل الفاعل المقارن اه يعني اما ان يراد به
الفاعل لا بشرط المقارنة او يراد الفاعل بشرط المقارنة فعلى الاول
يكون المنع واردا على المقدمة البديهية وعلى الثاني يكون واردا على
المقدمة المسلمة عنده فيما سبق او يكون مستلزما للمنع على ما سلمه
وما كان في صدد اصلاحه واثباته والمنع الذي هذا شانه بط فيكون
منعه باطلا وفيه بحث اما اولا فلان بداهة المقدمة المذكورة قد منعها
الشر في مواضع الا ان يقال مقصوده من البداهة عدم اختلال التقدم
من جهة تقدم المعلول على الفاعل كما ذكره الشر فيرجع الى رد السند
ذاتا او صفة واما ثانيا فلانه لم يسلم تقدم الفاعل على المعلول
بل قرر الكلام فيما سبق على زعم السيد قدس سره حيث قال هناك
كما ذكره قدس سره اولا واما ثالثا فلان غرضه ههنا انه وان اندفع
احتمال كون العلة التامة عين المعلول بناء على كون المراد هو الفاعل

المقارن

وهو استحالة عينية العلة للمعلول
اشارة اليه بقوله فلو كان عين المعلول
لا يلزم تقدم الشيء على نفسه
وهو تقدم الفاعلية المستجمعة على المعلول

المقارن لكنه بقى كون الفاعل المقارن عين المعلول بناء على السند المذكور
ههنا على انه ما ذكره هو ما اشار اليه الشر بقوله تأمل ففيه ما فيه ويمكن
ان يكون الامر بالتدبر اشارة الى ما ذكرنا قوله لان وجود الفاعل المقارن
لجميع ما يتوقف عليه استلزم ادى لا دخل له في الجواب لان الشر منع تقدمه
فقط وان اخذ الوجود في المقدمة الممنوعة اذ ما ذكره من السند لا يبعد
الا منع التقدم وقد منعهما معا فيما سبق بسند اخر قوله بين انه يجعل
تلك الامور جزءا كما في العلة التامة او شرطا كما في الفاعل المقارن
بشرط المقارنة قوله فان قلت امتناع كونه علة لنفسه اه ابطال للسندية
قوله فلو كان عين المعلول لا يلزم تقدم الشيء على نفسه لقوله محل نظر
او لمنع استحالة كون العلة عين المعلول حين كون المراد من العلة هو
الفاعل بشرط المقارنة قوله بل على انه فاعل الشيء ليس عين ذلك الشيء
فيه شائبة كون الشيء مبنى لنفسه فتأمل قوله فتدبر اشارة الى وجه
الدلالة ومنع الدلالة وتأويل الدلالة بالتأييد لا ينفع تبصر قال
الشر وايضا ما قرره في غير هذا الكتاب ليس في العلة التامة بالمعنى
المراد ههنا فيه ان الكلام مبنى على ارادة المعنى المتعارف بالعلة التامة
ههنا ليوافق ما قرره في غير هذا الكتاب وكذا الحال في قوله والعجب
انه اورد هذا المنع قوله امثال هذا يقال في مقام انشاء الذم اه يأبى
عنه كل الاباء قوله فان اكثرية التاثير لا تقتضي الاولوية بالعلية
التامة فانه ظاهر في الدليل او في السند لما قبله ومع لا يكون شيء منهما
وايضا ان رجع ذلك الانشاء الى شيء من وظايف المناظرة فيرد عليه
ما ذكره من انه لا يثبت لما قبله اولا يؤيده والا فلا يليق ايراده في مقام
المناظرة ولا يفيد والاولى ان يقال هذا دليل لجزء المدعى او سند لاصل
المنع لا لوصفه ايضا قال الشر قيل يمكن ان يقال اه هذا جوابه عن نظر
المص بتغيير الدليل او بابطال السند وعلى كل تقدير يرد عليه منع الملازمة
لجواز ان يكون كل واحد من اجزاء الجملة الثانية جزءا من علته التامة

دون مجموع الاجزاء الذى هو عين الجملة الثانية كما عرفت فى نظايره
وايض هذا الدليل منقوض بحسب الظ بمثل السوبركما لا يخفى قال الش
مما لا يقبل المنع فيه انه مم كيف ولزوم التقدم على نفسه بمرتبة مبنى على
كونه فاعلا لنفسه والمفروض ان فاعله جزءه لا نفسه فان قلت هذا
الجزء فاعل لنفسه ايض لان الكلام فى الفاعل المستقل وايض هو جزء
من علته التامة وكل جزء من العلة التامة مقدم على المعلول قلت
قد عرفت دفع كون الشئ علة لنفسه ولعلله على تقدير كون فاعل
الشئ جزئه بالمعنى المراد ههنا وايض المقدمتان الاخيرتان ممنوعتان
والسند ظاهر مما مر فاعرفه قوله فتدبر اشارة الى بعد هذا الفرض
والى ان اتمام كلامه باحد الامرين اما بهذا او بلزوم تقدم الشئ على
نفسه بمرتبة بل بالاخير فقط بناء على منع تقدم العلة التامة والى انه
يمكن حمل ما قيل على ابطال السند والى دفع ما يمكن ان يقال ان تغيير
الدليل جوابه موجه للمنع فى المناظرة بان يقال ان كونه موجها مشروط
بعد التزام المستدل صحة خصوصية الدليل وبعدم نظر المورد خصوصيته
ايض وكلاهما منتف ههنا كما اشار اليه بقوله وقد اورد قدس سره
وفيه ان كونه مشروطا بالشرطين المذكورين وانتفائهما ههنا ممنوعان
تأمل ففيه ما فيه قال الش يتراءى منه التنافى اه ان اراد انه
يتراءى منه ان كلا منهما مردود هنا وليس شئ منهما مردودا هناك
فهو مم كيف وقد قال لا يتأتى ابطال الجزئية بشئ من الوجهين ويتراءى
منه انه يتأتى هناك ابطال الجزئية بشئ من الوجهين دون كل واحد
منهما وان اراد انه يتراءى منه ان كلا منهما مردود هنا وليس كل
منهما مردودا هناك فهو مسلم لكن قوله وما ذكره فى الوجه الاول
يفيد ذلك لا ما ذكره فى الوجه الثانى ممنوع وقوله فانه بعينه هو ما
سبق لا يفيد على ان كون جميع ما ذكره فى الوجه الثانى عين ما سبق ممنوع
لان قوله وقد عرفت ايض ان الفاعل للمجموع اه لم يذكره فيما سبق

كما

كما سيعترف بقوله ولا يظهر وجه ذكره هنا لا هناك ويمكن ان يكون الامر
بالتأمل لما ذكرناه قال الش ولا يظهر وجه ذكره هنا لا هناك وجهه ان
الكلام هناك قبل التوجيه فى العلة التامة ومجموع فواعل الاحاد وهو
ما فوق المعلول الاخير لا يصلح علة تامة للمجموع لان المعلول الاخير جزء
منها وههنا الكلام فى العلة الفاعلية فان قلت الكلام هناك على تسليم
كون الجزء علة تامة لان الكلام فى الوجه الثانى القائل بان اى جزء
يفرض علة تامة فعلته اولى بان يكون علة تامة قلت غرضه سوق
السند التحقيقى وح يكون السند الزاميا فعلم ان النسبة اليهما ليس
على السوية على انه قد ذكره هناك فى ضمن قوله قد مر الكلام عليه مبسوطا
نعم لو اقتصر ههنا ايض على قوله فان حديث الاولوية قد عرفت ما فيه
لكفى ولعل الباعث لهذا شدة وروده ههنا لا هناك لما عرفت من الفرق
بالالزامية والتحقيقية ولو قيل قوله هناك اشارة الى ما قبل تقرير السيد
من برهان القوم فنقول قد ذكره هناك صريحا فى مواضع كما لا يخفى
على الناظر نعم لم يذكره هناك بعين هذه العبارة تدبر قال الش قد مر
تفصيله اى فى شرح الوجوه الثلثة التى ذكرها المص لابطال كون العلة
التامة عين المعلول فى مواضع كثيرة وفى شرح قوله ووجه النقض فتذكرها
قال الش قال فى الحاشية اه الغرض من ذكر الحاشية دفع البحث المذكور
باثبات المقدمة المم ثم دفع الدفع بقوله وفيه بحث يعلم مما ذكرنا سابقا
ان كان البحث المذكور مع قطع النظر من قوله لو ثبت ان الفاعل المستقل
اه وارجاع البحث المذكور اليهما وردها بقوله وفيه بحث انه كان مع
ملاحظة قوله لو ثبت اه فعلى الاول قوله وفيه بحث اشارة الى ما ذكره
فى شرح قوله ان احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضرورى من قوله
ان الممكن على ما ذكروه اه والى ما ذكره فى شرح قوله واذ قد انحلت
الشبهة التى عرجوا عليها من قوله انت خبير بما فيه مما سبق وقوله
والقول بان الشبهة انحلت فى مادة الممكنات الصرفة محل تأمل اه
الصرفة بيا

ويكون الاول منعا للشرطية والثاني منعا للعولة وقد علمت اه وعلى الثاني
اشارة الى الثاني فقط ويكون الاول داخلا في قوله قد تقدم تفصيل
والارجاع والرد يعلم مما ذكرنا هكذا ينبغي ان يحقق المقام قال الش
وقد علمت اه جواب نقض مقدر بجريان هذا الدليل في المجموع المركب
من الواجب والممكن مع تخلف المدعى وحاصل الجواب منع الجريان
مستندا بان الكلام في الممكنات الصرفة فقط والمركب المذكور ممكن
غير صرف قوله اقول هذا المطلب اهم المهمات اه الاولى ان يورد
هذا الكلام بعد تمام الطرق وايضا عدم تصدى المص للاتمام والا ثبات
لا يقتضي الاحتياج الى ما ذكره تدبر قوله وقد تحقق ان الفاعل المستقل
للجملة اه لا يخفى عليك ان المحقق ان الفاعل المستقل للجملة هو ما تكون
مستندة اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه الا ان يراد بكونه فاعلا
كونه فاعلا بالذات او بالواسطة او يراد بالاشتمال اعم من الاشتمال
على الاجزاء او على المعلولات لكن يأبى عنه قوله وقد علمت مما سبق اه
بل هو في نفسه ليس على ما ينبغي وايضا لا ينحسم به مادة الاشكال بالكلية
فتأمل قوله وقد علمت مما سبق ان الجزء الذي يصلح ان يكون كذلك
اه ان اراد انه كذلك في نفس الامر فهو ممنوع لجواز صلوحية ساير الاجزاء
لذلك وان اراد انه كذلك في زعم السائل فيكون الكلام جدليا
والمطلب برهاني الا ان يقال ما فوق المعلول الاخير ذكر بطريق التمثيل
والدليل الذي يبطل علية يبطل علية سائر الاجزاء قوله ولو كانت
هذه الجملة مشتملة اه فيه ان اللازم احد الامرين كما ذكره بل احد الامور
كما ذكرناه لا الاشتمال فقط فح لا يلزم ان يكون علة كل واحد منها
جزء من السلسلة تدبر قوله والا لزم اشتمالها على علة لا يكون
معلولا فيه خفاء لان اللازم هو اشتمالها على علة لا تكون مشتملة
على معلولها لا ما ذكره وهو ليس خلاف المفروض قوله والا لزم
زيادة عدد العلل على عدد المعلولات اه فيه بحث انما يلزم ذلك

لو ثبت

لو ثبت التناهي والكلام مبني على عدمه ثم انه يظهر منه ان لا حاجة
الى قوله وعدد المعلولات الداخلة فيها الى قوله ولا ينقض قوله وقد
بينا ان وبها قد بين التساوي فيما سبق ببطلان الزيادة ثم بيين
بطلان الزيادة ههنا بالتساوي وما هذا الا مصادرة على المطلوب
الا ان يراد ببيان التساوي بيان بطلان الزيادة بقوله والا لزم
اشتمالها اه او يقال قد بين التساوي فيما سبق بعدم نقصان
عدد المعلولات عن عدد العلل وهو ليس عين عدم زيادة عدد
العلل على عدد المعلولات بل يستلزمه وبيان اللازم ليس بيان
الملزوم ولا يستلزمه ولا البيان بالملزوم بيانا باللازم ولا يستلزمه
فلا اشكال قوله فتعين ان يكون علة كل منها نفسه فيه ان اللازم مما
ذكر ان يكون علة شئ ما منها نفسه لا ما ذكره لان ما ذكره في الدليل
في نفي التقدم والتأخر رفع ايجاب كلي لا سلب كلي اللهم الا ان يؤول
به تأمل ففيه ما فيه قوله وانت باد في تأمل تقدر على جريانه في ابطال
التسلسل وذلك بان يقال بعد حصول السلسلة على الوجه المذكور
ان عدد المعلولات فيها يساوي عدد العلل كما ذكر فح يكون كل
منها علة لنفسه لما ذكر فينقطع السلسلة لاستحالة التوارد قوله
والا لزم تقدمه على اجزائه بمراتب كثيرة فيه انه ح يلزم اخذ ابطال
الدور في الدليل فيخرج عن المسلك الاول والحق ان يقال ما فوق
المعلول الاخير ليس فاعلا لكل واحد من اجزاء السلسلة والا
لزم تقدمه على نفسه قوله فيكون مشتملا على علل الافراد في هذا
التفريع نظر لجواز ان يكون ما يستند اليه فاعلا لكل واحد من
افراد السلسلة او يكون فاعلا لبعض منها ومشتملا على فواعل
على بعضها او يكون ما فوق ما فوق المعلول الاخير فاعلا لكل واحد
منها الى غير ذلك ويمكن دفع الاحتمال الاول بانه مشترك في
في الفساد مع كون ما فوق المعلول الاخير فاعلا لكل واحد بل

هو اظهر فا دامنه وبان المراد بكون ما فوقه فاعلا اعم مما هو
بالذات اوبالواسطة والاحتمال الثانى بانه اراد بالاشتمال
اعم من كونه فاعلا لبعضها ومشتملا على علل بعضها فان قلت فيجوز
ان يكون فاعلا للمعلول الاخير فلا يلزم كونه زايدا على نفسه بواحد
قلت فى كل واحدة من السلاسل التى فيما فوقه علية ومعلولية
فيلزم له اخر فيلزم المحذور المذكور والاحتمال الثالث بان
ما فوق المعلول الاخير وقع ههنا على سبيل التمثيل ويجرى
هذا الكلام فيما فوق ما فوقه وغيره ايضا تأمل قوله وبعبارة
اخرى اه فيه انه يخالف الوجه الاول من جهة المعنى ايضا لان
المحذور فى الاول زيادة الشئ على نفسه بواحد وفى الثانى بقاء
المعلول الاخير بلا علة اللهم الان يقال فى الاول اخذ بطلان
بقاء المعلول الاخير بلا علة ليلزم زيادة الشئ على نفسه وفى الثانى
اخذ بطلان زيادة الشئ على نفسه ليلزم بقاء المعلول الاخير بلا
علة وهما مرادان فيهما والحاصل انه يلزم فى كل من الوجهين احد المحذورين
لكن ذكر احدهما وترك الاخر اكتفاء بما ذكر فى قرينه واعلم ان خلاصة
الوجهين ان فى كل واحد من الافراد الحاصلة فيه علية ومعلولية
وهما متضائفان وفى المعلول الاخير معلولية محضة فلا بد له من شئ
متصف بالعلية المحضة المتضائفة لها فيلزم المحذور الاول او ليس
هنا شئ كذلك فيلزم المحذور الثانى وقس عليه الوجه الثالث قوله
هو مبدء السلسلة التى هى علة له اه هذا لا يلايم ما سبق من جعل
علة كل واحد واحدا فافهم قوله فى توجيه هذا البرهان يشير الى انه
جواب باثبات المقدمة المشار اليه قوله فيما سياتى لزم تقدمه
على نفسه وعلى علله بخلاف الوجهين السابقين فانه جواب بتغيير
الدليل ولهذا قال هناك فى اثباته قوله لزم تقدمه على نفسه
وعلى علله فيه بحث لانه انما يلزم ذلك لو كان فاعل الكل مؤثرا فى كل

جزء

جزء منه بنفسه وليس فليس وايضا يكفى فى تقدم الجزء على نفسه وعلى
علله وجوب تقدم العلة على المعلول ولا حاجة فى ذلك الى كون
المعلول واجب الوجود وممتنع العدم بالنظر اليها كما لا يخفى فلا حاجة
الى تينك المقدمتين وما ينتمى اليهما اللهم الا ان يقال فلو كان جزء
من هذا المجموع علة له بتلك الحيثية يجب ان يكون واجبا والا فلا
يوجب غيره ولا وجوب ههنا اصلا اما الوجوب الذاتى فظ
واما الوجوب بالغير فهو فرع الوجوب بالذات وفيه بحث فاعرفه
قوله ولا يخفى ان هذا الوجه قريب المأخذ جدا مما ذكره المص فى الطريق
الثانى كانه يشير الى انه انتحال وخلط بين الطريقين والاعتراض
على الطريق الاول فقط وان ما سيورده المص عليه يرد عليه
ايضا قوله دفعه بانه يوجد اه اى نقيضه بانه يحكم على واحد
مثلا بالوجود بان يقال واحد من الاجزاء موجود لا بانه يحكم
على كل واحد من احاده بالوجود بانه يقال كل واحد من الاجزاء
موجود لان انعدام المجموع بالاسر مآله الى سالبة كلية بان يقال
لا شئ من الاجزاء بموجود ونقيضها موجبة جزئية لا كلية هذا
هو الموافق لما سيأتى من المحشى ويمكن ارجاع انعدام المجموع بالاخير
الى موجبة كلية ورفعه الى سالبة جزئية ولك ان تقول معناه
انتفاؤه بان يوجد واحد ايضا لا بان يوجد كل واحد من احاده
فقط فلم لا يجوز ان يتحقق فى ضمن الاول والا فانتفاؤه بان
يوجد كل واحد من احاده ايضا اظهر من ان يخفى قوله بل يكفى
كونه علة لوجود واحد من تلك الاحاد هذا اذا كان مؤثرا فيه
بنفسه فى الجملة واما اذا كان مؤثرا فيه بواسطة جزئه او بما يستند
اليه فقط فلا يكون علة لوجود شئ من تلك الاحاد اصلا ولعله
للاشارة اليه قال ما قال ولم يقل بل يكفى تقدمه على واحد من تلك
الاحاد مع انه الاوفق للسابق وكذا الحال فى قوله بل يكفى علية

فعلى هذا يكون بل للترقى كانه قال بل لا يلزم تقدمه على شئ من الاحاد وعلى ان يكون للاضراب ويكون تعليلا لعدم لزوم تقدمه على كل واحد منه افاده فعلى هذا يكون موافقا للسابق تدبر مسعود مصلحه

للمعلول الاخير فافهم **قوله** اقول يمكن تلخيصه اه تلخيصه انه ذكر احد
العدمين واراد به معنى عاما شاملا لهما او ذكر احدهما وترك
الاخر وهو مراده اتباعا للماخذ الذى هو الطريق الثانى
قوله وان شئت قلت بدل قوله اذ يلزم ح ان يكون اه هذا العدم
اى العدم الثانى بل الكلام المشتمل عليه فى قوة السلب الجزئى
لانه موجبة جزئية حقيقة مستلزمة للسالبة الجزئية او ليس بقضية
اصلا بل راجع الى سالبة جزئية ونقيضه اى نقيض السلب
الجزئى الايجاب الكلى او نقيض العدم فى قوة الايجاب الكلى على احتمال
ويمكن ان يعكس الامر فاعرفه واعلم انه ان لم يقيد الجزء فى العدم الثانى
يكون العدم الثانى اعم من الاول فيكفى فى البيان ولا حاجة الى اخذ
الاول وان قيد بان لا يكون كل واحد فلا يكون هذا العدم فى قوة
السلب الجزئى اذ لا تعيين فى موضوع الجزئية والا لم تكن اعم من الكلية
مطلقا وكان بين الجزئيتين تناقض على ما بين فى محله ولا يتم الكلام باخذ
هما ايضا فلا يندفع عنه ما قيل **قوله** ولعل هذا القائل اخذ انعدام
الجملة اه الغرض منه اعتذار عن ارتكابه خلاف الظاهر بالنظر الى التوجيه
الثانى او بالنظر الى التوجيهين **قوله** اقول هذا داخل فيما اورده الملخص
اشارة الى قوله هذا ما شئ اه كما هو الظاهر من اللفظ او اشارة اليه
والى ما ذكره بالعلاوة وهو الظاهر من سياق كلامه ثم هذا يغايره
ما اورده الملخص باعتبار سنده او دليله ومورده ووظيفته وكذا
الايراد المردد مع ان دخوله فيه بتنقيح محل بحث اذ ليس فى كلامه
شائبة الترديد ولعله للاشارة الى ما ذكرناه قال ومع هذا يمكن
دفعه اه **قوله** يمكن دفعه اه دفع الاول برد كونه ناشيا من عدم الفرق
مع تسليم بطلان عدم الفرق ودفع الثانى باختيار الشق الثانى ومنع
لزوم كون الشئ علة لنفسه من جميع الوجوه ان اريد بالكل المجموع
المجموع بلا اشتراط الارتباط وكذا ان اريد مطلق المجموع وباختيار

شق

شق ثالث والمنع المذكور ان اريد به المجموع بشرط الارتباط هكذا حقق
المقال ودع القيل والقال ثم ا **قوله** وههنا بحث لان ما ذكره كلام
على السند وهو بطريق المنع بط وبطريق الاستدلال انما يفيد اذا
كان السند مساويا وهو ليس بمعلوم وايضا بعض مقدماته ممنوعة
ح وايضا مراد الشارح عدم الفرق بين الكل الافرادى والمجموعى حكما لا ذاتا
وما ذكره لا يفيد الفرق بينهما حكما الا ان يمنع بطلان عدم الفرق
بينهما حكما ولو حمل ما ذكره الشارح على الاستدلال لصح ما ذكره منعا
لكنه محل تأمل **قوله** فالمعلول هو المجموع بشرط الارتباط اه فيه انا
لا نم ان المجموع بهذا المعنى يقتضى العلة لانه معدوم بانضمام الشرط
العدمى اليه وكذا الحال فى العلة التى هى الاجزاء بالاسر ولو سلم فيجوز
ان يكون علتها نفسها باعتبار افراد التغاير الاعتبارى كما فى العلية
ح **قوله** نعم يبقى عليه ان دعوى ذلك فى كل مجموع ليس بصواب يمكن
حمل ايراد الشارح على هذا **قوله** يأبى عن هذا التخصيص لانه ان اريد
بالمجموع المجموع مطلقا سواء كان بين اجزائه ارتباط اولا فهو ليس
ما هو المقرر وان اريد المجموع الذى بين اجزائه ارتباط فلا يفيد الا
الاحاد بالاسر ليس مجموعا بهذا المعنى فالصغرى المطوية ممنوعة او الحد
الاوسط ليس بمكرر **قوله** بما قررنا اى فى الحاشية السابقة من وجوه
بطلان كون الجزء علة للكل وحاصل جوابه بتغيير الدليل تدبر
ويمكن ان يكون مراده ما ذكره سابقا بقوله ويمكن تحصيل الاعتبار
فى المجموع الذى ليس له جزء صورى اه لكن لا بد ح ان يكون ما قرره
مثله لا عينه وهو التغاير الاعتبارى لا جزائه تأمل ففيه ما فيه **قوله**
تدبر فقد ذكرنا ما يصلح ان يكون وجها له **قوله** فدفعه ان الشيخ اه حاصله
ان المراد هو العلة التامة القريبة وهى الاجزاء على ما ذكره الشيخ
لا المعنى المتعارف واما جواب الشارح فهو ان المراد هو العلة التامة
فى التأثير لا المعنى المتعارف لكن فيه شائبة هذيان ولهذا لم يكتف

المحشى به بل اجاب عنه بجواب اخر فافهم **قوله** فالمبادى القريبة من
من الشئ هى الهيولى والصورة فى هذا التفريع بحث كما لا يخفى
وايضا كلام الشيخ فيما كان الصورة جزء منه والكلام ههنا فيما لم يكن
له جزء صورى فلا نفع له ههنا تامل **قوله** ومن عادة الشيخ اه يعنى
انه اصطلح على كون كان وامثاله علامة كون الكلام المصدر به محتملا
له وليس مراده به معنى التشبيه او الظن ولا كونه غير مختار له فلا يرد
انه صدر كلامه ههنا بكان حيث قال كانهما مبدآن فلا يكون مقطوعا
عنده او يكون غير مختار له فلا ينفع ههنا **قوله** وكذا يندفع قوله وكذا
الحكم اه اى كما يندفع بكلام الشيخ قوله وايضا لا خفاء اه يندفع به قوله
وكذا الحكم لكن فصله عما قبله لتوقف اندفاعه به على كون مراد الشارح
ان المحقق اراداه بخلاف ما قبله وحاصله ان مراد الشارح من قوله
وكذا الحكم الكلى ان المحقق اراداه وجوابه ان المراد بالعلة جميع الموقوف
عليه القريب وهذا الجواب مستفاد من كلام الشيخ فيندفع هذا القول
بما ذكره فينبغى ان يخصص قوله الى اخره بما قبل هذا القول فاعرفه **قوله**
اراد بالمؤثر التام جميع الاجزاء الظاهر ان المؤثر التام الذى وقع فى قوله
المؤثر التام القريب فى كل مجموع هو علة تامة له وهذا القول اما نتيجة القياس
المذكور او كبرى له لان صورته هكذا المؤثر التام القريب فى كل مجموع
هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما
وكل ما هذا شانه هو جميع الاجزاء فالمؤثر التام القريب له هو جميع
الاجزاء وجميع الاجزاء علة تامة له فالمؤثر التام القريب له هو علة
تامة له او هكذا جميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع هو ما يتقدم على المعلول
بالذات ويمتنع انفكاكه وجودا او عدما وكل ما هذا شانه فهو المؤثر
التام القريب له فجميع الاجزاء هو المؤثر التام القريب له والمؤثر التام
القريب له هو علة تامة له فجميع الاجزاء هو علة تامة له فلو اراد بالمؤثر
التام جميع الاجزاء يلزم على الاول كون النتيجة عين الكبرى وعلى

وبهذا هو اللائق بسياق كلام المحقق الطوسى لكن يأباه عنه الفاء منه مد ظله

الثانى يلزم عدم تكرر الاوسط التهم الا ان يقال انه اراد ان المؤثر
التام متحد مع جميع الاجزاء ذاتا فى نفس الامر لانه حمل على هذا المفهوم
او يقال هذا القول كبرى القياس على التوجيه الاول لا نتيجة له فافهم
قوله لا نزاع لا يكون قيد الكلى مفيدا لعل فائدته التنبيه على كلية الكبرى
او كلية المدعى اشارة الى ان الكلام لا يتم بدونهما لا انه يتوقف ايراده
عليهما تدبر **قوله** وعلى الوجه الاخر اى الوجه المنفى بقوله وليس بناء كلامه
اه **قوله** وانت خبير اه هذا فى مقابلة قول الشارح ومع ذلك هذا الكلام اه
قوله فتامل وجهه ان ما جعله جوابا على الوجه الاخر لا يحسم مادة الاشكال
بل لا بد من ضم جواب الوجه الاول اليه ليندفع الاشكال بالكلية وقد عرفت
ايضا ما يصلح ان يكون وجها له **قوله** قد علمت جوابه بان المراد بالاجزاء
بالاسر اه جوابه باختيار الشق الاول او الثالث او باختيار شق
رابع ويمكن الترديد بان يقال ان اريد انها نفسها ذاتا او مطلقا فنختار
الاول ونمنع بطلانه وان اريد نفسها من جميع الوجوه فان اريد الخارج
مطلقا او اعتبارا فنختار الثالث ونمنع بطلانه وان اريد الخارج ذاتا
فنختار شقا رابعا وهو الخارج اعتبارا والنفس ذاتا فلا يلزم شئ من
المحذورات ولا يخفى عليك انه انما يصح اذا كان ما ذكره الشارح استدلالا
لا منعا وايضا يجرى مثل هذا الجواب فى قوله وعلتها اما نفسها او بعضها
او خارج عنها فلا يتم اصل الدليل **قوله** فجوابه ان مراده بالمجموع المجموع
الذى بين احاده ارتباط فيه انه لا يصح قوله وكذا الثانى لما تقرر من
ان العلة التامة القريبة لكل مجموع مجموع اجزائه كما فصل فيما سبق ومنه
يعلم حال قوله وعلى هذا يمكن دفع النقض اه وقوله اقول انت بما
حققناه اندفع ما اورده اخر البحث اه وقوله اقول بما حققت اندفع
عنه ذلك اه وقوله اقول انت بما حققنا تقدر على ابطال المنع **قوله** علتها
الاجزاء بالاسر لا حاجة اليه بل يكفى ان يقال وذلك بان يقال نختار انه
علتها خارج عنها اه ثم انه كما يمكن الجواب بان علتها خارج عنها يمكن الجواب

بان علتها بعضها كما لا يخفى قوله قد عرفت ان ما ذكره فى مجموع يمكن فيه
اعتباران اه فيه ان ذينك الاعتبارين لمجرد تحصيل التغاير الاعتبارى
حتى لا يكون الشئ علة لنفسه من جميع الوجوه كما يشير اليه قوله حتى يصلح
ان يكون علة باعتبار لنفسه باعتبار اخر ويمكن تحصيل التغاير الاعتبارى
بوجه اخر فى المجموع الذى ليس فيه ذانك الاعتباران قوله اقول
لا يخفى على المتأمل اه جواب بتعميم الذات من تمام الذات ومن جزئها
لكنه لا يحسم مادة الاشكال والذى يحسم ان يقال ان امتناع التخلف
عن الاجزاء بالاسر يستلزم استلزامها الامور المعتبرة فى وجود
المعلول واستلزام شئ لشئ لا يستلزم التوقف عليه قوله قد عرفت
اندفاعه ايضا يعنى انه مبنى منع الحصر ما اورده على المص من المناقشات
وقد عرفت دفعها فاندفع هذا المنع اقول قد عرفت انه لم يندفع كلها
مع انه قد عرفت ما فى دفع بعضها على انه لو تم لكان ذلك كلاما على السند
والجواب انه ليس ههنا دعوى ولا دليل بل منع وسند فمنعه غير موجه
ولو سلم فالحصر ادعائى ولو سلم فالحصر مراد فى دليل ايضا تدبر قوله
والصواب التعميم ليتناول ارتفاع الكل بارتفاع بعض اجزائه لاجل
قوله ارتفاع الكل بالكلية على نحو رفع الايجاب الكلى وجعل الواو فى
قوله ولا شئ بمعنى او اشارة الى نوع اخر وحمل قوله بان لا يوجد
هو على ارتفاع الكل باعتبار بعض اجزائه بقرينة المقابلة لكان
عاما ويتناول ارتفاع الكل بارتفاع بعض اجزائه قوله ليترتب
عليه قوله ويلزم منه اه فيه انه مترتب على قوله اذا العلة ما لم يجب
وجود المعلول عنها لم يوجد وقوله فيكون جميع الاجزاء اه مترتب
على قوله ويلزم منه كما هو الظاهر والصواب ان يقال ليتم الدليل
لانه لم يصح قوله والا لكان واجبا لذاته فافهم قوله اى عدمه بالكلية
او باعتبار عدم بعض الاجزاء تفسير لقوله بوجه من الوجوه ليصح
قوله ليترتب عليه قوله ويلزم منه اه وكذا الحال فى قوله واراد بجميع

م اللهم الا ان يراد من الترتيب عدم منافاة الظا تدبر مسطر
؟ هذا يعنى رعم المص والمحشى والاولى ان يعمم قوله المطوى قبله تدبر مسطر

الاجزاء كل واحد منها قوله ثم اقول لو طوح المقدمة الممة عن البين اه اعتراض
على المص بالاستدراك او جواب عن منعه بتغيير الدليل او بكونه واردا
على مقدمة غير ملتزمة صحتها قوله ليتم الكلام بالباقى يتبادر منه انه يتم
الكلام به من غير زيادة ولا نقصان مع انه ستطلع انه غيره بالزيادة
والنقصان كزيادة قوله او باعتبار ارتفاع بعض الاجزاء وقوله لان
ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته كان واجبا لذاته ونقصان قوله لان عدم
شئ منها ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والاولى ان يقتصر على قوله ليتم الكلام
ويترك الباقى قوله بالنظر اليه ان اراد بالنظر الى نفسه فقط فهو مسلم و
ان اراد بالنظر الى نفسه او الى ما صدر عنه فهو ما هرب عنه وهو ممنوع
وان اراد بالنظر الى نفسه او الى جزئه او الى ما صدر عنه فيرد عليه ما ذكره
بقوله وح نقول لا نم اه قوله لكن يتوجه عليه هذا يتوجه ايضا على اصل الدليل
تدبر قوله فتأمل اشارة الى ان ما يمتنع به عدم الكل يجب ان يمتنع به
عدم كل جزء منه على ما هو المفروض كما هو الظا من سياق كلام المستدل
فيلزم ان يكون الجزء ايضا ممتنع العدم بالنظر الى ذاته وان تغاير العدمان
ويمكن ان يكون اشارة الى منع قوله وهو الحق تدبر قوله ولا لما صدر عنها
هذا يخرج البرهان عن المسلك الاول الذى لا يتوقف على ابطال
الدور لانه يتوقف على ابطال الدور ح الا ان يقال مراده ان هذا المنع
بهذا السند يتوقف على المنع الاول لان مراده بعلة العلة الداخلة
فى المجموع جزئها كما هو الظا من تلخيصه فلا تكون علة العلة نفس الداخل
مما ثبت ولا لما صدر عنها على ما اختاره وان امكن ان يختار كونها ما صدر عنها
فى نفس الامر او يقال ان وجوب الشئ بسبب مستند الى ذاته يستلزم
وجوبه كما عرفت قوله فذلك بالحقيقة ليس ايرادا على هذا الطريق فيه
ان الكلام فى مطلق السؤال على ان الظا ان هذا ايضا ايراد على هذا الطريق
بانه مخالف لما ذكره فى موضع اخر ولعل الباعث لما ارتكبه ان يصح قوله ثم
لا يخفى ان السؤال اه لان قوله والعجب ليس متفرعا على السؤال الاول

والا فيمكن ان يقال السؤال الاول منع الاحتياج مع قوله ومع نقول اه والثاني
قوله ولو تم ذلك والثالث قوله ثم المجيب قوله ثم لا يخفى ان السؤال الثاني
والثالث متفرعان على الاول وجه تفرع الثاني انه مبني على ارادة المعنى
الاعم بالموجد المستقل وهو سند للسؤال الاول فهو متفرع على سنده
وايضا لو لم يمنع الاحتياج الى الموجد المستقل بالمعنى الاخص لم يضطر
المستدل الى ارادة المعنى الاعم فلا يتأتى السؤال الثاني واما تفرع الثالث
ففيه اشكال لانه نقض اجمالي فلا معنى لتفرعه على المنع او سند للسؤال
الاول والسند ليس بمتفرع على المنع بل الامر بالعكس اللهم الا ان يراد
بالتفرع عليه اعم من البناء عليه وكونه غير عمدة والمنع عمدة والسند
تبع قوله فلذا خص التلخيص به الظاهر انه حمل قول الشارح على الاعتراض
بانه اراد به تلخيص الاول لكن لا وجه لتخصيص التلخيص به بل الاولى
ان يلخص الثاني والثالث ايضا فاجابه ببيان وجه التخصيص ويمكن
ان يحمل على الاعتراض بانه اراد به تلخيص جميع السؤالات لكن ما ذكره لا يصلح
الا تلخيصا للاول وهو الظاهر من كلام الشارح فاجاب بانه اراد تلخيص الاول
فقط ولما كان مظنة ان يقال انه لا وجه لتخصيص التلخيص به بين
وجهه ايضا لكن الاول مفهوم كلامه والثاني صريحه ويمكن جمع التوجيهين
تدبر ولو حمل على الاعتراض بانه تلخيص للاول فالاولى ايراده عقيبه
ولا وجه لتأخيره لم يكن ما ذكره جوابا عنه قوله فهذا الكلام بمنزلة
السند للمنع المذكور ولهذا سماه ملخصا له انما قال بمنزلة السند لانه
اما جزء السند او تنزيله ثم لا يخفى ان كون ما هو بمنزلة السند
للمنع ملخصا له بعيد فلا يندفع به قوله فيه تأمل على انه يمكن ان يكون
قوله فلا تغفل اشارة اليه وايضا كونه ملخصا للسؤال الثاني بهذا المعنى
اظهر من الاول فافهم قوله قد ذكر ههنا بعض المقدمات اه يعني ترك
كلمة في يشعر احالة جميع المقدمات الى ما سبق وليس الامر كذلك فلهذا
اتى بكلمة في قوله هذه مقدمة ادعائية جواب عن منع التقارب المشار

اللهم الا ان يجعل الملخص مبنيا للفاعل منه

اليه

اليه بقوله لو سلم التقارب وقوله والفاء للتفصيل جواب عن منع
الدلالة قوله فتدبر اشارة الى انه فرع عدم صحة الحوالة على كونه غير تام
في نفسه كما لا يخفى على الناظر فيه فلا يكون الاعتراضان واحدا وايضا
رد تأويله بانه بعيد ليس الا ما اورده الشارح على نفسه الا انه يفرق
بينهما بكونه غاية وكونه تكلفا وايضا ما ذكره هو ما اشار اليه بقوله
تدبر قوله هذا الدليل منقوض اه اي الدليل الذي ذكره الشارح لبيان
تلك المقدمة في مقام الجواب جار في كل واحد من الحوادث المتعاقبة
الغير المتناهية مع تخلف المدعى وهو كونه ما يجب به واجبا بالذات
ابتداء او بواسطة او جار في تلك الحوادث مع تخلف المدعى وهو
عدم كونها واجبا واشار الى التخلف بقوله وهذا التسلسل جائز بل
واجب وبين الجريان بقوله وبيانه ان الواجب اه وجوابه ان المدعى
مخصوص من مجموع الممكنات كما هو الظاهر من سياق كلامه وان المراد ان يكون
للواجب مدخل في وجوبه لا انه مستقل فيه على ان الدليل مبني على مذهب
المتكلمين بناء على كون البرهان المذكور للمتكلمين وهم ينكرون تلك
الحوادث مع ان فيه اعترافا باصل المدعى وهو وجود الواجب لذاته قوله
ويمكن الجواب اه حاصله انه ان اراد ان الواجب ليس علة مستقلة لشيء
من آحادها المعينة او المنتشرة اعني النوع فهو ممنوع كيف وهو مستند
الى الواجب اما ابتداء او بواسطة قديمة وان اراد انه ليس علة مستقلة
لشيء من آحادها المعينة فلا يتفرع عليه قوله فاذا عدم الجميع لم يلزم
التخلف عن العلة المستقلة اه وانت تعلم ان هذا الجواب يدفع اصل
الدليل ايضا تدبر قوله اذ كما ان وجود المعلول على تقدير وجود العلة
اه والحاصل ان ههنا شرطيات اربع احديها طرفاها وجود وثانيتها
طرفاها وجوب وثالثتها مقدمها وجوب وتاليها وجود ورابعتها عكسها
فللاشارة الى انه يتم الكلام باثنين منها فعل ما فعل فسقط ما اورده
الشارح فتأمل حق التأمل قوله بان يحكم فيه بالوقوع حكما جليا على البت

ان اراد ان لا يكون فرق حكم اخر فهو ممنوع وان اراد اعم من ذلك فقوله
وفي الصورة المفروضة لا يتحقق الحكم الحملي على البت في مقدم من
من المقدمات ممنوع والسند ظ قوله فتأمل لعله اشارة الى انه ما
ذكره لا يفيد كون ما ذكره سوا في الوجه او في التحقيق بل يفيد كونه
دليلا مستقلا ابتداء لاثبات تلك المقدمة والشارح منع الاول فقط
كما لا يخفى على الناظر فيه الا ان يكون مراده ان المص لم يقصد كونه سوا
في الوجه او في التحقيق حتى يرد ذلك بل كونه سوا في تلك المقدمة
وفيه بعد لا يخفى قوله اوما يجد وحده وهاوهو ان يكون العلة المستقلة
للجملة او ما صدر عنها علة لكل واحد ولزوم ترجيح المرجوح او المساوى
واستقلال الممكن في الوجود والايجاد قوله واما تلك المقدمة فقد
ثبت في الامور العامة وسيجيء بيانها في الخاتمة فيه ان ثبوتها وبيانها
سالما عن الجذ ودم وستطلع عليه من الش في الخاتمة ومعه لا يجدى
نفعا على ان ما ذكره لا يفيد اقومية هذا الطريق من سائر الطرق مطلقا
فضلا عن لزومها لما حققه تدبر قوله واما الايراد الاخير فسخافته
مما لا يحتاج الى بيان لانه وان لم يعلم من هذا الكتاب بالنظر الى جميع
الاشخاص لكنه يمكن ان يكون معلوما من سائر الكتب وبالنظر الى
بعض الاشخاص وفيه انه لو سلم فلا يفيد ان يعلم كونه اقوى مما حققه
المصنف فيما سبق والكلام فيه فافهم قوله انهم صرحوا اه يعني انه
اراد ان الاول ظاهر من ملاحظة الممكن بالكنه لا بالوجه ولا مطلقا وبعد
ملاحظته كذلك هو ظ لا يحتاج الى امر اخر لانه بديهي اولي على ما صرحوا
لان كنهه هو ما يتساوى طرفا الوجود والعدم بالنظر الى ذاته
وما ذكره الش لا يفيد الا عدم ظهوره بالنظر الى مجرد ملاحظته بالوجه
ولو نوقش في كون مفهومه ما ذكرناه دون ما ذكره وبنى ما اورده
عليه سلمناه فنقول ح مراده انه ظ بملاحظته مع ملاحظة لازمه ولو
بالدليل لا انه ظ بمجرد ملاحظته وارادة هذا المعنى من عبارة المص
بجوديتا

سهل بل

سهل بل لا مؤنة في ذلك اللازم ودليله وعلى كل تقدير اندفع ما اورده الش
من انه ليس بظ لانه يحتاج الى دقة وانه يحتاج الى امر اخر غير مفهومه
وههنا بحث اما اولا فلانه كونه اوليا ممنوع وتصريحهم بذلك لا يجدي
نفعا اذ الكلام معهم واما ثانيا فلان كون التساوي لازما له ممنوع
ودليله مردود كما ستعرفه في الخاتمة واما ثالثا فلان سهولة اثبات لزومه
له ممنوع فكيف يحكم بالظهور منه فافهم قوله حكموا بان هذا المنع من المتكلمين
مكابرة فيه ان هذا الحكم لا يفيد لان النزاع فيه بعد تو بر قوله من غير فرق
بين ايجاد نفسه وغيره جواب عن قوله والفرق تحكم حاصله انهم لم يفرقوا
بينهما حتى يتجه عليهم ما اورده من التحكم وفيه ان ما اورده لا يتوقف
على فرقهم بالفعل بل يكفي فيه توهم كما لا يخفى على اهل النظر قوله وايضا
المراد من الوجود ما هو مبداء الاثار اه جواب اخر عن المنع المذكور
بابطال سندية السند ان اراد من الاقتضاء من حيث هي الاقتضاء
لا بشرط الوجود بمعنى الكون في الخارج لان المراد من الوجود في قوله
الشيء ما لم يوجد لم يوجد ما هو مبداء الاثار وبابطال ذات السند ان
اراد لا بشرط الوجود بمعنى مبداء الاثار لانه اذا كانت الذات من حيث
هي يعني لا بشرط الوجود بمعنى الكون في الخارج معتبرا فظ ان مبداء
الاثار في هذه المرتبة هو الذات الى اخر ما قال ويمكن حمله على اثبات
المقدمة المم بناء على تحرير المراد وفيه ان هذا يخالف مذهبهم من
عدم عينية الوجود في الممكنات تأمل قوله فلا يرد ما قيل ان هذا
انما يعقلونه اه يمكن ان يكون مراد القائل انه لم يحكم بذلك عقل
في شان الممكن بل يحكم بخلافه فيرجع الى دعوى الضرورة قوله
كما قررنا الاول بقوله وايضا اه ونقلنا الثاني بقوله حكموا بان هذا
المنع اه وقد عرفت ما فيهما قوله لانه ح لم يحتج ذلك الواحد الى باقي
السلسلة هذا مبني على ان يكون الواجب علة تامة لها او علة فاعلية
مستقلة غير محتاجة في وجود معلولها اليه قوله اقول اذا كان الكلام

في ترتب العلل المستقلة اه ان اريد بالكلام كلام المستدل وبالفرض فرضه فلا مجال للشق الثاني وان اريد كلام السائل وفرضه فلا مجال للشق الاول فيكون الترديد قبيحا تدبر اعلم ان هذا جواب عن منع الشرطية بتغيير الدليل او جواب عن المنع الاول بابطال ذات السند او سنديته وعن الثاني باثبات المقدمة الممنوعة بتحرير المدعى وتخصيصه ويمكن ان يكون جوابا عن المنع الاول فقط باثبات المقدمة الممنوعة فقط او باثباتها وبابطال السند ايضا لكن سيشير المص والشارح الى هذا الجواب تدبر **قوله** اذ يلزم الاحتياج الى ذلك الخارج اه وايضا يلزم الاحتياج الى ذلك الداخل من حيث استقلاله لفرض كونه علة مستقلة له والاستغناء عنه من تلك الحيثية لفرض كون الخارج علة له في الجملة **قوله** نعم يبقى الكلام على التقدير الثاني اى على تقدير كون الخارج علة غير مستقلة في ان الواجب كيف يكون مقطعا لها اذ لا يلزم من بطلان التقدير الثاني ان لا يكون الداخل علة له اصلا لجواز ان يكون بطلانه ببطلان استقلاله فلا يكون الواجب مقطعا لها اللهم الا ان يراد بكون الواجب مقطعا لها بطلان التسلسل المفروض الذي احاده علل مستقلة بعضها لبعض وعلى تقدير بطلان التقدير الثاني بطل التسلسل المفروض ببطلان وصفه وفيه ان هذا الجواب في غاية البعد كما لا يخفى وايضا لا حاجة الى هذا الكلام بعد قوله فاذا خص الكلام ببطلان التسلسل اه ولعل قوله فتدبر اشارة اليه **قوله** فيه اشارة الى انه يدل على بطلان الدور في الجملة هذا اذا حمل الكلام على رفع الايجاب الكلي واما اذا جعل سلبا كليا او جعل قوله كذلك تأكيدا لقوله كذا فلا وهذا هو الاولى لئلا يخالف ظاهر ما ذكره في اول الكتاب من قوله ما سيرد علينا ليس الا في ابطال التسلسل اه **قوله** ويشير اى المص بقوله فتفكر على ما بين الشارح وجهه او الشارح بقوله وقد يقال فيه انه يجوز ان يكون المص في هذا المقام اه **قوله** وذلك لان الواجب كان علة مستقلة لبعض منها اه فيه ان الدليل على تقدير تمامه انما يدل

على انه

على انه يمكن بعد اثبات الواجب ابطال الدور ايضا ولا يدل على جريان كلام المص فيه ايضا والكلام فيه فيما سبق اللهم الا ان يتكلف فتأمل فيه **قوله** فعلم ان جريانه في بطلان الدور كالتسلسل يصح بعد التخصيص ولا يصح فيهما قبله فيه ان الواجب اذا كان علة مستقلة يبطل الدور والتسلسل سواء كانا في العلل المستقلة او غيرها اذ ح يلزم توارد علة مستقلة وغير مستقلة وهو باطل ايضا كما قرره انفا فعلم انه يصح قبل التخصيص ايضا **قوله** ولنختم هذا البحث بنقل طريق اخر استخرجه بعض المتأخرين الاولى تأخيره الى القول الاخير المتعلق بهذا المسلك بل الاولى تأخيره الى اخر المسلك الثاني لان هذا الطريق يتوقف على ابطال الدور ولا وجه لجعل الشيء خاتمة لما يخالفه ومنه يعلم حال قوله واقول في اثبات الواجب بطريق مبني اه تدبر **قوله** ان مرتبة الوجود متقدمة على مرتبة الايجاد اما ان يراد منهما الكل او البعض او يراد من الاول الكل ومن الثاني البعض او بالعكس وكذا الحال في قوله فكان مرتبة الايجاد متقدمة على مرتبة الوجود فالاحتمالات ستة عشر فخلاصة الجواب منع المقدمة او منع التفريع **قوله** اذ ما لم يكن الشيء معلوما لم يمكن كسب امر اخر منه فان قلت ان اريد منه التوقف فهو مم وان اريد اعم منه فهو مسلم لكنه لا يفيد المطلوب قلت معنى الكسب هو الانتقال تدريجا من المكتسب المشعور به بوجه ما الى المبادي المعلومة المناسبة له والانتقال منها كذلك اليه فيلزم التوقف تدبر **قوله** بعد تمهيد مقدمة هي ان كل ما يغاير الشيء فثبوته له بعلة تجعل له هذه المقدمة نافعة في الشق الثاني من الترديد الاتي ويمكن ان تكون نافعة في الشق الاول ايضا **قوله** حيث قال كل ما يغاير الشيء فان ثبوته له اه هذا ينافي ما نقله البعض من حواشيه على شرح التجريد من ان اثر الفاعل هو الماهية لا كون الماهية موجودا ولا كون الماهية تلك الماهية وكون الماهية موجودة من لوازم جعل الماهية لا يحتاج الى جعل اخر وسماه جعلا بسيطا وجعلا ابداعيا

ويمكن هذا ذكره في رسالة الزوراء
ونحن جعلناه مستقلا

اعنى ايجاد الاولیس على الليس فلا يقتضى مجعولا ومجعولا اليه بل المجعول اليه
انما هو فى الايجاد الاختراعى وهو افاضة الاثر الى قابل لها الى اخر ما قال
قوله اقول علم منه ان هذه المقدمة ضرورية اه حيث قال وذلك ظاهر
وايضا حكموا على تقدير غيرية وجوده بانه محتاج اما الى الذات او الى
غيرها ولم يقيموا عليه الدليل وفيه بحث لجواز ان لا يكون ترك الدليل
لو سلم لضرورية بل لامر اخر وايضا لا يلزم من ضرورية عندهم ضرورية
فى نفس الامر وايضا ما ادعوا ضرورية ليس عين تلك المقدمة بل
جزء لها ويمكن ان يكون مراده ان الحكماء بنوا احتياج الوجود الى
الذات او الى الغير على ذلك التقدير على تلك المقدمة ولم يقيموا عليها
الدليل فعلم انها ضرورية فح يسقط الاخير من الاعتراض قوله وايضا انهم
جعلوا المجعولية علامة كون الشئ عرضيا اه يعنى لو سلم انها ليست
ضرورية فنقول فى اثباتها انهم جعلوا المجعولية اه ويمكن ان يكون
معطوفا على قوله فلذلك حكم الحكماء وفيه انه ممنوع فى نفسه وايضا لا يفيد
المط لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها نعم لو جعلوا العرضية علامة
المجعولية لكان له وجه اللهم الا ان يقال انه تنبيه على الضرورية ويكفى
فيه هذا القدر قوله اذا انفكاك الشئ عن نفسه ممتنع ذاتى فيصدق
عليه انه يجب له الوجود بالنظر الى ذاته هذا منقوض بالممكنات عند
الاشاعرة لان وجودها عينها عندهم والحل ان امتناع انفكاك
الشئ عن نفسه لا يستلزم وجوب وجوده بالنظر الى ذاته لجواز الجعل
البسيط فيه كما نقلناه عن المص قوله واما ثانيا فلما حققه المص فى حاشية
التجريد اه هذا لا يثبت المدعى لان المدعى كون كل واحد واجبا
وهذا يثبت كون المجموع واجبا ولو اريد من المدعى كون المجموع واجبا
فمع عدم مساعدة العبارة اختل الانحصار فى الشقين قوله وينقل
الكلام اليه حتى يدور او يتسلسل اه يرد عليه المنوع التى اوردها
الشر فى صدر الكتاب واما المقدمة المذكورة فان اريد بها العلة المغايرة

الموجودة فهى ممنوعة مع انه يخالف ما نقل عن الحكماء فى وجوده تعالى
والا فلا تفيد هذا المدعى كما لا يخفى قوله فتأمل قد تقدم منا ما يصلح
ان يكون وجها له قوله الا على مذهب السوفسطائية المنكرين بوجود
الاشياء مطلقا اه هذا مذهب العنادية وانت تعلم ان البحث قابل
فيها على مذهب اللاادرية ايضا قوله لكنه لم يسبق منه ذلك الاولى
الاكتفاء به وترك قوله ومع قطع النظر عن ذلك لم يسبق كلام فيها اه
قوله ثم قد سبق منه منع وجود الممكنات المتعددة فاشتبه عليه الامر
بناء على قرب احديهما من الاخرى او فيستفاد منه منع هذه المقدمة
فهذا القول اشارة الى منشاء الغلط او جواب عن عدم السبق ويمكن
الجواب عنه بان قوله كما سبق منا متعلق بالثانى فقط او المجموع من
حيث المجموع او بكل واحد بطريق التغليب قوله ثم قد بينا قبحه فيها كلمة
فى بمعنى الباء السببية او على البنائية ويمكن ان يكون حاصل المناقشة
انه لو صح هذه المقدمة لكان الترديد قبيحا لكن التالى بط وعلى كل
التقادير يسقط ما قيل ان المناقشة ليست فيها بل فى الترديد فلا يصح
قوله قد بينا قبحه فيها قوله لا يحتمل كونه واجبا لانه ممكن لا واجب ولا
اعم لان الاول خفى ومصادرة على المط والثانى خفى وفيه بحث تدبر
قوله وجوابها ظ وهو ان الترديد القبيح يرتكب لتوسيع الدائرة وسد
الباب قوله والتفصيل ان الدور يتصور الظ ان هذا تفصيل لكلام
الشارح فالاولى تقديمه على قوله اقول ليس كذلك ثم الاولى ان يقال
ان الدور يتصور فيما عدا العلة التامة فى المركبات لشمول التقدم
لما سواها والتأخر لما سوى معلولها واما فى العلة التامة للمركبات
فبنى على صحة تقدمها وذلك محل تامل على ما مر مشروحا قوله والنفس
التعقل المستفاد من المبادى العالية اى الحاصل لها بقرينة المقابلة
وانما قال كذلك لانها فواعل له كما انها قوابل له قوله وانما التفصيل للنفس
من حيث انها بمعونة القوى البدنية اى اريد ان جميع ادراكات النفس

كذلك وجعل القيد وقوعيا فلا شك ان النفس لا تحتاج فى ادراكات
الكليات والجزئيات المجردة الى القوى البدنية وان اريد ان بعضها
كذلك وجعل القيد احترازيا فلا شك ان النفس تدرك الكليات
والجزئيات المجردة ايضا تفصيلا اللهم الا ان يراد بعونة التعلق
بالبدن بطريق التسامح وجميع ادراكات النفس مشروطة بتعلقها بالبدن
عند الحكماء كما عرف فى محله قوله وهو صريح فى ان علم المبدء الاعلى على
النحو الاجمالى كلامه فى حاشية التجريد صريح فى ان علم المبدء الاعلى مطلقا
على النحو الاجمالى وكلامه فى رسالة الجديدة صريح فى ان علم الواجب
بمعلولاته فقط على ذلك النحو قوله على انه يلزم التغيير اه يعنى لو سلم
حصول التفصيل بعد الاجمال لا يلزم الحالة المنتظرة ايضا لان العلم
التفصيلى عين العلم الاجمالى ذاتا وانما التفاوت والتغاير فى الاضافات
والاضافات ليست بكمال لكن هذا يخالف الحصر بقوله الا اذا حصل
التفصيل بعد الاجمال لانه يثبت الحالة المنتظرة ح وهذا ينفيه الا ان
يكون مراده انه لو كانت الحالة المنتظرة لكانت وقت حصول التفصيل
لهم فافهم قوله لزم عليهم ان لم يتعلق علمه تعالى بالحوادث قبل حدوثها
يعنى لا يجرى التطبيق فى علمه تعالى قبل حدوث الحوادث ولما امكن ان
يقال يجرى التطبيق بعد حدوث الحوادث فيها وفى علمه تعالى بها اجاب
بقوله وعندهم ان كل حادث كان متناهيا قوله اللهم الا على مذهب
القائلين اه وهم المعتزلة القائلون بثبوت المعدومات الممكنة فى
الخارج بلا وجود وهم يفرقون بين الثبوت والوجود فيلزمهم
تعلق علمه تعالى بالحوادث قبل حدوثها بل بجميع المعدومات الممكنة
لكن هذا انما يصح اذا حمل تحقق الطرفين على الاعم من وجودها
حتى يشمل ثبوتهما بلا وجود ولم يكن جعل العلم اضافة او صفة ذات
اضافة منافيا لكونه عين الذات لان مذهبهم عينية الصفات او حمل
الاستثناء على الانقطاع قوله واما انه يلزم على جميع هذه المذاهب

عدم

عدم علمه تعالى بالمعدومات فى لزومه على مذهب الحكماء بحث لان
العلم بالموجودات بسبب كونه مبداء لها لا ينافى العلم بالمعدومات
بسبب اخر فافهم قوله وعلى بعضها انه يلزم اه وذلك البعض مذهب
المتكلمين غير القائلين بثبوت المعدومات وبعض الحكماء ويلزم
عليه عدم علمه بالحوادث بعد عدمها ايضا وانت تعلم ان الاولى ان
يترك قوله فيما سبق لزم عليهم ان لم يتعلق علمه تعالى بالحوادث اه وقوله
ويلزم عليهم ما يلزم على القائلين بانه اضافة قوله ولا يخفى ما فيه وهو
ان التميز يقتضى التحقق لانه اما فى الخارج او فى الذهن اذ لا ظرف
ثالثا والتميز فيهما تحقق ووجود فيهما وفيه ان الحصر ممنوع على انه
كلام على السند فلا يجدى نفعا قوله وعلى مذهب من جعله نفس
الذات اه الظاهر انه مذهب جمهور الحكماء الذى نقله عن المص ولا يكون
ذكره ههنا استطراديا ومحله اولا اثناء المذاهب السابقة وايضا
يدل عليه قوله فالواجب مبداء لها فهو عالم بها وقوله فيما سياتى وانت
تعلم مما بين انه الحق اه فالاولى ان يقال وعلى مذهب الحكماء بانه
لا يلزم جهله تعالى اه وايضا لا خفاء فى قبح هذا الترديد اذ لا مجال
للشق الثانى واعلم ان هذا الجواب جواب عن الاشكال بالمعدومات
على مذهب من جعله اضافة او صفة ذات اضافة وعلى مذهب
من جعل علمه تعالى حضوريا لكن بقى الاشكال عليه بالحوادث قبل
حدوثها وقد يجاب عنه بانها مرتسمة قبل حدوثها فى العقول
فيعلمها قبله بواسطة تلك الصور ويرد عليه ان العلم بواسطة
الصور ليس علما حضوريا بذوات الصور بل حصوليا نعم يعلم
تلك الصور علما حضوريا والكلام ليس فيها ويرد عليه ايضا
ما سيورده المحشى على المحقق من الايرادين قوله الى غير ذلك مثل
جريان برهان التطبيق فى تلك الصور وكون البسيط محلا
للمركب وكون المجرد محلا للمادى الى غير ذلك قوله ويرد عليه

انه يلزم على هذا احتياج الواجب اه فيه انه لم يقل بارتسام الحوادث في
في المعقول حتى يلزم ذلك بل قال بعلمها بها حضوريا وارتسام عللها .
وهي ليست حوادث نعم يلزم عليه عدم علمه تعالى وعدم علم العقول بالحوادث
قبل حدوثها وبعد عدمها ولو نقل كلامه كما نقل المص في بعض تصانيفه
من انه قال المحقق في شرحه ثم لما كانت الجواهر العقلية تعقل ما ليس
بمعلولات لها بحصول صورها فيها وهي تعقل الاول الواجب ولا
موجود الا وهو معلول للاول الواجب كانت جميع صور الموجودات
الكلية والجزئية على ما هي عليه في الوجود حاصلة فيها والاول الواجب
يعقل تلك الجواهر مع تلك الصور لا بصور غيرها بل باعيانات
تلك الجواهر والصور وكذلك الوجود على ما هو عليه فاذن لا
يعزب عنه مثقال ذرة من غير لزوم محال لكان لما ذكره وجه لكن بينهما
بون بعيد نعم يرد عليه ما اوردنا على الجواب عن الاشكال على مذهب
من جعل علمه حضوريا **قوله** ضرورة انه يقتضي اه اقتضاء الصدور
بالاختيار بالمعنى الذي قال به الحكماء سابقية علم به ممنوع ولو سلم
فلا نسلم اقتضائه علما اجماليا به ولو سلم فلا نسلم لزوم سبق الشيء
على نفسه اذ السابق علم اجمالي وهو ليس عين المعلول الاول بل عينه
هو العلم الحضوري وهو مسبوق به اللهم الا ان يراد بالعلم الاجمالي
العلم الحضوري وايضا هذا جار في كل معلول وليس يختص بالمعلول
الاول ولعل الباعث لذلك انه قال المص في بعض تصانيفه انه قال
المحقق كما ان علم الواجب بذاته عين ذاته كذلك علمه بمعلوله الاول
عين المعلول الاول وساق الكلام الى اخره ثم اورد عليه هذا الايراد
بخصوصه فاخذه هذا المحشي فاورده هنا بخصوصه كما اورده هناك
وبين المقامين فرق كما ترى وقال بعضهم ان هذا التخصيص مبني على ما
اشتهر من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وان العقول فواعل
للعناصر البسائط والالات ولا يخفى بعده **قوله** وما قيل عليه اه هذا القول جواب

بطريق

بطريق المنع عن الاشكال الاول للشارح بطريق النقض وما نقله بقوله
وكذا ما قيل الخ رد لجواب الشارح بقوله اللهم اه بابطال السند او باثبات
المقدمة الممنوعة فالاولى نقل القول الاول في الحاشية السابقة والقول
الثاني في حاشية مكتوبة على قوله اللهم الخ **قوله** وهذا الكلام لاثبات
اه فيه ان هذا الكلام جواب بطريق المنع عن اشكال معقود بطريق
الاستدلال بان يقال ان تخصيص منع الجريان بمراتب الاعداد تخصيص
من غير مخصص لانه يجري في الحوادث اليومية ايضا فاجاب بقوله بخلاف
الحوادث اليومية بمنع كونه تخصيصا من غير مخصص فقوله فتامل فيه
رد له بطريق الاستدلال وقوله لا نم ان السلسلة الغير المتناهية
منع له فيكون على قانون التوجيه **قوله** لا يخفى ان هذا اشعر بالمنع ان اراد
الدلالة فظ انه لا دلالة فيه على المنع وان اراد الايهام فبعد تسليمه لا
يتفرع عليه قوله فكان منعا على المنع وان اراد منه الايهام ايضا فمع بعده
من اللفظ لو سلم الايهام المعتد به لا ينفع في دفع الاعتراض **قوله** وقد
عرفت اي في حاشية قوله واما في الملاء الاعلى حقيقة الحال في المبادي
العالية من انه على شيء من المذاهب لا يوجد في علم المبادي العالية
امور غير متناهية مفصلة حتى يجري فيها التطبيق فيتم هذا فيها ايضا
فهو جواب اخر بعد تسليم ما قبله او بدونه والاول اولى تدبر **قوله** فظ
انه لا يتصور بدون الترتيب اه فيه انه لا يتصور بدون الترتيب حين
التطبيق في الذهن اجمالا والكلام على فرض عدمه في الخارج وفي
الذهن قبل التطبيق تفصيلا وايضا اللازم منه بطلان الشق الاول
وهو لا يضر الشارح بل ينفع لانه في صدد ابطاله وان اراد انه يكون
الترديد قبيحا اذ لا مجال للشق الاول فمع شيوع جوابه لا يدفع اعتراض
الشارح والصواب ان يقال ان اراد من الشقين المعنى الاول فالحصر
غير مسلم وان اراد المعنى الثاني فنختار الثاني ونمنع الانقطاع وان
اراد من الاول المعنى الاول ومن الثاني المعنى الثاني فالحصر غير مسلم

ولا يوافق اخر الكلام اوله ونختار الثانى ونمنع الانقطاع وان اراد العكس
فالحصر غير مسلم ولا يوافق اجزاء الكلام **قوله** والقول بزيادة غير
متناه على غير متناه اه جواب لسؤال وهو ان يقال انه وان لم يلزم
الانقطاع لكن يلزم زيادة غير متناه على غير متناه وهو بط ايضا و
هو تغيير للدليل بعضا ويمكن تقرير السؤال بان يقال لو لم يلزم الانقطاع
على التقدير الثانى لزم زيادة غير متناه على غير متناه وهو بط فيكون
اثباتا للمقدمة الممنوعة فاجاب بمنع بطلان اللازم بما ترى من السند **قوله**
وايضا ماذكره تفصيل لما اورده المص اه فيه ان دفع السؤال بتحرير المراد
من المورد شايع فى المناظرة وان اراد انه يرد عليه ما يرد على ما اورده
المص بقوله فانا نعلم اه فهو داخل فيما ذكره انفا **قوله** العلم بان كل ما يحتمل
اه مقول قال **قوله** اما ان يقال انه من الاوليات اراد بالاوليات البديهيات
مطلقا والا لم يصح الحصر او قوله فاذن هذه القضية لا تصح الا بالبرهان
ويدل عليه قوله من البديهيات **قوله** فان العقلاء اختلفوا فيه
ان الاختلاف لا ينافى البداهة لجواز ان يكون ذلك لخفاء الاطراف
او غير ذلك مما يتوقف عليه العلم بالبديهى غير النظر او للمكابرة
والعناد **قوله** ومنهم من قال بالخليط وهو بمعنى المخالط وهو واحد
وجمع ولهذا وقع فى بعض النسخ الغير المتناهى بالتذكير وفى بعضها
الغير المتناهية بالتانيث وذلك مثل الدم والبلغم والصفراء والسوداء
واللحم والشحم وغير ذلك **قوله** وكذا نعقل ان تضعيف الالف مرارا لا نهاية
لها اقل من تضعيف الالفين مرارا لا نهاية لها الاولى ان يقال وكذا
نعقل ان تضعيف الالف مرارا لا نهاية لها وتضعيف الالفين مرارا
لا نهاية لها غير متناه لان التضعيفين داخلان فى قوله مع ان كلا من
هذه الامور محتملة للزيادة والنقصان فان عدد بعضها اقل لا محالة
من عدد كلها فيقع التكرار فى الحكم **قوله** وكذا نعلم ان الامكانات الماضية
لا بداية لها هذا على مذهب الحكماء وكذا قوله والحركات الحادثة

فى المستقبل

فى المستقبل لان لا تناهى الامكانات الماضية يقتضى عدم تناهى
الممكنات الماضية كالحركات الفلكية والاوضاع الفلكية والنفوس
الناطقة والظ ان الحركات الحادثة فى المستقبل هى الحركات الفلكية
وذلك مذهب للحكماء **قوله** فان عدد بعضها اقل لا محالة من عدد كلها
يحتمل احتمالين احدهما ان عدد بعض مراتب الاعداد مثلا اقل من عدد
كل مراتب الاعداد وثانيهما ان عدد مراتب الاعداد مثلا وهو بعض
من الامور الغير المتناهية المذكورة اقل من عدد مجموع تلك الامور
الغير المتناهية والاول اظهر وافيد **قوله** وذلك البرهان لا يتقرر الا
فيما يحتمل الانطباق يعنى ان ذلك البرهان يصح فيما يحتمل الانطباق ولا
يصح فى غيره اما الاول فلان الموجب للتناهى هو انه يجب اه واما
الثانى فلان الامور التى لا تحتمل الانطباق اه لكن قوله ان الموجب
للتناهى اه وقوله وهذا انما يجب اه مشترك بين الدليلين وقوله
وذلك انما يتحقق اه خاص بالدليل الاول وقوله واما الامور التى
لا تحتمل الانطباق اه خاص بالدليل الثانى ثم ان اراد بالانطباق الانطباق
بطريق المماسة فى حيز يلزم ان لا يجرى برهان التطبيق فى غيره وفساده
ظ وان اراد ان يكون شئ بازاء شئ مطلقا وذلك يكون فى المترتب
مطلقا فلا يفيد بيانه ذلك لانه مخصوص بالجسم المماس بجسم اخر
فى حيز كما لا يخفى ولعل المحشى اشار الى هذا الاشكال او الى دفعه بقوله
فيما سياتى اقول غير المتناهى اذا لم يكن من جنس المقادير اه وجه الاشكال
ظاهر واما وجه الدفع فبان يقال اراد الامام بالانطباق المعنى الاول
وبعدم الانطباق عدم الترتب ولم يذكر بعض المرتب احالة على ما ذكره
من المرتب او اراد المعنى الثانى فما ذكره من الدليل خاص بالمرتب
الوضع المتحيز واحال غيره على المقايسة على الى دليله **قوله** ان الموجب
للتناهى هو انه يجب اه فيه انه لا نم انحصار الموجب فى وجوب انتهاء الناقص
الى ذلك الحد لجواز ان يكون غيره ايضا مثل الانحصار بين حاصرين

قوله وهذا انما يجب بعد تعذر وقوع جزء من الجملة الناقصة فى مقابلة
جزئين من الجملة الزائدة ان اراد انه يحصل عند تعذر الوقوع المذكور
فهو مم اذ التعذر المذكور اعم من ان يكون بازاء كل جزء من احديهما
جزء من الاخرى اولا فلا يستلزم الاخص وهو الانتهاء الى ذلك
الحد لانه على التقدير الثانى وماذكره فى بيانه لا يفيد لانه لا يلزم من عدم
وجود شئ عند احد المتنافيين وجوده عند المتنافى الاخر لجواز ان
يكون المتنافى الاخر سببا لانفصاله وان اراد انه يتوقف على التعذر
المذكور فبعد تسليمه لا يستلزم المط لان اللازم مما ذكره توقف
الموجب للتناهى على احتمال الانطباق او حصول الموقوف عليه
لموجب التناهى عند احتمال الانطباق والمطلوب حصول موجب التناهى
عند احتمال الانطباق والاول لا يستلزم الثانى قوله لانه اذا فرض
جزء من الجملة الزائدة منطبقا على جزء من الجملة الناقصة الاولى الانسب
لقوله فلا جرم اذا صار جزء من الجملة الناقصة اه ان يقال لانه اذا فرض
جزء من الجملة الناقصة منطبقا على جزء من الجملة الزائدة استحال
ان ينطبق ذلك الجزء من الجملة الناقصة على جزء اخر من الجملة الزائدة
قوله وذلك يوجب ان ينتهى الناقصة اه فيه انه ممنوع لان ذلك اشارة
الى الاستحالة المذكورة وهى اعم من ان يكون بازاء كل جزء من الزائدة
جزء من الناقصة اولا فلا يستلزم الانتهاء المذكور وايضا هو مستور
فى البيان قوله بل ليس بينهما نسبة الا من وجهين اه لما كان مظنة ان
يقال يجوز ان يكون للتعذر المذكور علتان احديهما هى الاستحالة
المذكورة وثانيتهما غيرها مثل النسبة من وجهين ولا يلزم من انتفاء
العلة الاولى فى صورة عدم الانطباق عدم التعذر المذكور لجواز
وجوده بالعلة الاخرى اجاب بقوله بل ليس بينهما اه لكن يرد عليه
منع انحصار العلة الاخرى فى النسبة وانحصار النسبة فى الوجهين
قوله واما ان يفرض تقابل احاد احدى الجملتين باحاد الجملة الاخرى

وذلك

وذلك محال ان اراد فرض التقابل على طريق التفصيل فههنا احتمال
ثالث وهو الفرض بطريق الاجمال وان اراد اعم من الاجمال والتفصيل
فاستحالته ممنوعة وما ذكره فى بيانها لا يفيد كما لا يخفى قوله لان العقل
لا يقدر على تحصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل يرد عليه ما اورده
الشارح سابقا من ان المبادى العالية تقدر عليه وما اجاب به المحشى
عنه هناك لا ينفع ههنا لانا فى مقام المنع ههنا والشارح هناك فى مقام
الاستدلال وجواب المحشى هناك لا يستقيم الا منعا واعلم ان ما اورده
على كلام الامام من المنوع على تقدير كونه استدلالا فى مقام اخر وهو
الظاهر من عبارته وان امكن ان يجعل ههنا منعا لان المحشى ذكره ههنا
فى ذيل جواب النقض قوله كان وقوع كل واحد من احاد احديهما اه
ان اراد الوقوع الاجمالى او مطلق الوقوع اجماليا او تفصيليا فلا يصح
قوله وظاهر ان هذا يقتضى ملاحظة العقل اياها بالتفصيل وان اراد
الوقوع التفصيلى فلا يصح قوله فالمنع موجه ليس قريبا من المكابرة لان
مراد القايل هو الوقوع الاجمالى نعم يتجه منع قوله حتى يظهر الخلف قوله
فجوابه ان امكان وقوع كل واحد اه فيه ان مراده امكان ان يقع كل واحد
بازاء نظيره فلا يتجه الا منع الملازمة فصح قوله فبعد تسليمه لا يتجه شئ
ويمكن ان يكون الامر بالتامل لهذا قوله هذا القول مقول قال وقوله
لا يقال بدل لقوله هذا القول ويمكن ان يكون مقول قال قوله لا يقال
وهذا القول مقول لقوله ان يقول فح يكون هذا القول عبارة عن
الايراد الوارد المذكور فى المتن ثم هذا جواب عن الايراد الوارد باختيار
الشق الثانى ومنع قوله وعلى الثانى يجرى فى غير المرتبة ايضا مستندا
بقوله على تقدير الترتب فى الوجود اه فهو جواب اخر فى الحقيقة
عن قوله فيه بحث يعلم مما ذكرناه ولهذا لم يكتب على المتن لكن لا وجه
لتاخيره الى هنا بل موضعه اولا بحث الشارح فيما سبق قوله فبذلك لا
يتحقق الفرق اذ الكلام فى انه بدون ذلك الترتب يتحقق تطبيق

يعنى ان السائل ادعى عدم الفرق بين المترتبة وغير المترتبة فى تطبيق
العقل فيهما من غير احتياج الى الترتيب ولم يدع عدم الفرق فى حصول
الترتيب فيهما حتى يفيد بيان الفرق بينهما بان فى احديهما ترتيبًا و
ليس فى الاخرى ترتب فالمنع وارد على المقدمة التى لم يدعها السائل
او لا يصلح سنده للسندية وفيه ان مراده ان كفاية الملاحظة الاجمالية
بمعونة الترتيب لا بمجردها فلا تكفى فى غير المترتبة فبذلك يتحقق الفرق
قوله والانطباق امر يفرضه العقل بين كل منها وبين ما تقدم عليه
والعقل لا يقدر عليه فلا يقدر على الانطباق فى الخارج فذات السند
ليس بصحيح ويمكن ان يكون مراده ان انطباق بعضها على البعض فى الخارج
ليس امرا يفرضه العقل فهو ليس انطباقا فالسند لا يصلح للسندية
ويرد على الاول انه ان اراد ان الانطباق امر يفرضه العقل بين كل منها
وبين ما تقدم عليه تفصيلا فهو مم وان اراد انه كذلك اجمالا او مطلقا
فهو مسلم لكن قوله والعقل لا يقدر عليه مم وهو ظ مع ان هذا القول
ممنوع على التقدير الاول فى العقل العالى لا يقال ان المراد انطباق
بعضها على البعض تفصيلا لانا نقول هذا ليس بحاسم لمادة الاشكال
مع انا نختار ح معنى ثالثا وهو انطباق بعضها على البعض اجمالا ويرد
على الثانى ايض منع المقدمتين لا يقال ان المراد انطباق بعضها على
البعض فى الخارج بدون فرض العقل لانا نقول هذا لا يحسم مادة
الاشكال مع انا نختار معنى ثالثا وهو انطباق بعضها على البعض
فى الخارج مع فرض العقل اياه ويرد على كليهما انه كلام على السند فلا
يجدى نفعا قوله والحق ان انطباق اجزاء السلسلتين واقع فى نفس
الامر اه جواب باختيار الشق الثانى ومنع قوله والانطباق امر يفرضه
العقل اه فح يكون نفس الامر بمعنى الخارج ويمكن ان يكون جوابا باختيار
شق ثالث ودفع محذورى الشقين عنه فح يكون نفس الامر بمعناه
الظ تدبر قوله اولكونه اول السلسلة معطوف على قوله بمرتبة

واحدة

واحدة هذا ناظر الى الجزء الاول من السلسلتين والاول ناظر الى
باقى الاجزاء والكلام مبنى على عدم كون الواحد عددا قوله والمعنى
بالتطبيق اه اشارة الى منشاء غلط المجيب بانه فرض العقل هو
التطبيق لا الانطباق فاشتبه عليه احدهما بالاخر قوله نعم يرد على هذا
الدليل النقض بترتب الامور المتعاقبة اه لا وجه لا يراده على الفلاسفة
بعد ما اجيب عن مثله من طرفهم فيما سبق بمنع الجريان لانه يجرى ههنا
ايض نعم يرد هذا النقض على المتكلمين لانهم اجابوا عن مثله بمنع التخلف
ولا يمكن منع التخلف ههنا قوله وذلك لان الواجب اه دليل على قوله
اذ لا محيص عن التزام هذا الش مع قطع النظر عن كونه فى الامور الغير
المذكورة عند الفريقين اذ لا يثبت قوله وتخلف المعلول عن علته
التامة محال اه هذا مم عند المتكلم فى المختار وفى كون المعلول هالا
وما تقرر فى مبحث العلة والمعلول مخصوص بالفلاسفة ومردود
عنده كما عرفت فى محله قوله حتى يصير المجموع علة تامة لهذا الحادث
المفروض فيه ان المجموع ليس علة تامة له بل لها اجزاء اخر كما لا يخفى فالاولى
ان يتركه رأسا او يقول بدله لئلا يلزم حدوث القديم او قدم الحادث
او تخلف المعلول عن علته التامة قوله وان كانت معدومات اه وههنا
شق ثالث وهو ان يكون بعضها موجودات وبعضها معدومات بل
فان قيل ان تلك المعدومات عدم لوجود حادث ايض لما ذكره فنقول
لا يلزم ان يكون بين هذا الوجود والوجودات ترتب كما كان بين
العدمات والوجودات اذ لا يلزم من توقف وجود على عدم توقف
الوجود على وجود هذا العدم ولا يلزم ايض من توقف عدم على
وجود توقف وجود هذا العدم على الوجود الذى توقف عليه
العدم كما لا يخفى قوله لانه لم يقبل العدم لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه
هذا مم ودليله مردود ايض كما عرفت فى محله قوله وهو انه يجوز امتداد
مع تلك الفضلة اه جوابه باختيار الشق الاول ودفع محذوره وهو

لزوم كون الزايد كالناقص وكذا ما في شرح حكمة العين الا انه منع
تارة لذلك اللزوم واخرى لبطلان اللازم ويمكن ان يكون جوابا
باختيار الشق الثاني تأمل تعرف ثم المراد من تلك الفضلة هي
الزيادة في جانب التناهي قبل التطبيق فافهم **قوله** والفقر فيه
ان التساوي اه هذا سند للمنع الثاني وتنوير لسند المنع الاول
قوله والصغر والعظم تفسير للاول او الاول ناظر الى ما يكون من
قبيل الكم المنفصل وهذا ناظر الى ما يكون من قبيل الكم المتصل
وقس عليه نظايره **قوله** لم تكن القسمة حاصرة لخروج ما لا يكون له
حدود عنهما يفهم منه انه اذا حمل التساوي واللاتساوي على المعنيين
المتعلقين بعدم الحدود تكون القسمة حاصرة وليس كذلك لخروج ما
يكون له حدود عنهما انما يكون كذلك لو كان المعنى الثاني اعم من
الاول وليس كذلك اذ قد افاد بقوله وذلك اذا لم يكن لهما حدود
ان المعنى الثاني مباين للمعنى الاول الا ان يقال معناه وذلك قد
يكون اذا لم يكن لهما حدود ايضا **قوله** بالمعنى المتعلق بوجود الحدود
الظ بالمعنى الغير المتعلق بوجود الحدود كما وقع في بعض النسخ
قوله فان الخط الغير المتناهي يمكن تجزيته باجزاء متساوية بفرض
حدود فيه ان مراد الشارح هو الحدود المحققة التي لا حد بعدها لا مطلق
الحدود وايضا هذا الكلام على السند وان حمل على اثبات المقدمة الممنوعة
فيصح الزاما لا تحقيقا **قوله** نعم يمكن فيه فرض اه هذا مراد الشريف
قدس سره وعدم كونها اجزاء غير متناهية متساوية بالفعل ما
اشار اليه قدس سره بقوله فان منع فرض الحدود اه ولهذا امر بالتأمل
قوله ثم قال اي المحقق الشريف قدس سره والظ ان مراد الامام بجواز
ذهابهما اه وانما كان هذا ظاهرا لانه يرد على توجيه الشارح ما اورده
ولا يرد على هذا وانما قال والظ لانه يندفع اعتراضه بما ذكرناه وبما
ذكره المحشي ولان فساد المراد لا يدل على عدم الارادة بل يؤيده

ولانه

ولانه يمكن ان يكون الظهور بحسب الظهور من اللفظ **قوله** الى التطويل
الذي لا طائل تحته يمكن ان يكون ذلك التطويل من قوله وغير التساوي
انما يستلزم الى اخر قوله لان ما قبله يكفي فيما قصده تأمل **قوله** فهذا
الكلام مع انه مخالف للواقع فيه ان مخالفته للواقع محل تأمل مع انه
لا يتفرع عما قبله تدبر **قوله** فلا يصح توجيه كلامه به فيه بحث لجواز ان
يكون ما نقل عن الامام على مشرب القوم ولا يكون مرضيا له كيف ولو
لم يكن كذلك لم يصح اعتراضه كما لا يخفى على من تأمل **قوله** احدهما انه
يتحرك الناقص بكليته اه ويمكن ان يكون بمجموع الحركتين وكذا في الوجه
الثاني يمكن ان يكون بمجموع الزيادة والنقصان وايضا يمكن بمجموع الوجوه
الثلثة وبالاثنين منها فعليك بالتأمل الصادق ليظهر لك الوجوه
قوله ولكنه يوضع نهاية الزايد على نهاية الناقص وذلك بان يؤخذ
الجزء الاول من الناقص فقط ويوضع بازاء الجزء الاول من الزايد
وهذا يناسبه قوله حدثت في الزايد فضلة لا ينطبق على الناقص
ثم لا يزال يزيد تلك الفضلة وينتقل الى الجانب الاخر بخلاف ما قيل
وذلك بان ينحني رأس الزايد كالقوس وينطبق على رأس الناقص
نعم ما ذكرنا لا يلايم قوله يوضع نهاية الزايد على نهاية الناقص وان
لم يكن حقيقة الوضع مرادا على التوجيهين **قوله** ثم لا يزال يزيد تلك
الفضلة وتنتقل اي نوعها الى ان تظهر الفضلة في الجانب الاخر
لان مثالنا من التناهي ويمكن ان يكون معناه ليظهر الفضلة ح
في الجانب الاخر لان الغرض لا يلزم ان يترتب على الفعل **قوله** ولا يخفى
عدم ملايمته بما ذكره قدس سره اه فيه خفاء وما قيل في توجيهه من
انه ليس في كلامه الاشارة الى التطبيق التوهمي ولا يتوقف كلامه
عليه فليس بشيء لانا لا نم عدم توقف كلامه عليه ولو سلم فلا يلزم منه
ظهور انطباقه على ما وجهه الشارح لجواز ان يكون نسبته اليهما على السوا
قوله لان التقدم والتأخر مع تطبيق كل على نظيره اه منع للشرطية

المذكورة فى كلام الشـ بناء على كون المراد من الاوساط هو الاوساط
الطبيعية والا فهو منع لتقريبه ببيان ان المراد من الاوساط فى كلام
المص هو الاوساط الطبيعية قوله فتدبر اشارة الى انه يمكن ان
يكون اشارة الى انه كلام على السند فلا يجدى نفعا قوله اشارة
الى تقريره التام بزعمه وهو قوله فيه انه لا بد من ان يكون كل واحد
فى الجملة الناقصة اه فى حاشية قول المص لان الزيادة ربما تكون
فى الاوساط قوله وقد عرفت حاله فى حاشية قوله انه لا بد من ان
يكون اه بقوله اقول فيه نظر لانه ان اراد بكون كل واحد اه انت
ايضا عرفت حاله هناك فتذكر قوله اقول هذا الكلام لا يخلو عن
دقة اوردناه فى توجيه كلامه اه اى فى حاشية قول الشـ فيه ان
جميع الاجزاء الذى هو عين المركب اه المتعلق بقول المص قلت
نعم اه فى ذيل جواب الشبهة الاولى حيث قال هناك ثم نقول
فى توجيه منع جزئية جميع الاجزاء للعلة التامة اه ونقل هذا الكلام
هناك عنه بقوله وقد اشار الى ذلك فى النسخة المنقولة عنه
فى هذا الموضع اه يريد بهذا الكلام ان المص ليس غافلا عنه بل قد
انتحل منه لكن لا يخفى ما فيه من الضعف تدبر قوله اقول هذا النقض
مذكور فى المحاكمات واجاب عنه بان تلك الاجزاء اه حل النقض
على النقض على برهان التطبيق والا لم يصح هذا الجواب مع ان
غرض الشـ هو النقض على قوله لعدم اجتماع اجزائها فى الوجود
يدل عليه قوله مع ان اجزائها ليست مجتمعة فى الوجود وايراده
ههنا مع ان محله اول البرهان بل هذا النقض داخل فى النقض بالحوادث
اليومية فلا وجه لايراده ههنا قوله من حيث انهما مقدار بالذات ومقدار
بالعرض الاول ناظر الى الزمان والثانى الى الحركة لان الزمان مقدار
الحركة معروضة له قوله فتأمل اشارة الى ان ما ذكره ان كان بطريق
المنع فلا يدفع التردد المذكور كما لا يخفى وان كان بطريق الاستدلال

فقوله لان الموجود قد يكون موجودا فى طرف الزمان وقد يكون موجودا
فى نفس الزمان ممنوع لا بد له من بيان وقوله مثلا الحركة من اول
النهار الى اخره ليست موجودة فى شئ من اجزاء الزمان ولا فى الانات
المفروضة ممنوع ايضا لان الحركة بمعنى التوسط موجودة فى كل جزء
من اجزاء الزمان لانها صفة شخصية مستمرة من اول المسافة الى اخرها
لا اجزاء لها اصلا فى امتداد المسافة والحركة بمعنى القطع موجودة
فى اخر جزء من اجزاء الزمان بل فى اخر الانات وقوله لان الانطباق المنطبقين بيان
حكم حكم المنطبقين ممنوع ايضا لجواز الفرق بينهما بل الاولى ان يقال
ان التردد فى مقابلة المنع ليس بموجه تدبر قوله اقول ما ذكره بالمعنى
جواب عن قوله العبارة السابقة فى البرهان ليست ما منعها بل
هى اه وقوله وفى تغيير اللفظ تنبيه على تفنن التقرير وتنوعه جواب
عن قوله فالاولى ان يقوله اه او بيانا لوجه النقل بالمعنى ويرد عليه
ان الشارح لم ينكر اتحاد المعنى بل انكر اتحاد العبارتين حيث قال العبارة
السابقة ليست ما منعها ولم يقل السابق ليس ما منعه وايضا ان التنبيه
بتغيير اللفظ على التفنن والتنوع انما يحسن اذا كان من المستدل
وليس كذلك لان التغيير من المانع والاولى ان يقال وفى تغيير اللفظ
تعريض بان الاولى هو هذا لا ما ذكره المستدل او يقال ان هذا المنع
ليس على التقرير السابق بل على تقرير اخر مذكور فى غير هذه الرسالة
كما يشعر به قول المص وانت خبير بان شيئا من هذه المنوع لا يتوجه
على التقرير الذى قدمناه اه ولعله لهذا قال فلا تغفل قوله ما ذكره اولا
عند تقرير الدليل الاولى ان يقال ما ذكره اولا عند تقرير المنع كما لا يخفى
قوله فالفرق ظ ان اراد ان الفرق المعتد به ظ فليس كذلك وقوله
لانه اعتبر اولا نفس التطبيق وههنا قابليته لا يدل عليه لان غرض
الشـ انه لا وجه لتخصيص بعض تلك المنوع ببعض تلك العبارة
وبعضها الاخر ببعضها وقابلية التطبيق اعم من نفس التطبيق وما

يرد على الاعم لا يرد على الاخص بالطريق الاولى وان اراد ان مطلق الفرق
ولو بحسب المفهوم ظ فلا يفيد قوله فالجواب ان الحق التخيير بين
العبارتين بعدا العدول عما ذكره اولا فيه ان مراده انه لا وجه
للتخصيص المذكور كما ذكرناه انفا فلا يندفع ذلك بالتخيير المذكور
فالصواب ان يقال ان المراد من تقدير التطبيق هو مجرد فرض
التطبيق ومن القابلية هو الامكان فيتباينان فلا يلزم من ورود
شئ على احدهما وروده على الاخر تدبر قوله لان المنع الاول منع
لتحقق التطبيق وهذا منع لقابليته فيه مسامحة ظاهرة لان المنع
الاول منع للزوم انقطاع الثانية على تقدير عدم انطباقها على
تمام الاولى وهذا منع للزوم انقطاع الثانية على تقدير عدم صدق
قابلية التطبيق على الاولى على الثانية قوله لكن هذا ليس فرقا
مؤثرا فى حسن التغيير اه فيه اذ اما ان يريد الشارح ان الاولى ان
يغير عبارة المنع الاول كما هو الظ من كلام المحشي فجوابه ان للتفنن
والتنوع كما ذكره انفا واما ان يريد ان الاولى ان يترك هذا المنع
ههنا بالكلية لانه عين الاول فى المآل فجوابه ان تغاير الموردين
كاف فى حسن الاعادة كما لا يخفى على اهل المناظرة والظ ان مراد
القائل بقوله هذا منع قابلية التطبيق اه هو هذا فلا يندفع بما
ذكره قوله اقول المراد ان بيان المراد اه يعنى ان مراد المص ان بيان
المراد من غير محذور نافع ولا محذور فى التقرير الاول دون الاخيرين
لاستلزامه التغيير فيهما دون الاول فالشرطية مردودة اوليست
بنافعة تدبر قوله ان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهى
اجمالا يجزم اى يجزم بدون هذا الدليل سواء جزم بداهة او بدليل
اخر قوله دال على انتهاء السلسلة الغير المتناهية مطلقا سواء كانت
موجودة او غير موجودة مترتبة او غير مترتبة فيجرى فيه النقوض
المذكوره تأمل قوله غير الاستدلال المذكور وهو تقرير البرهان

بوجه

بوجه اخر بتمامه ويمكن ان يكون دليل الشرطية وهو قوله والا لبطلت
العلية والمعلولية اه ويؤيده قوله ويحكم لاجله بلزوم كون العلة وراء
المجموع الغير المتناهى لكن الاول اولى لان غاية الثانى ان يكون ماذكره تغييرا
لدليل الشرطية ولا عيب فيه كثيرا بخلاف الاول لانه ح لا يكون ماذكره
برهان تطبيق وصحة برهان التطبيق مطلقا ملتزمة كما لا يخفى تأمل قوله
او النقوض الاجمالية والمناقضات التفصيلية اخر ما قدمه الشارح اشارة
الى ان النقوض الاجمالية لا تندفع بهذا التقرير لان النقض بمراتب الاعداد
والحوادث اليومية وارد وكذا النقض بالنفوس الناطقة بعد تحصيل
الترتيب فيها بوجه قوله وهذا المنع على هذا الوجه لم يكن منه عين ولا اثر
فى الكتاب فيه ان منع الامام على ما قرره الشريف قدس سره هو المنع
الاول من المنوع الاربعة المذكورة فى الكتاب فيكون هذا المنع مذكورا
فيه ويمكن ان يكون هذا وجه الامر بالتأمل قوله وهذا الكلام جواب
اخر عن اعتراض القائل باختيار الشق الثانى ايضا حاصله انا سلمنا
ان غرض الشارح دفع المنع الاخر المشترك ايضا لكن نقول ان جواب
الشارح بعينه جواب المص فى حاشية التجريد وذلك المنع مندفع بما ذكره
المص هناك كما ترى فهو مندفع بما ذكره الشارح ويمكن ان يكون جوابا
عنه باختيار الشق الاول بان يقال ان ما ذكره الشارح بعينه ما ذكره
المص وما ذكره مشتمل على التطبيق فما ذكره الشارح ايضا كذلك فلا
يخرج عن كونه برهان التطبيق وعلى كلا التقديرين فيه تعريض بان
الشارح قد انتحل جوابه عن جوابه فى حاشية التجريد قوله اذ لو لم يحتج
الى خارج كانت هى بعينها عللا ومعلولات يعنى كانت عللا بالنسبة
الى انفسها كلا او بعضا بالذات او بالواسطة لان وجود المعلول
بدون العلة مستحيل قوله مكافية للمعلوليات التى انطبقت عليها
اى ليس شئ من العلية علية بالنسبة الى المعلولية التى انطبقت
عليها اذ يلزم كون الشئ علة لنفسه لانهما صنفان لشئ واحد وما

سبق من تكافؤ العليات والمعلوليات بمعنى التساوى فى العدد فلا
منافاة بينهما **قوله** اذ لا يمكن ان يقال لابد لمجموع المعلولات المتناهية
من علة دون غير المتناهية اه العقل الاول ناظر الى المقدمة الاولى
والثانى الى الثانية والثالث الى الثالثة ولما كان له مقدمات اخر
فلم يستلزم عدم وروده على تلك المقدمات عدم وروده على المقدمات
الباقية بل لم يستلزم عدم وروده هذا القول على جميع المقدمات عدم
ورود النظر المذكور فى المتن عليها لاحتمال ان يكون القول المذكور
مغايرا للنظر المذكور قال وبالجملة الايراد المذكور مداره على التفرقة
اه وانت خبير بانه يمكن ان يقال القول الاول وان لم يمكن الثالث
لان الفرق بين المتناهى وغير المتناهى فى الايراد لا يتوقف على وجود
عدم الفرق فى المورد كما لا يخفى على المناظر وايضا ان التفرقة المذكورة
تبرع فى الايراد لا يتوقف الايراد عليه كيف ولو كان كذلك لم يصح قول
المص لا يبقى للمنع المذكور قوة لانه يشير الى انه يرد اصل المنع عليه
ايضا وايضا غرض الشارح انه يرد على احدهما بعض ما يرد على الاخر ولا ينافى
غرضه عدم ورود هذا الايراد لانه قال المص يندفع بعض الشكوك
انه ظاهر ان مراده ليس الايراد المذكور كيف وقد اعترف فى اخر
كلامه وروده عليه كما عرفت فرد الشارح عليه بانه يرد عليه بعض الشكوك
من النقوض الاجمالية وغيرها **قوله** لكن يرد على هذا التقرير شئ
وهو ان المراد بالسلسلة فى قوله اه وخلاصة الكلام فى هذا المقام
انه ان اراد بالسلسلة الواقعة فى هذا القول السلسلة المبتداة
عما فوق المعلول الاخير المحض فعلة مجموع ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية لتلك السلسلة وهو علل احادها فالمعلول كل والعلة
جزء فلا يكون العلة عين المعلول ولا يفوت سبق العلة على المعلول
ثم ان اراد بالعلل فى قوله وهو بعينه مجموع العلل علل احاد تلك السلسلة
فهو مم وهو ظ وان اراد علل احاد السلسلة الكبرى فهو مسلم ثم ان

اراد بجميع العلل وجميع المعلولات فى قوله فجميع المعلولات وجميع العلل متحدان
فى المرتبة معلولات تلك السلسلة وعللها فهو مم وهو ظ وان اراد معلولات
تلك السلسلة وعلل السلسلة الكبرى فهو مسلم لكنه لا يلزم انتفاء سبق
العلة على المعلول فى الصورة المفروضة لان المعلول فى الصورة المفروضة
على ما يقتضيه اخر كلامه هو السلسلة الصغرى وان اراد بالسلسلة
الواقعة فى ذلك القول السلسلة الكبرى فعلة مجموع ما فوق المعلول الاخير
المحض الى غير النهاية وهو مجموع علل احادها فالمعلول كل والعلة جزؤه
وهو مقدم على الكل فلا يكون العلة عين المعلول ولا يفوت السبق ثم
قوله فان مجموع ما عدا المعلول الاخير الى غير النهاية مجموع المعلولات الواقعة
فى هذه السلسلة ممنوع لان المعلول الاخير داخل فى مجموع المعلولات
الواقعة فى هذه السلسلة فلا يستلزم الدليل المدعى سالما عن المنع
ولعل ما ذكرناه هو ما اراده المحشى وان كانت عبارة قاصرة عنه
قوله ففى الكلام تلبيس وتدليس التلبيس التخليط والتدليس كتمان
العيب وانما كان كذلك لان المتحد هو مجموع معلولات السلسلة الصغرى
ومجموع علل السلسلة الكبرى لا مجموعهما فى سلسلة واحدة سواء كانت
صغرى او كبرى والغرض يحصل به دون الاول فاطلق العلل والمعلولات
ولم يقيد حتى يوهم ما هو الحق ويوهم انه حق **قوله** وقد اورد على برهان
التضايف اه هذا الايراد بشقيه على الملازمة ويمكن ان يكون الشق
الاول على الملازمة والشق الثانى على بطلان التالى **قوله** واجيب بانه
كما ان العلية والمعلولية اه جواب باختيار الشق الاول واثبات المقدمة
المجة بتحرير المراد وحاصله انه اريد بالعلية والمعلولية العلة والمعلول
بشرط العلية والمعلولية مسامحة تدبر **قوله** اقول كما ان العلية والمعلولية
والمعلولية اعتبارية ان اه والحاصل انه ان جعل القيد والتقييد
جزء او جعل احدهما جزء دون الاخر فهما اعتباريتان فقوله فلا
شك ان العلة والمعلول موجودان فى الخارج ممنوع وانه لم يجعل

شئ منهما جزءا اوازيد   العلة والمعلول فيهما ليسا متضايفين ولا
يحصل ح سلسلتان فتقول ويجرى البرهان فيهما بلا حصول ممنوع
باعتبار دليله فان قلت المراد انه لو وجد سلسلة العلة والمعلول
الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية وهو بط بلا
خفاء فى الملازمة وبطلان التالى قلت اللازم منه بطلان المجموع ولا
يلزم منه بطلان كل جزء والمدعى بطلان جميع انحاء التسلسل تدبر
قوله فتأمل جدا وجهه ان وجودها فى الخارج يكفى فى جريان الدليل
لان مفصل والحق منع مذهب الحكماء باسره قوله بنقل بعض دلائل
استخرجها بعض فضلاء زماننا ان اردت الاطلاع على حقيقة الحال
فى هذا المقال فارجع الى حاشية قاضى زاده فى هذا المقام فانه ذكر
تلك الدلائل ووجوه الايرادات عليها قوله وكان احد طرفيها الواحد
الذى هو مبدأ الجملة المفروضة والاخر نفس الجملة هذا تم وما ذكره
لا يثبته قوله اذ الكلام فى ان الذات لم لا يجوز اه حاصله ان السيد
قدس سره زعم ان السائل فهم ان المستدل بنى كلامه على امتناع تخلف
المعلول عن علته الناقصة فاورد عليه بانه يجوز تخلف المعلول عنها
فحرر مراد المستدل بان كلامه مبنى على امتناع تخلف المعلول عن علته
التامة فدفع ما اورده السائل وليس كذلك بل السائل فهم ان كلام
المستدل مبنى على امتناع تخلف المعلول عن علته التامة فرده بانه
يجوز تخلف المعلول عنها فسقط جوابه قدس سره لانه اعادة الممنوع
بعينه بلا دليل قوله فتدبر وجهه ان امتناع تخلف المعلول عن علته
التامة الموجبة متفق عليه بين الفريقين وقد رضى به المص فى بعض
تصانيفه بل اشار اليه فى بعض المواضع فى هذه الرسالة ايضا والكلام
ههنا فى العلة التامة الموجبة اذ لا اختيار فى الذات قبل الوجود واعلم
انه يمكن ان يدفع جوابه قدس سره بوجه اخر وهو ان يقال لو اقتضى
ذات الممكن اولوية اقتضاء ناقصا لجاز ان ينضم اليها امر خارج معدوم
ينضم معها

لحصول

لحصول الاولوية اذ الاولوية صفة معدومة لا تقتضى علة موجودة فيجوز
ان يوجد الممكن بهذه الاولوية بلا موجد موجود فلا يتم الاستدلال
بوجود الممكن على وجوده تعالى كما زعمه قدس سره قوله اقول بيانه ان بلغ
المراد اثبات للمقدمة المم باقامة الدليل عليها وفيه ان سبب الطرف
المرجوح ليس مانعا عن وقوع ذلك الطرف لجواز تخلفه فى سببه
كما ذكره فى توجيه كلام المص انفا ولو سلم فهو ليس بمانع عن اولوية الذاتية
كما ذكره قدس سره فى جواب الايراد الاول قوله وتوقف وجود المعلول
على عدم المانع مما لا ينكر وقد انكره بعضهم ولم يجعل جزءا من العلة التامة
وقال ان المعلول يتوقف على امر وجودى يستلزم عدم المانع لا على عدم
المانع مثل وجود الفضاء الذى يستلزم عدم العمود فى سقوط السقف
كما عرف فى محله قوله وليس مدار العدول اه يعنى ان مدار ما ذكرنا
على التزام ان عدم المانع المخصوص فى المادة المخصوصة معتبر ومدار
العدول على التزام اعتباره فى جميع المواد فافترقا والحق ان مالهما
واحد لان التزام جميع المواد تبرع فى التقرير المعدول اليه وايضا لو صح
هذا لم يحتج الى قوله اه على تقدير تحققها اه لان ما ذكره يثبت قوله ح يتوقف
الاولوية على انتفاء العلة ابتداء قوله وبعد التنزل عن ذلك نقول
اه اثبات للمقدمة المم بتحريرها لكن يرد عليه انه ان اراد التوقف فهو
مم ايضا بل هو عين المدعى وان اراد اعم من ذلك فالمحذور الاول باق بحاله
فلا يندفع قوله لم يندفع ذلك المنع على ما قيل بان المفروض هو ان
الممكن اه حاصل ما قيل انه اذا امكن الطرف الاخر وكان وقوعه بسبب
مرجح يتوقف وقوع الطرف الاولى على عدمه على ما اختاره المورد لانه
اختار الشق الاول من الشق الثانى من الترديد وهو انه لم يكن الاولوية
كافية فى وقوع ذلك الطرف لكن التالى بط عند المورد لانه مدعى المستدل
والمورد ينكره فالمقدم مثله فثبت قوله ح يتوقف الاولوية على
انتفاء تلك العلة فهذا اثبات للمقدمة المم بالنسبة اليه وتغيير

للدليل بالنسبة الى دليله ويمكن ان يقال لكن المقدم حق عند المورد فالتالي
كذلك وهو المط فهذا تغيير لاصل الدليل واثبات المط بدليل اخر
وعلى كلا التقديرين يكون المراد بالاولوية المذكورة في الدليل هي
الاولوية الكافية في وقوع الطرف الاولى فعلى ما ذكرنا اندفع قوله
لم يندفع ذلك المنع على ما قيل لانا لا نم ان هذا الدليل بهذه الارادة
مسوق على المطلب الاول بل الدليل المسوق عليه هو هذا الدليل
بناء على ارادة الاولوية مطلقا وايض ليس هذا الدليل الدليل المذكور
في المتن بل تغييره على التقرير الثاني لكلام القائل واما ان تغيير الدليل
لا ينفع في الجواب فغير مسلم مطلقا وقد مر في مواضع من كلامه وقوم
انفا ويشير اليه في اخر هذه الحاشية ثم يرد عليه ان الدليل الزامي
كما عرفت فلا يفيد في المطلب البرهاني **قوله** ثم يمكن ان يقال المفروض
الخ هذا من كلام هذا المحشي وجواب عن الايراد الاول بوجه اخر وحاصله
انه لو كانت الذات كافية في اولوية الطرف الراجح يلزم بهذا القياس
الاقتراني الشرطي المفصول المنتاج من الشكل الاول او قياس المساواة
كذلك عدم كفاية الذات في الاولوية وهو بط لانه خلاف المفروض مع
انه المط فيلزم بطلان كفاية الذات فيثبت نقيضه وهو عدم الكفاية
فعلى هذا يكون ما ذكره تغيير الاصل الدليل ويمكن ان يقال لكن كفاية
الذات حق عند المورد فيلزم توقفه على عدم سبب الطرف المرجوح
فعلى هذا يكون تغيير الدليل المقدمة الخ ويرد على كلا التقديرين ان
تفريع قوله فقط على ما قبله ان كان تحقيقيا يلزم توقف الدليل على نفي
امتناع الطرف المرجوح ونفي كونه وقوعه بلا علة فيكون هذا الدليل
هو الدليل الاول فلا يصح قوله لكن هذا تقرير اخر اه وان كان الزاميا
يكون الدليل الزاميا فلا يفيد في هذا المقام وايض ان اراد بقوله ووقوعه
ملزوم لرجحان الرجحان الذاتي فهو مم وهو ظ وان اراد به الرجحان
الخارجي فقوله وهو ملزوم لزوال رجحان الطرف الراجح مم وايض

قوله

قوله ملزوم لعدم كفاية الذات في الاولوية مم اذ لا يلزم من زوال شيء
عند وقوع شيء توقفه على عدم ذلك الشيء لجواز ان يكون ملزوما
لعدمه بلا توقف عليه ويرد على التقريرين الثاني ان حقية المقدم الزامي
فيلزم كون الدليل الزاميا فلا يفيد ويمكن ان يكون ما ذكرناه وجها للتامل
قوله وهو خلاف صريح العبارة فيه بحث لجواز ان يكون مراده هو
العدول الى اثبات المطلب الثاني بهذا الدليل ليسلم عن مؤنة اثبات
المطلب الاول الخ يندفع ايض قوله قدس سره على انه لو سلم فلا يكون
سبب الطرف الاخر مانعا عن اولوية الطرف الاولى وقول المحشي
فيما سبق اعلم ان اثبات الواجب موقوف على احد الامرين اه **قوله**
اذ امتناع الاجتماع يعم المتناقضين يعني ان المجيب ادعى امتناع اجتماع
الاولويتين وهو لا يستلزم التناقض بينهما لانه يعم المتناقضين
وسائر المتقابلين فمنع المتوهم وارد على مقدمة غير ملتزمة صحتها
فيكون باطلا ولما كان مظنة ان يقال ان المورد اراد بالتناقض التنافي
مطلقا والمجيب ادعى التنافي مطلقا اجاب بقوله وشرط الاخص لا يجب
ان يكون شرطا للاعم يعني ان شرط وحدة الاضافة شرط للتناقض
الاخص فلا يلزم ان يكون شرطا للتنافي الاعم فيكون سندية السند
باطلا هذا وفيه بحث لانه ان اراد ان شرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا
للاعم في شيء من المواد او في هذه المادة فهو ممنوع وان اراد انه لا يجب
في بعض المواد او في غير هذه المادة فهو مسلم لكنه لا يجدي نفعا
لجواز ان يكون شرطا في هذه المادة على ان هذا كلام على السند فلا
يجدي نفعا **قوله** واجيب عنه بعد تمهيد مقدمة اه حاصله ان كلام
المجيب وان لم يكن مبنيا على التناقض بين الاولويتين لكنه مبني
على التناقض بين اولوية احد الطرفين وسلبها لتوقف المنافاة
بينهما عليه فيكون المنع وارد على مقدمة التزم صحتها **قوله** ليس
الا لاستلزام راجحية الطرف المقابل اه او لاستلزام راجحية

الجهة

ذلك الطرف موجوجية الطرف المقابل المستلزم لسلب راجحية لكن
راجحية ليست منافية لسلبها لاختلاف **قوله** اذ بعد تسليم المقدمة
يعنى انه تلك المقدمة مردودة اولا لان المنقسم فى تقسيم التقابل
الى التقابل الاربعة المشهورة هو التقابل بالذات فلو كان التقابل
بين البواقى بواسطة السلب والايجاب كما قال المجيب يخرج الثلثة
الباقية عن المقسم فيكون التقسيم اليها تقسيما الى المباين فلا يصح
التقسيم الى الاربعة لكنهم قسموه اليها وانما كان المنقسم هو التقابل
بالذات ليخرج عن المقسم وجود الملزوم فى محل مع عدم اللازم عنه
وغيره مثل احد المتساويين مع عدم الاخر والا لاختل التقسيم بعدم
حاصرية اقسام لانه داخل فى المقسم ح خارج عن الاقسام **قوله**
نقول من قال بان الرجحان الناشى عن الذات لاحد الطرفين يجامع
الرجحان الناشى عن العلة اه يعنى انه بين منعه وسنده منافاة لان
المجامعة تستلزم عدم المنافاة وكون احدهما فى قوة سلب الاخر
يستلزم المنافاة وفيه بحث لان المجيب قال بان رجحان احد الطرفين
مطلقا يستلزم سلب رجحان الطرف الاخر مطلقا ولم يقل بان
الرجحان الذاتى لاحدهما يستلزم سلب الرجحان الخارجى وبالعكس
على ان مراده ان المنافاة بينهما موقوف على كون احدهما فى قوة
سلب الاخر لكن الموقوف عليه لم يحصل لاختلاف الجهة كما يشهد به قوله
لكن راجحية ليست منافية لسلبها لاختلاف الجهة **قوله** بل الجواب
ان بناء الكلام ههنا على الخلط بين التناقض وساير اقسام التقابل
يعنى ان مراده من التناقض هو التقابل مطلقا ولم يفرق فى الشرايط
بين التناقض وساير اقسام التقابل ولهذا اشترط فيه وحدة
الاضافة فقوله وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا للاعم
مردود كما اشرنا اليه هناك **قوله** وقد اشير الى وقوع الخلط
فى كلام المحشى وهو قوله لا خفاء فى ان تلك الامور ليست متنا

متناقضة بل متضادة او متقابلة بالعدم والملكة **قوله** وهو انه ليس
المعتبر من وحدة الاضافة لتحقق التناقض اه يعنى ان مراده
من التناقض هو التقابل مطلقا ومراده من وحدة الاضافة
هو وحدة الجهة ولا خفاء فى اشتراط وحدة الجهة فى التقابل
مطلقا وفيه بحث لانه لا يتمشى ح الوجه الثانى والثالث من
وجوه جواب المص لان بنائهما على حمل وحدة الاضافة على
الحقيقة **قوله** وقد بين ان وحدة الاضافة شرط فى الاول دون
الثانى يرد عليه ما اوردنا على قول المورد وشرط الاخص لا يجب
ان يكون شرطا للاعم **قوله** وظهر انه لا يرد عليه ما اورد على الوجه
الثانى فيه ان مراده انه اذا كان وحدة الاضافة شرطا على العموم
وان وجه بالتوجيه المذكور ويمكن ان لا يسلم الخصم تحققه فى شئ
من المواد بدونها ولو سلم فيجوز ان لا يسلم فيما نحن فيه من الاولوية
لان الخصم مانع يكفيه الجواز **قوله** فيجب ان لا يتخلف التناقض
عنه الاولى ان يقال فيجب ان لا يتخلف الشرط المذكور عن التناقض
مع انه قد تخلف فى الصورة المذكورة لان الظ من تخلف شئ
عن شئ ان يوجد الثانى بدون الاول لا العكس **قوله** ثم اقول
الظاهر من قوله ويمكن اه تزييف اخر لجواب عن ايراد الشارح او جواب
عن ايراد المص على الوجه الثانى **قوله** اذ لا وجه له فى دفع الاعتراض
المذكور اصلا والمراد من الاعتراض هو الاعتراض المقدر الذى
اجاب عنه بقوله وما اعتبره القوم فى شرايط التناقض اه لا
لا الاعتراض المذكور بقوله وربما يختلج بوهم القاصرين اه يدل
عليه قوله وقد يتحقق التناقض فى هذه الصورة بدونها
فالقول بان وحدة الاضافة اه **قوله** فالقول بان وحدة الاضافة
مطلقا شرط للتناقض اه فيه ان هذا ما اورده على الوجه الثانى
فيما نقل فانهدم بناء كلامه **قوله** بل الصواب انه ذكره للتنزل اه الاولى

الا قتصار على ان يقول بل جعله وجها اخر بناء على ما قررناه اه ولا من ان
هذا الشرط اه لان كونه تسليما لما قبله لا دخل له فيما قصده وايض ينافى
الصواب بحسب الظ قوله ويمكن ابقاؤها على العموم ان جعل هذا وجها   ــ الظ من قوله م
اخر لكن لا يجوزه تدبر قوله فكان هذا الموجه غفل اه ولعله اراد بقوله
ما عدا العلة ما عدا العلة وما يحذ وحذوها وانما خص العلة بالذكر
لان الكلام فيما نحن فيه فى وحدة الاضافة الى العلة قوله وقلنا مراده
اه هذا سبب التنزل وجواب عن النظر الاول و ... حاصله انه اراد بالوقوع
واللاوقوع النسبة التامة الخبرية مطلقا ذكرا للعام وارادة للخاص قوله
اللهم الا ان يقال بناء الكلام على الاغماض اه يعنى بناء الكلام على ارادة
مطلق التقابل لا التناقض الاصطلاحى وتعدد المحمول ينافى الثانى لا الاول
قوله واما ثانيا فلان العلة فى الامثلة المذكورة علة لثبوت القيام و
لثبوت القعود لا لوقوع ثبوتهما هذا م لابد له من دليل قوله واما ثالثا
فلان بناءه على ان فى القضية اه فيه ان بناء كلامه على مذهب المتاخرين
ولا يضر مخالفته لمذهب القدماء وايض صحة مذهب القدماء غير
مسلمة وما ذكره من الوجدان غير مسلم وغير نافع فلهذا امر بالتامل
قوله لا ينبغى حمل العلة على علة النسبة الثبوتية اه يعنى ان مراد المص
فى قوله ما عدا العلة هو علة الوقوع او اللاوقوع لا علة النسبة الثبوتية
ولا يتعدد النسبة الثبوتية بتعدد علتها كما اعترف الش قوله كيف
وبتعدد الضدين بتعدد الاضافة لا محالة يعنى ان الضدين امران
صادقان لا يقتضى صدق احدها كذب الاخر وصدقهما لا يكون
الا فى محلين وذلك يقتضى تعدد الاضافة وهو ظ فلا يمكن ان يشترط
فيه اتحاد الاضافة بخلاف النقيضين فيه ان الكلام فى امتناع الاجتماع
وامتناع اجتماع المتقابلين مطلقا موقوف على اتحاد الاضافة وايض
لو جعل التناقض بالمعنى الاعم لم يصح التخصيص بما عدا العلة بل اتحاد
الاضافة مطلقا ليس بشرط فيه كما يشعر به هذا القول قوله مع ان ما

اورده على نفسه ما حققناه انفا وهو قوله ثم اقول الظاهر من قوله
ويمكن ابقاؤها اه ويرد عليه ان مراده مطلق التصنيف سواء كان من
عند نفسه اولا وايض قد عرفت حال ما حققه هناك قوله على انه يمكن
ان يقال بناء الايراد اه مدار هذا الجواب جعل وحدة الاضافة شرطا
لكلية الحكم كما ان مدار ما حققه كذلك ولا دخل فى الجوابية لحمل التناقض
على المعنى الاعم اصلا فلا وجه لجعله وجها مستقلا لا يقال مدار هذا الجواب
جعل وحدة الاضافة شرطا لكلية الحكم فى التناقض بالمعنى الاعم ومدار
تحقيقه جعلها شرطا لكلية الحكم فى التناقض المصطلح لانا نقول مدار
هذا الجواب ايض جعلها شرطا لكلية الحكم فى التناقض المصطلح ايض والا
لكان منافيا للتحقيق ولا دخل لكونها شرطا لكلية الحكم فى المعنى الاعم فلزم
ما قلنا قوله وفى دفع ما اورده على الثالث ان مراده بما نحن فيه رجحان
الوجود ورجحان العدم لا يخفى عليك ان احد الرجحانين ليس مساويا
لرفع الاخر بل اخص اذ لا يلزم من عدم رجحان احد الطرفين رجحان الطرف
الاخر لذاته ولا خارجا لجواز ان لا يقتضى ذاته رجحانه ولا توجد علة
خارجة تقتضيه قوله فتامل لعل وجهه ان كلا مما ذكره على تقدير صحته تكلف
لا يدفع ضعف تلك الوجوه بل يصححها قوله بل هذا فى مرتبة اصل الدعوى
فكان مصادرة على المط ويمكن ان يكون الخفاء المذكور من هذه الجهة
ايضا قوله فهذا ليس بعيدا عن العبارة هذا م وايض ينافى بحسب الظ
قوله وان كان المتبادر ما هو لا بواسطة فافهم قوله كان المفهوم منه
اذا قيل اه يعنى كان قرينة عموم ارادة الاعم على ان المراد من الغير فى
قوله من غير نظر الى غيره ما لم يكن واسطة والا لكان بين القولين تناف
وفيه بحث لانه ان اراد انه يفهم منه بحسب الظ فهو ليس بمسلم وان اراد
مطلق الفهم فلا يجدى نفعا فى دفع البعد قوله وظاهر ان تعميم الاقتضاء
اه هذا دفع للابعدية بعد دفع البعد بما قبله سواء كان مع تسليم ما قبله
او بدونه ويمكن ان يكون المراد منها دفع الابعدية فح يندفع ما اوردناه انفا

قوله لان التخصيص المذكور فيه لا يفهم من اللفظ اصلا فيه بحث لانه انما
يصح اذا لم يكن فيه مثل قوله ما يقتضى ذاته الوجود او لم يقصد منه المعنى
المعنى الاعم وليس كذلك لان فيه قوله ما يجب له الوجود والمتبادر منه
اعم من ان يكون الوجوب بالذات او بالواسطة **قوله** ان شريك البارى
عز اسمه ليس له مصداق متحقق فى نفس الامر حتى يمكن ان يتصف
بالمانعية قيل هذا انما يصح على قول من قال بانه لا يمكن ان يتصور
الممتنع الذاتى حقيقة واما على قول من قال بانه يمكن ان يتصور
الممتنع الذاتى حقيقة فلا يصح لجواز ان يحصل فى نفس الامر فى ضمن
الذهن بناء على ان الحاصل فى الذهن هو حقايق الاشياء كما هو — اى ايجابا لا بطريق التمثيل سعد
مذهب المحققين ولو سلم فلا نعم انه لا يتصف بالمانعية فى نفس الامر
كيف ولو كان كذلك لزم ان لا يتصف بالامتناع والعدم فى نفس
الامر فلا يكون الشريك ممتنعا ومعدوما بل ممكنا وموجودا وهو
باطل واما قولهم ثبوت شئ لشئ فى ظرف فرع ثبوت المثبت له فى
ذلك الظرف فمردود كما عرفت فى محله واما قوله ولو كان ما هو شريك
البارى عز اسمه فى الواقع موجودا فى نفس الامر اه فان اراد به
الخارج فلا يجدى نفعا لان الكلام فى مطلق نفس الامر وان اراد به
المطلق سواء كان ذهنا او خارجا فان اراد انه يلزم ان يكون فرد
المفهوم واجب الوجود فى الخارج فهو مم وان اراد اعم سواء كان
فردا له فى الخارج او فى الذهن فان اراد من الكبرى ما كان فردا له
فى الخارج فالاوسط ليس بمكرر وان اراد اعم ايضا فالكبرى ممنوعة
وقوله لان المراد بواجب الوجود لا يجدى نفعا لجواز ان يكون معنى
واجب الوجود فى الخارج ما كان واجبا وجوده فى الخارج اذا وجد
فى الخارج كما يشهد به تمثيلهم كليا ينحصر فى فرد ويمتنع سائر افراده
وبهذا لا يلزم الهذيانات فى قولهم واجب الوجود موجود انتهى **قوله**
وكذا الكلام فى اجتماع النقيضين انما اتى به لان كلام الشارح فى مطلق

الممتنع وذكر الشريك بطريق التمثيل فلو قال وكذا الكلام فى سائر الممتنعات
لكان اولى كما لا يخفى **قوله** اذ اعدم كان يكفى لعدم ذلك المعلول هذا
مم وقوله ومعنى العلية اه مم ايضا **قوله** هذا الوجه لعدم الوقوع مذكور
فى حاشيته على التجريد الظاهر انه اعتراض بانه انتحال وجوابه ان الشارح
قال بان هذا مشهور فيما بينهم فكيف يكون انتحالا ويمكن ان يكون
تقريرا القول المشهور فيما بينهم **قوله** اقول لا جريان برهان التطبيق
لا بد من امتياز بين الاحاد اه ان اراد الامتياز مطلقا فهو ليس بمسلم
وهو غير معلوم مما سبق وان اراد الامتياز فى ضمن الترتيب فلا نعم انه
التمايز بين الملزومات يكفى للامتياز بين لوازمها اذ لا يلزم من ترتب
الملزومات طبعا ترتيب لوازمها لا طبعا ولا وضعا **قوله** اذ ليس غرضه
سوى ان ما ذكره قدس سره اه هذا بعيد اذ الظاهر من كلامه انه قدس سره
قصد بجوابه بعينه دفع الايراد الرابع وايضا مراد الشارح بهذا الكلام التنبيه
على ان مراد المصنف ما ذكره المحشى بناء على البعد المذكور ولا الاعتراض عليه
بان بين السؤالين تفاوتا فلا يدفع جواب احدهما الاخر وانه قدس سره
لم يقصد بهذا الجواب دفع الايراد الرابع فلا يصح قوله واجاب عنه قدس سره
اه حتى يدفع بان غرضه ليس سوى اه **قوله** فمتى لم يثبت التساوى لم يلزم
الاحتياج الذى هو معلوله هذا ليس بمتفرع عما قبله بل المتفرع عنه هو
ان يقال فمتى لم يثبت التساوى لم يجزم العقل بمجرد هذه الملاحظة
بالاحتياج الى مرجح بل هذا محل تامل ايضا وان اراد بما ذكره هذا المعنى
وان كان بعيدا منه فلا يصلح قوله حيث قالوا اه سندا لما قبله اذ لا يلزم
من عدم جزمه بمجرد هذه الملاحظة عدم جزمه بشئ اخر بل لا يلزم من
عدم جزمه اصلا عدم الاحتياج الى مرجح **قوله** بل انما المراد ان الماهية
الممكنة التى لا يجب لها الوجود اه هذا بعيد من اللفظ وايضا وجود
الشئ الممكن بلا فاعل اصلا اشنع من وجوده بفاعل معدوم فكان هذا
هرب من المطر الى الميزاب وايضا مراد الشارح ان الرجحان لا يصلح جهة

للوجود بلا فاعل لانه لا بد له من فاعل موجود بل الوجه فى دفع ما ذكره
ان يقال انه مناف لما اورده فى صدر الكتاب بانه يجوز ان يكون
المفيد لوجود الممكن ماهيته بشرط عدمى غير مستند اليها وانه يجوز
ان يوجد بوجدان غير بالغ الى حد الوجوب تأمل قوله وما نقل من ان
الوجود لو كان زايدا اه دفع لقوله ولذا قالوا ان وجود الواجب عينه
اه وحاصله انه مستلزم للدور لان ما نقل متفرع على هذا المبحث
فلو كان هذا المبحث متفرعا عليه كما فعله الشـ كان دورا وفيه بحث
اما اولا فلانا لا نسلم ان ما نقل متفرع على هذا المبحث واما ثانيا فلان
تفرعه على هذا المبحث بطريق اللمية وتفرع هذا المبحث عليه بطريق الانية
فلا دور قوله قد عرفت ان الممتنع لذاته لا تحقق له اصلا فلا اتصاف
له بالمانعية اه قد عرفت ما فيه فتذكر وايضا مال كلام المصـ قضية شرطية
هكذا واذا كان ذات شئ موجدا له بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته
فهو واجب لذاته وما ذكره الشـ منع لهذه الشرطية ولا يخفى ان صدق
الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها فلا يتوقف كلام المصـ والشـ
على تحقق الممتنع الذاتى ولا على اتصافه بالمانعية ولا على امكان ذلك
فى نفس الامر وايضا مراد الشـ بيان وجه العدول الى تقرير اخر
وايضا ما ذكره كلام على السند فلا يجدى نفعا قوله اقول هذه
الامور ليست اعتبارية محضة اه حاصله انها توجد فى الاذهان
السافلة تفصيلا لكن لا توجد لا الى نهاية لعجزها وتوجد فى نفس
الامر بتبعية معروضاتها اجمالا وتوجد فى الاذهان العالية ايضا
وعلى كل تقدير فلا توجد الى غير النهاية فلا تسلسل وانت خبير بانه
لا يضر الشـ بل يضر المصـ لان مراد الشـ هو الاعتراض عليه بانه
مخالف لما ذكره القوم او بان بطلان التسلسل فى تلك الامور كيف
والقوم جوزوا التسلسل فيها بل قالوا بعدم لزوم التسلسل المحال فيها
اللهم الا ان يقصد به تحقيق المقام لا الجواب عما ذكره الشـ فافهم

قوله

قوله اللهم الا ان يخص ذلك الامر بكونه من صفات المستندة اليه
فيه انه يبقى ح احتمال ان لا يكون ذلك الامر من صفات المستندة اليه
فلا يتم كلامه قوله عود احد الدليلين الى الاخر لا ينافى اه رد لقوله
ولذا لا يتجه عليه بعض الايرادات صفحة وقوله والفرق الذى ذكره لا
ينافى ذلك الى اخر القول رد لقوله لان الوجوب هناك بالنظر الى
الاولوية اه ذاتا او صفة على خلاف الترتيب اقول يظهر منه انه
جعل قوله ولذا لا يتجه عليه بعض الايرادات وجها ثانيا لقوله وفيه
تأمل وليس كذلك بل وجه لقوله لان الوجوب هناك اه فاندفع
ما ذكره لان بناءه على ذلك الجعل وايضا لو صح ما ذكره لم يصح قول
المصـ فيبقى عليه ما بقى عليه لان بناءه على كون العود بمعنى العينية
والمحشى حمله على كون مآلهما واحدا وايضا عدم منافاة العود بالمعنى
الذى اراده لورود بعض الاعتراضات على احدهما دون الاخر وكذا
عدم منافاة الفرق لذلك ممنوع وقوله اذ كثيرا ما يقرر الدليل اه
لا يفيد لانه ح لا يعود احد التقريرين الى الاخر بالمعنى الذى اراده المحشى
وكون الدليل واحدا لا يقتضى ذلك لجواز ان يكون وحدته فى اللفظ
والصورة دون المعنى والحقيقة وايضا قوله على ان هذا التقرير ليس
له اشعار بان الوجوب بالنظر الى الذات وحدها مردود لان مطلق
الوجوب الذى فى الدليل الثانى يحمل على الوجوب بالنظر الى الذات
وحدها لئلا يرد عليه بعض الاعتراضات على ان غرض الشـ بكونه
بالنظر الى الذات كونه بالنظر الى الذات مطلقا لا كونه بالنظر الى الذات
وحدها ولا خفاء فى اشعار التقرير الثانى به وبهذا القدر يتم غرض
الشـ تدبر قوله بناء هذا الكلام على ما هو المشهور بينهم من ان
ان المتلازمين لا بد ان يكون اه حاصله ان المتضايفين متلازمان
والمتلازمان لا بد ان يكون احدهما علة للاخر او هما معلولى علة واحدة
ينتج من الشكل الاول المتضايفات لا بد ان يكون احدهما علة للاخر او هما

معلولی علة واحدة فنضم الیه الیه قولنا والاول بط فینتج قیاسا استثنائیا
منفصلا قولنا ان المتضایفین معلولا علة واحدة والیه اشار بقوله
والمعیة التی بین المتضایفین اه وههنا بحث وهو ان المشهور ان
التضایف علاقة مقابلة للعلیة فلا یصح قوله ان المتلازمین لا بد ان
یکون اه ولو سلم فالمشهور غیر مسلم ایض فلا یفید الا بتناء علیه ولو سلم
فلا یلایم قوله لم التفت الی ما اشتهر فالحق احق بالاتباع علی ان غرض
الشارح بیان ما فی هذا الکلام مطلقا لا الایراد علی المص بخصوصه قوله
وثانیهما ان فیه اشارة الی تحقق التلازم بینهما ایض یعنی انه فی قوة
المقدمتین احدیهما صغری للدلیل الاول وهو تحقق التلازم بینهما
وثانیهما مقدمة حملیة استثنائیة للدلیل الثانی کما اشرنا الیه قوله
وهذا اولی لکونه انفع لعدم الحذف قوله لکنه تعرض له اه کانه اعتراض
علی الشارح لکن لا یخفی ضعفه لان غرضه مجرد الاعتراض علی کلام المص وغفلة
المص لیست بملتزمة له غایته ان الشارح لم یجد تلک الحاشیة ولا یضره ذلک
وایض لا یخفی ضعف قوله وکیف یذهب مثله علی مثله لانه غیر مسلم وهو ظ
وایض لا یلزم منه التعرض تدبر قوله اشارة الی ما نقل عن المحقق الشریف
قدس سره ای الی ما نقل المص عنه قدس سره فی جواب الایراد الثانی
بقوله واجاب عنه قدس سره اه قوله لا یخفی علی المتامل ان هذا یرجع
الی ما نقل عن المحشی العلامة قدس سره اه ای ما نقل المص عنه بقوله
واورد المحشی علیه النقض السابق بعینه وانت خبیر بان الرجوع
الیه والاستفادة منه لا یضر الشارح بل المضر هو العینیة لان غرضه هو
الایراد مطلقا قوله وظ ان الکلام فی المحال والممکن الذاتیین فیه انه لم یتم
برهان علی کون ارتفاع النقیضین ممتنعا ذاتیا کیف وهو موقوف
علی النقیضین والموقوف علی الغیر ممتنع بالغیر لا بالذات وکذا لم یتم
برهان علی امتناع امکان الممتنع الذاتی کیف وهو موقوف علی ذات
الممتنع ویجوز ان یتوقف علی غیر ذات الممتنع ایض وایض ما ذکره کلام

على السند

على السند فلا یجدی کثیر نفع علی انه یجوز ان یکون قول الشارح تامل اشارة
الیه تامل قوله ما وجدناه فی النسخ المعول علیها من الرسالة لم یوجد
فیها قوله بعد اثبات انه لا یکون احد الطرفین اولی به لذاته اه مدار
المخالفة لیس علی ذکر ذلک القول ههنا وترکه فی حاشیة التجرید حتی
یدفع بما ذکره بل علی انه ادعی الضرورة ههنا فی احتیاج الممکن الی المؤثر
موجود ومنعه فی حاشیة التجرید وقرره ودفع دفعه بدعوی الضرورة
بقوله امکن دفعه علی تقدیر الاولویة اه وقوله قلت له ان یقول انا
جوزتم اه علی ان عدم وجود ذلک القول فی بعض النسخ ثم لا یدفع
المخالفة عن النسخ التی وجد فیها وغرض الشارح هو الاعتراض علی تلک
النسخ لا علی جمیع النسخ قوله وعلی تقدیر تحقق هذه الزیادة کان المراد
انه علی تقدیر اثبات التساوی یثبت الاحتیاج الی الغیر اه هذا دفع
لقول الشارح واعلم ان الاولویة الذاتیة لو کانت کافیة اه بالفرق بین
التساوی وعدمه اذ حاصل کلام الشارح الاعتراض بانه لا فرق بینهما
والمص فرق بینهما کما تری هذا وفیه بحث لانه ان اراد انه یتوقف الاحتیاج
الی الغیر علی اثبات التساوی فممنوع وقوله اذ ترجح احد المتساویین
بلا مرجح محال لا ینفع وان اراد انه یلزمه مطلقا فمسلم لکنه لا یفید الفرق
کما لا یخفی وایض استلزام الاحتیاج الی الغیر الاحتیاج الی ما یعطی الوجود
ممنوع لجواز ان یکون ذلک الغیر غیر الفاعل وکذا قوله وهو موجود
بالضرورة محل تامل کما مر من الشارح فی صدر الکتاب قوله وقد عرفت فی
دفعها الاول بقوله اقول ما وجدناه فی النسخ المعول علیها اه والثانی
بقوله وعلی تقدیر تحقق هذه الزیادة الخ وانت عرفت حالهما ایض قوله
وقد علمت دفعها فتذکر فی المسلک الاول فی بحث تقدم العلة التامة
فی حاشیة قول الشارح ومشکوک فیه علی التقدیر الثانی حیث قال
اللهم الا ان یقال المراد ببساطة العلة التامة انه لا تترکب من اشیاء
اه لکن قد ادعی التبادر هناک فی حق الاحتیاج ایض ولم یدع ههنا

بل قصر التبادر على الامكان **قوله** وهذا ما ذكره المص في حاشية التجريد
اه كان اعتراض بان انتحل عنه وامره سهل والاولى ان يقال ان مراده
انه يلزم ان يكون للشئ الواحد وجودات خارجية غير متناهية لان
ثبوت الشئ للشئ في ظرف فرع ثبوت المثبت له في ذلك الظرف
وهذا هو المراد وان لم يصرح ههنا وقد صرح به في بعض عباراتهم
والوجوب ثابت في الخارج فافهم **قوله** اذا كان تصور الشئ بالوجه
هو تصور ذلك الشئ حقيقة فيحتمل اه الاولى ان يقال اذ التصور
الشئ بالوجه فيحتمل اه لان اذا كان تصور الشئ بالوجه هو تصور ذلك
الشئ حقيقة فالاحتمال الاول متعين ولا مجال للاحتمال الثاني كما لا
يخفى **قوله** اى بصورة متعددة والظ منه ان الاجمال ان يكون بصورة
واحدة وهذا الفرق غير مختار والفرق المختار ان يكون كلاهما بصورة
متعددة لكن المحدود على نحو الكل المجموعي والحد على نحو الكل الافرادي
كما قيل حد كل تصورات مجموع مجموع تصورات محدود **قوله** ولا يتصورها
بناء على ان التصور هو حصول صورة الشئ في العقل هذا هو التصور
الحصولي وتلك الصور تتصور بالتصور الحضوري كما بين في موضعه
وذلك لا يقتضي حصول صور تلك الصور مرة اخرى بل تصورها
حضوريا هو نفس تلك الصور **قوله** بصورة مطابقة لها في الماهية
اى متحدة معها في الماهية هذا بناء على مذهب المحققين
القائلين بان الحاصل في الذهن هو
حقايق الاشياء لا اشباحها
الحمد لله وصلى الله على
رسول الله وعلى
اله واصحابه
الانبياء
تم

